

اختلاف الحديث

للإمام

محمد بن ادريس الشافعي

المتوفي سنة ٢٠٤هـ

برواية

الربيع بن سليمان المرادي

المتوفى سنة ٢٧٠هـ

تحقيق

عامر احمد حيدر

مؤسسة الكتب الثقافية

مُلتزم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



مؤسسة الكتب الثقافية
ص. ب (٥١١٥) - ١١٤
هاتف ٣١٢٠١٧
بيروت - لبنان

اختلاف الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أقسم بالسقف (المرفوع) والقلم، والصلاة والسلام على النبي (المرسل) ذي الخُلق (الحسن) والعلم (الصحيح) والفضل (المشهور) فلا تقل نار على علم * وعلى صحبه الألى لم يضرهم (اختلاف الحديث) فيهم فحبهم (متفق عليه) وما منصف كمن ظلم * وآله ذوي النسب (المتصل) أولي الأمر بالمعروف والنهي عن (المنكر) (المتروك) شانئهم فمن تمسك بأمراسهم لم يعذل ولم يلم * ما عبقت أنفاس الصبا بعرف الخزام وتراءى يمانيّ البرق في حندس الظلم * وبعد فمما لا يخفى أن الحديث هو المصدر الثاني للتشريع لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، فلذلك لا بد من درايته والجد والتشمير عن السواعد لطلبه ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، فإن العناية بالحديث الشريف مع صفاء النية والإخلاص في الطاعات والقربات، فلذلك فقد لقي الحديث الشريف أهمية كبرى من العلماء الأفاضل ومنهم الشافعي رحمه الله فقد صنف لخدمة السنة المطهرة هذا الكتاب القيم الذي بين يدينا لبيان وشرح مختلف الحديث وناسخه ومنسوخه.

تعريف الناسخ ومنسوخه :

هو فن مهم لا بد للعالم من درايته فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: إنما يفتي من يعرف ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فنٌ

صعب وروي عن الزهري أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه. وكان للشافعي رحمه الله فيه قدم راسخة ويد طولى وسابقة أولى وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وحد النسخ رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق، أو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، أو بيان إنهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه أي متقدم عن الحكم المتأخر والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، ويكون النسخ بتصريح رسول الله ﷺ بذلك كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وقوله «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم» وقوله: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» ومنه ما عرف بقول صحابي «ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل». ولا يقال بالنسخ بالاجتهاد والرأي بل يصار إليه بمعرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحدٌ منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم صائم»، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح سنة ثمان. ومنه ما دل الإجماع على نسخه كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة من حديث معاوية «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، والإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ هو غيره ولكن يدل على ناسخ أي على وجود ناسخ غيره فإن نسخ الحديث ورد في السنة ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه، ثم أن النبي ﷺ بعد ذلك أتي برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم

يقتله». وروى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي نحو هذا الحديث وقال: فرفع القتل وكانت رخصة.

ونذكر مختلف الحديث، فمعرفة مختلف الحديث وحكمه فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر وكان الشافعي رحمه الله أول من تكلم فيه وقد صنف فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة منه في كتاب الأم ينبه بها على طريق الجمع في ذلك وقد صنف فيه بعض العلماء فلم يستوفه مطلوبه، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما. ومن جمع الحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر.

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض والنسخ ويجب العمل بهما مثال هذا الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». والحديث «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»، فالأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا. والثاني ظاهرة طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل فخص عموم كل منهما بالآخر.

والآخر لا يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً بطريقة مما سبق قدّمناه وإلاّ عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة أي كون رواة أحدهما اتقن واحفظ ونحو ذلك.

منهج العمل:

اتبعت المنهج الآتي:

١ ـ خرَّجت ما ورد في الكتاب من أحاديث.

٢ ـ خرَّجت ما ورد في الكتاب من آيات .
٣ ـ شرحت الكلمات الغريبة التي وردت في الأحاديث .
٤ ـ أشرت إلى ما قد ورد خطأ في المطبوع .

وأسأل الله التوفيق

عامر أحمد حيدر

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

ترجمة الشافعي

اسمه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله ﷺ[1]. يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف المذكور[2].

قال أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الفضل بن أبي نصر أنه قرأ هذا النسب بعينه في مقابر بني الحكم، في الحجر منقوراً مكتوباً على قبر الشافعي، وزاد فيه: ابن عدنان بن أدّ بن أدد بن الهميسع بن بنت بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن كنيته أبو عبدالله[3] وعن عبدالله بن أحمد بن عدي الحافظ قال: قرأت على قبر محمد بن ادريس الشافعي بمصر على لوحتين من حجارة أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، نسبه إلى إبراهيم الخليل عليه السلام[4].

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٧.

(٢) انظر وفيات الأعيان: ٤/١٦٣.

(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٦.

(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٧.

وعن الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول لأبي عثمان بن الشافعي: إني لأحبك لثلاث خلال: انك رجل من قريش وانك ابن أبي عبدالله، وانك من أهل السنة[1].

ولقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع. وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر، وفدى نفسه ثم أسلم، فقيل له لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك؟ فقال: ما كنت أحرم المؤمنين مطمعاً لهم فيَّ[2].

وقال ابن جريج: والسائب بن عبيد بن عبد يزيد أبو عبدالله والشافع أسر يوم بدر وكان شبيهاً بالنبي ﷺ، ثم أسلم[3].

وعن أبو محمد أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن الشافع الشافعي قال: سمعت أبي يقول: اشتكى السائب بن عبيد بن يزيد قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اذهبوا بنا إلى السائب نعوده، فإنه من مُصاصة[4] قريش. قال النبي ﷺ حيث أتى به وبعمه العباس بن عبد المطلب «هذا أخي وأنا أخوه» يعني السائب ابن عبيد[5].

والسائب بن عبيد بن يزيد جد الشافعي رضي الله عنه: صحابي وعبدالله بن السائب أخو الشافع بن السائب صحابي، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد ـ الذي طلق امرأته البتّة ـ صحابي ـ فنسب

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٦.
وانظر أيضاً: ١/٤٦٨: فيه ما يرد كلام ابن النديم بأن الشافعي كان شديداً في التشيع.
(٢) انظر وفيات الأعيان: ٤/١٦٣.
(٣) انظر مناقب الشافعي: ١/٨٠.
(٤) المصاص هو الخالص من كل شيء.
(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٠.

الشافعي في قريش واشتهاره بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النهار عند المبصر[1].

عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنحي، أملى بنيسابور في نسب الشافعي رحمة الله[2]:

هو الشافعي الهاشمي محمد
ووالده إدريس خَمّال فادرح[3]
وعباس ينميه[4] أبو الأب رتبة
ومن بعده عثمان عون المنادح[5].
إلى شافع بن السائب بنِ عبيدها
بني الغُرّ والشُّمِّ الأنوف الجحاجح[6].
وعبد يزيد بعده ثم هاشم
نماه لأعراقٍ كرامٍ المناكح
ومطلب من بعده هاشم قد نما
لعبد مناف سر نصر المناحح[7]

وأم الشافعي فاطمة ابنة عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن علي ابن أبي طالب. وقال يونس بن عبد الأعلى: لا أعلم هاشمياً والدته. ـ وفي رواية ـ ولدته هاشمية إلا علي بن أبي طالب، ثم الشافعي رضي الله عنه، فأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم، وجدة الشافعي الشفاء

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٠ ـ ٨١.
(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٣ ـ ٨٤.
(٣) الفادح: الأمر العظيم.
(٤) ينميه: يرفعه.
(٥) المنادح: المفاوز.
(٦) الجحاجح: جمع جحجاح وهو السيد الكريم.
(٧) المناحح: النحاحة السخاء.

بنت أسد بن هاشم. وقيل أمه أزدية من الأزد قال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي: مات جدّي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله بمصر وهو ابن نيف وخمسين سنة. وكان منزله بمكة في الثنية بأسفل مكة وكانت امرأته أم ولده: حمدة بنت نافع بن عتبة بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]. وعن الحارث بن سريج قال: سمعت الشافعي يقول: علي ابن عمي وابن خالي. وعن إبراهيم بن محمود: فكونه ابن عمه واضح معروف وأما كونه ابن خاله فأنا أحسبه ابن خالته وذلك لأنّا قد كتبنا في حكاية زكريا بن يحي الساجي أن أم السائب بن عبيد جد الشافعي هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف وأم الشفاء بنت الأرقم، هي خلدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأما أم علي إبن أبي طالب رضي الله عنه فهي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. فأمه خالة أم السائب بن عبيد بن عبد يزيد جدّ الشافعي فيكون أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه ابن خالته، يعني ابن خالة أم جده[2].

وقال البيهقي رحمه الله وقد نظرت في كتاب زكريا الساجي، وجدت فيها حكاية الحجبي وقال فيها: «فقال الشافعي عليٌّ ابن عمي وابن خالتي فصح ما توهمته[3].

وقال رسول الله ﷺ: «الأزد أزد الله عز وجل في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم[4].

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٨.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب:. ٥/٣٨٤. باب فضل اليمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروي عن أنس بهذا الإسناد موقوفاً وهو عندنا أصح.

وقال أيضاً: «نعم الحي الأزد والأشعريون، لا يفرون في القتال ولا يغلّون، هم مني وأنا منهم»[1]. وفي حديث آخر «نعم الحي الأسد» والأسد والأزد واحد، وهما عبارتان عن قبيلة واحدة.

مولده:

عن الربيع بن سليمان قال: مولد الشافعي رضي الله عنه بغزَّة، أو عسقلان[2]. وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزّة وحملتني أمي إلى عسقلان[3].

وقال أبو عبدالله الحافظ: ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة وفي السنة التي مات فيها أبو حنيفة رحمهما الله[4].

وعن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دُكين يقول: مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وولد سنة ثمانين وكان له يوم مات سبعون سنة رحمه الله تعالى[5].

وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ولدت بغزَّة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين[6]. وعن ابن وهب قال: سمعت الشافعي يقول: ولدت باليمن، فخافت أمي علي الضيعة، فقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم. فجهزتني إلى مكة وأنا يومئذٍ ابن عشر سنين. وزيد في رواية حضرت إلى نسيب لي، فجعلت أطلب العلم، فيقول لي: لا تشتغل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب: ٣٨٧/٥. باب فضل ثقيف وبني حنيفة عن أبي عامر الأشعري.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٧١/١.

(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٧١/١.

(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٧١/١.

(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٧٢/١.

(٦) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٧٣/١.

بهذا، واقبل على ما ينفعك، فجعلت هِمَّتي في هذا العلم، فطلبته حتى رزقني الله ما رزق[1].

وعن عمرو بن سواد قال: قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان، فلما أتت علي سنتان حملتني أمي إلى مكة وكانت نهمتي في شيئين: الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى أني لأصيب من عشرة، عشرة وسكت عن العلم، فقلت أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي[2].

والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزَّة، ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشهر[3].

مشايخه:

ومن مشايخه من أهل مكة:

سفيان بن عيينة بن عمران الهلالي.

وعبدالله بن المؤمل المخزومي المكي.

وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مليكة.

وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغسَّاني.

وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.

وعثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي.

ومحمد بن علي بن شافع.

ومحمد بن أبي العباس بن عثمان بن شافع.

واسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين المقرىء.

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٤.
(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٤.
(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٥.

ومسلم بن خالد الزنجي.

وعبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي.

وحمَّاد بن طريف.

والفضيل بن عياض.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد.

وأبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم.

ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي.

وسعيد بن سالم القداح المكي.

وداود بن عبد الرحمن العطار.

ويحي بن سليم الطائفي.

ومن أهل المدينة.

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وأبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل المزني.

وأنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثي.

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك.

وعبدالله بن نافع الصائغ.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي.

والقاسم بن عبدالله بن عمر العمري

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وعطّاف بن خالد المخزومي.

ومحمد بن عبدالله بن دينار.

ومحمد بن عمرو بن واقد الأسلمي.

وسليمان بن عمرو.

ومن سائر البلدان:

هشام بن يوسف الصنعاني.

ومطرّف بن مازن الصنعاني.

وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل.

ومحمد بن خالد الجندي

ومحمد بن عبد الرحمن الجندي.

وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة.

وأيوب بن سويد الرملي.

ويحي بن حسان التنيسي.

وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي.

ومروان بن معاوية الفزاري.

وأبو معاوية الضرير.

ووكيع بن الجراح.

ومحمد بن الحسن الشيباني.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وإسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة البصري.

وعمر بن جبير القاضي.

وأبو قطن: عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي البصري.

وسعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان.

وعلي بن ظبيان الجنبي.

ومحمد بن خالد.

وعبدالله بن عمرو بن مسلم.

ومحمد بن الحسن بن الماجشون.

وعبدالله بن المبارك.

وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي.

وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

تلامذته:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، وأحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي البغدادي، وأبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وأحمد بن سعيد بن بشر الهمذاني، وأحمد بن الصباح بن أبي سريح الرازي، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروروذي صاحب أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان بن أسد الواسطي، وأحمد بن عبدالله بن قنبل المكي، وأحمد بن خالد البغدادي ثقة، وأحمد بن يحيى بن الوزير المصري، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن محمد الأموي، وأحمد بن أبي بكر، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن عيسى بن أبي أيوب المصري، وإبراهيم بن هرم القرشي المصري،

وإبراهيم بن عبيدالله الحجبي، وإسماعيل بن يحيى المزني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن أبي موسى، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق بن بهلول الأنباري، وإسحاق ابن صغير العطار، وإدريس بن يوسف المخزومي، وأيوب بن سويد الرملي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم البغدادي، وأسد بن سعيد بن كثير بن عفير، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، وبشر بن غياث المريسي، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، والحسن بن عبد العزيز الجروي، والحسن بن إدريس الخولاني، والحسن ابن عثمان: أبو حسان الزيادي البغدادي، والحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، وحسين الفلاس الفقيه، وحسين بن عبد السلام: الشاعر الملقب بالجمل، والحارث بن سريح النقّال وحامد بن يحيى البلخي، وحرملة إبن يحيى بن الحارث بن مسكين، وخالد بن نزار الأيلي، وداود بن أبي صالح مصري، والربيع بن سليمان المؤذن المرادي، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وزينب بنت محمد بن إدريس، وزكريا بن يحيى الوقار، وسفيان بن عيينة عنه، وسعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن موسى بن أسد السنة، وسعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري، وسليمان بن داود المهري، وسليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس وسليمان بن داود الشاذكوني، وسفيان بن محمد المسعودي، وسهل بن محمد أبو حاتم السجستاني، وصالح بن أبي صالح كاتب الليث، وعبدالله بن عبد الحكم بن أعين، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وعبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عمه، وعبدالله بن محمد البلوي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن عبدالله بن سوار العنبري، وعبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، وعبيدالله بن محمد بن هارون الفريابي، وعبيدالله أو عبدالله بن عبد الخالق المهري المصري وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشوني،

وعبد الملك بن هشام المصري، وعبد الغني بن عبد العزيز المصري، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص وعبد العزيز بن يحيى المكي، وعبد الحميد بن الوليد بن المغيرة؛ أبو زيد النحوي المصري، وعلي بن عبدالله بن جعفر المديني، وعلي بن معبد بن شداد العبدي، وعلي بن مسلم الثقفي، وعلي بن سليمان الأخميمي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن سواد السرجي، وقتيبة بن سعيد البلخي، والقاسم بن سلام، وأبو عبيد: قحزم بن عبدالله بن قحزم والليث بن عاصم القتباني، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن سعيد بن غالب العطار البغدادي، ومحمد بن عبدالله المخزومي، ومحمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن أبي بكر المصري، ومحمد بن أحمد المصري، ومحمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن نافع مصري، ومحمد بن الوزير المصري، ومحمد بن مهاجر أخو حنيف بغدادي، ومحمد بن محمد بن إدريس ابنه، ومحمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع إبن عمه، ومحمد بن عبد العزيز الواسطي، وموسى بن أبي الجارود المكي، ومسعود بن سهل الأسود المصري، ومصعب بن عبدالله الزبيري، ومحمد بن أبي يعقوب الدينوري، ومحفوظ بن أبي توبة، ومسلم بن خالد الزنجي، ونمير بن سعيد مصري ووهب الله بن رزق مصري، وهارون بن سعيد الأيلي وهارون بن محمد السعدي ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ويوسف بن عمرو بن يزيد المصري، ويوسف بن يحيى البويطي، ويحيى بن سعيد القطان البصري، ويحيى بن عبدالله الخثعمي. ويحيى بن معين البغدادي، ويحيى بن أكثم القاضي، وأبو شعيب المصري وأبو مروان ابن أبي الخصيب رجل من أهل مصر يلقب بسرج الغول.

مناقبه:

اجتمع للشافعي رحمه الله من الفضائل ما لم تجتمع لغيره فأول

ذلك نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ، منها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع، ومنها سخاوة النفس، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه. ومنها معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه، ومنها حفظه لكتاب الله، وحفظه لأخبار رسول الله ﷺ، ومعرفته بسير النبي ﷺ، وسير خلفائه، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه ومنها تأليفه الكتب القديمة والجديدة.

عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: كنت وأنا في الكتاب اسمع المعلم يلقن الصبي الآية فاحفظها أنا، ولقد كان الصبيان يكتبون املاءهم، فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم كنت قد حفظت جميع ما أملى فقال لي ذات يوم: ما يحل لي آخذ منك شيئاً. قال ثم لما أن خرجت من الكتاب كنت التقط الخزف والرقوق[1] وكرب النخل[2]، وأكتاف الجمال اكتب فيها الحديث، واجيء إلى الدواوين استوهب منها الظهور فأكتب فيها، حتى كان لأمي حُبَّان فملاتها أكتافاً، وخزفاً، وكرباً مملوءة حديثاً[3].

قال الشافعي: قدمت على مالك بن أنس رضي الله عنه وقد حفظت الموطأ فقال لي احضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارىء، فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال: إن يك أحد يفلح فهذا الغلام.

وعن أبي بكر بن إدريس بن وراق الحميدي قال: قال الحميدي: كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا[4].

---

(١) الرُّقُوق جمع رق: الصحيفة البيضاء الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. انظر لسان العرب: ١٠/١٢٣.

(٢) كرب النخل: أصول السعف وقيل الكرب أصول السعف الغلاظ العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف واحدتها كَرَبَةٌ.

(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٩٤ - ٩٥.

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٤١ - ٤٢.

وعن أبي بكر بن إدريس بن وراق الحميدي قال: سمعت الحميدي يقول: قال الشافعي: خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة، حتى كتبتها وجمعتها[1]. وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت اسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل (يعني الشافعي) فقلت ما أصنع به وسِنُّهُ قريب من سننا اترك ابن عيينة والمقبري فقال: ويحك أن ذاك يفوت وذا لا يفوت فجالسته[2].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت أيوب بن سويد الرملي لما رأى الشافعي قال: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل هذا الرجل قط[3].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الحميدي يقول: سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي: أنت يا أبا عبدالله ـ فقد ـ والله ـ آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة[4].

وعن أبي بكر بن إدريس قال: سمعت الحميدي يقول: كان أحمد إبن حنبل قد أقام عندنا بمكة، على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه[5].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت بعض من يقول: سمعت

---

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٣٥.
(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٤٣.
(٣) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٤٠.
(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٣٩.
(٥) انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٤٤.

اسحاق بن راهويه يقول: أخذ أحمد بن حنبل بيدي وقال: تعالى حتى أذهب بك إلى من لم تر عيناك مثله، فذهب بي إلى الشافعي[1].

وعن محمد بن عبد الله الشافعي قال: حدثوني عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال أستاذ الأستاذين. قالوا: من هو: قال الشافعي! أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟[2].

وعن اسحاق بن راهويه قال: قال لي أبي: كلم الشافعي يوماً بعض الفقهاء فدقق عليه وحقق، وطالب وضيق، فقلت له: يا أبا عبدالله. هذا لأهـل الكلام. لا لأهل الحلال والحرام. فقال: أحكمنا ذاك قبل هذا: أي علم التوحيد قبل فروع الفقه[3].

وقد ورد عن الشافعي في كتاب مناقب الشافعي الدلائل الكثيرة على علمه بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها وما يؤثر عنه في الإيمان، وما يؤثر عنه في دلائل التوحيد وأسماء الله وصفاته، وان القرآن كلام الله وان كلامه من صفات ذاته، وما يؤثر عنه في إثبات المشيئة لله، وإثبات القدر وخلق الأفعال وعذاب القبر، وما يؤثر عنه في إثبات الرؤية، وما يؤثر عنه في تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وإثبات الشفاعة له، وما يؤثر عنه في الذنوب التي هي دون الكفر بالله عز وجل وما يلحق الميت من فعل غيره، وما يؤثر عنه في الخلفاء الأربعة. وما يؤثر عنه في جملة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكان الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه، أي في عصره، فقد كذب[4].

---

(١) انظر تاريخ بغداد: ٢/٦٦.
(٢) انظر وفيات الأعيان: ٤/١٦٤.
(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٤٥٧.
(٤) انظر وفيات الأعيان: ٤/١٦٥.

وله فيها كتاب المبسوط وكتاب المعرفة وكتاب المدخل إلى السنن وكل ذلك مما يستدل على معرفته بعلم الفقه.

وعن عبد الرحمن بن محمد الرازي قال: أخبرني أبو عثمان نزيل مكة قال: سمعت دبيس يقول: كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع فمر الحسين ـ يعني الكرابيسي ـ فقال: هذا ـ يعني الشافعي ـ رحمة من الله لأمة محمد ﷺ. ومرَّ حسين، ثم جئت إلى حسين فقلت: ما تقول في الشافعي رحمة الله؟ قال: ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، وما كنا ندري الكتاب ولا السنة نحن الأولون حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنَّة والاجماع[1]. وعن عبدالله بن اسحاق المدائني قال: حدثنا الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سألت الشافعي عن القياس فقال: ضرورة[2]. وعن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس، ولا يوضع مع السنَّة[3].

وكان الشافعي من أسخى الناس فعن الربيع بن سليمان قال: تزوجت، فسألني الشافعي كم أصدقتها؟ قلت: ثلاثين ديناراً فقال: كم أعطيتها؟ قلت ستة دنانير، فصعد داراً وأرسل إلي صرة فيها أربع وعشرون ديناراً[4].

وعن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي راكب حمار فمر على سوق الحذَّائين، فسقط سوطه من يده، فوثب غلام من الحذَّائين، فأخذ السوط فمسحه بكمه وناوله إياه، فقال الشافعي لغلامه: ادفع تلك

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٣٦٨.
(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٤٧٨.
(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٤٧٨.
(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٢٣.

الدنانير التي معك إلى هذا الفتى: قال الربيع: فلست أدري كانت تسعة دنانير أو سبعة[1].

وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: جاءنا الشافعي إلى منزلنا قال: فقال لي: اركب دابّتي هذه قال: فركبتها قال: فقال لي: اقبل بها وادبر، ففعلت فقال: إني أراك بها لبقا فخذها فهي لك. قال: وكان من أسخى الناس[2].

وكان الشافعي حافظاً لكتاب الله وعارفاً بالقراءات وحسن الصوت بالقراءة. عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين قال قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبدالله بن كثير، وأخبر عبدالله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبيّ، وقال ابن عباس: وقرأ أبيّ على النبي ﷺ[3].

وعن اسماعيل بن يحي قال: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين[4].

وعن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يختم في كل شهر ثلاثين ختمة، وكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة[5].

وعن محمد بن يحيى الصوفي قال: قال المُبرِّد: رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات[6].

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٢١.
(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٢٣.
(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٧٦.
(٤) انظر تاريخ بغداد: ٢/٦٣.
(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٧٩.
(٦) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٧٩.

وعن أبي الطاهر سهل بن عبدالله بن الفرحان قال: سمعت حرملة بن يحيى يقول: رأيت الشافعي يقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة[١].

وعن عباس بن الحسين قال: سمعت بحر بن نصر يقول: كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض، قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته[٢].

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي[٣].

وكان الشافعي مجتهداً في الطاعات وزاهداً في الدنيا فعن الربيع ابن سليمان قال: كان الشافعي قد جزأ الليل ثلاثة أثلاث، الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي والثلث الثالث ينام[٤].

وعن الربيع بن سليمان قال: قد نمت في منزل الشافعي ليالي كثيرة، فلم يكن ينام الليل إلا أيسره[٥].

وعن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال: دخل بعض فقهاء أهل مصر على الشافعي في السحر، وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن، إني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى أصبح.

وقد شهد أئمة المسلمين وعلمائهم له بالتقدم بالعلم وأثنوا عليه واعترفوا له به.

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٧٩.
(٢) انظر تاريخ بغداد: ٢/٦٤.
(٣) انظر وفيات الأعيان: ٤٠/١٦٤.
(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/١٥٧.
(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٤٠.

عن سويد بن سعيد قال: كنا عند سفيان بن عيينة بمكة، فجاء الشافعي فسلم وجلس، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً فغشي على الشافعي فقيل: يا أبا محمد مات محمد بن إدريس، وقال ابن عيينة، إن مات محمد فقد مات أفضل زمانه[1].

وعن الحميدي قال: كان سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد المجيد بن عبد العزيز، وشيوخ أهل مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء، والعقل، والصيانة، ويقولون: لم نعرف له صبوة[2].

وعن محمد بن علي بن المديني قال: قال أبي: لا تترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبته، فإن فيه معرفة[3].

وقد شهد له غير هؤلاء من أهل العلم، مما يطول كتابته إذا أردنا احصاءهم لما للشافعي من فضائل.

مصنفاته:

ومن مصنفاته: إثبات النبوة والرد على البراهمة. أحكام القرآن، اختلاف الحديث، أمالي الكبير في الفقه، الإملاء الصغير، تعظيم قدر الصلاة، التنقيح في علم القيافة، الحجة العراقي، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، سنن في الحديث، الفقه الأكبر، كتاب الأسماء والقبائل في اختلاف العراقيين كتاب الأم في الفقه مجلدات، كتاب الرسالة القديمة كتاب الرسالة الجديدة، الكتاب المسبوط في مذهبه، كتاب المبسوط في الفقه، مختصر البويطي، مختصر الربيع، مختصر المزني، مدافع القرآن والمسند في الحديث، كتاب جماع العلم،

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٢٤٠.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٤٣.

(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٤٨.

كتاب أبطال الاستحسان، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب علي وعبدالله، كتاب فضائل قريش، كتاب السنن، كتاب السير، وغيرها.

وعن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول: ألّفت هذه الكتب واستفرغت مجهودي فيها، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلي[1].

وعن محمد بن إسحاق بن راهوية قال: سمعت أبي وسُئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن؟ فقال: عجَّل الله له عقله لقلة عمره[2].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: أريت في المنام كأن آت أتاني فحمل كتبي وبثها في الهواء فتطايرت، فاستعبرت بعض المعبرين فقال: إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلدان الإسلام إلا ودخله علمك[3].

وفاته:

توفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عاش أربعاً وخمسين سنة، وعن عبدالله بن عدي الحافظ قال: قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي بمصر، على لوحتين حجارة أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه نسبه إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، هذا قبر محمد بن إدريس الشافعي وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمر

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٥٧/ ٢٥٨.
(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٥٨.
(٣) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٥٩.

وهو من المسلمين، عليه حيي، وعليه مات، وعليه يبعث حياً إن شاء الله وعن الربيع بن سليمان قال: رأيت الشافعي بعد وفاته في المنام فقلت يا أبا عبدالله ما صنع الله بك؟ قال: اجلسني على كرسي من ذهب ونثر عليَّ اللؤلؤ الرطب. وعن ابن حزم المزني قال: ناحت الجن ليلة مات الشافعي رضي الله عنه[1].

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/ ٧٠.

ترجمة الربيع

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري، صاحب الإمام الشافعي، والمرادي ـ بضم الياء وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة ـ هذه النسبة إلى مُراد، وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق عظيم[١].

ولد سنة أربع وسبعين ومائة وكان مولده ومولد المزني ومولد محمد إبن نصر في نفس السنة. وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر[٢]. روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب، وشعيب بن الليث، وأسد بن موسى، ويحيى بن حسان، وبشر بن بكر، وأبي يعقوب البويطي، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، وجماعة غيرهم[٣].

وروى عنه الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي وقد روى عنه الترمذي بالإجازة وأبو زرعة، وأبو حاتم وزكرياء الساجي، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وابن أبي حاتم، والطحاوي، ويحيى بن صاعد وأبو نعيم عبد الملك الجرجاني، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه

(١) انظر وفيات الأعيان: ٢/٢٩٢.

(٢) انظر تهذيب التهذيب: ٣/٢٤٦.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٠.

والحسن بن حبيب الحصايري وآخرون آخرهم أبو الفوارس السندي[1].

كان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمر بن عبد العاص. وكان يقرأ الألحان وكان الشافعي يحبه وقال له يوماً: ما أحبك إلي، وقال: ما خدمني أحد قط ما خدمني الربيع بن سليمان. وقال له يوماً: لو أمكنني أني أطعمك العلم لأطعمتك[2]. وكان راوية الشافعي أثبت فيما يرويه عنه. وكان الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر[3].

قال النسائي: لا بأس به وقال ابن يونس: كان ثقة وكذا قال الخطيب. وقال أبي حاتم: سمعنا منه وهو صدوق ثقة وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع[4].

قال البويطي: الربيع أثبت في الشافعي مني[5].

وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين[6].

وقيل: كانت فيه سلامة صدر وغفلة إلا أنه باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته بل هو ثقة ثبت خرج ابن خزيمة في صحيحه وكذلك ابن حبان والحاكم حديثه[7].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٦٠.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٦٠.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) انظر تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٦.

(٥) انظر تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٦.

(٦) انظر تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٦.

(٧) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٦٠.

ومن شعر الربيع:

صبراً جميلاً ما أسرع الفرجا
من صدّق الله في الأمور نجا
من خشي الله لم ينله أذى
ومن رجا الله كان حيث رجا[1]

توفي الربيع بن سليمان مؤذن جامع الفسطاط بمصر، يوم الإثنين ودفن بالقرافة مما يلي الفقاعي في بَحْرية في حجرة هناك، وعند رأسه بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته. دفن يوم الثلاثاء لأحد وعشرين ليله خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون[2].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٦٠.

(٢) انظر وفيات الأعيان: ٢/ ٢٩٢. وانظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٦٠.

اختلاف الحديث

للإمام
محمد بن ادريس الشافعي
المتوفي سنة ٢٠٤هـ

برواية
الربيع بن سليمان المرادي
المتوفى سنة ٢٧٠هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري، قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به. قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه.

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصاً في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما أتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه. وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه.

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدوداً وَبَيَّنَهُمْ حقوقاً فدل على

أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار. ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة[1] وأمر في الدَّيْن بشاهدين أو شاهد وامرأتين[2]، وفي الوصايا بشاهدين[3]. وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره. أخذ عدد الشهود فيها من سنة، أو إجماع. وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع، وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم، ولم يجعلوه قياساً على الزنا. وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما في الدَّيْن وهو مال. واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ.

واخترنا أنه يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها، وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله. فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مؤدي خبراً كما تؤدي الشهادات خبراً. وشرط في الشهود ذوي عدل ومن نرضى، وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم، حتى يكون عدلاً في نفسه ورضا في خبره. وكان بيِّنا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأنَّا لا نعلم مغيب غيرنا. فلما تعبَّدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا. ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم، وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبُّد، لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه. وكان في قبولهم

---

(١) ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل لهن سبيلاً﴾ النساء: (١٥).

(٢) ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ البقرة: (٢٨٢).

(٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا شهدة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم﴾ المائدة: (١٠٦).

على اختلافهم مقبولاً من وجوه بما وصفت من كتاب أو سنّة أو قول عوام أهل العلم. لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب، ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا.

وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله. ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عدداً من الشهود، فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه، فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه. ثم ما لم أعلم فيه خلافاً من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خبراً نصاً عنهم، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه.

وقد كتبت في كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت مما اكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله. فإن قال قائل: أفيكون الأخبار عن رسول الله ﷺ واحداً أو أكثر؟ قيل: الخبر عن رسول الله ﷺ خبران. فخبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع جهله. وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه، لأن كلاً كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش. وإن لله عليهم حقاً في أموالهم. وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول. وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا

يجب به سجود سهو، وما يفسد الحج وما لا يفسده، وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب. وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه. ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم. وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود. فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة. مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله. فإن قال قائل: فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله: كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام. فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتاباً، وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة[1]. وان أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر، ولم يحرم يومئذ من الأشربه شيء، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمروا أناساً فكسروا حرار شرابهم ذلك[2].

ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله. ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها، إذ كنت حاضراً معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسمهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها، إلا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٣/١. كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٢١/٣. كتاب الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ ولا عند عالم، وهراقة حلال فساد، فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه، أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه.

وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبّلها وهو صائم لا يحرم عليه[1]، ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به. وأمر رسول الله أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها[2]. وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد. وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله. وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيساً أو عبد الله ابن أنيس «شك الربيع» أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله[3]. ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم أن لا يقتله، وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد، فتصور الحكم بأخبارهم، وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام، ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم، ما بعثهم إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٧/٣. كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرَّمة على من لم تحرك شهوته: عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٩/٤. كتاب الأيمان: باب كيف كانت يمين النبي: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٥٦/٣: كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة شدة الخوف: عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه.

وبعث أبا بكر والياً على الحج فكان في معنى عماله، ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق، وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما، ما بعث منهما واحدٌ فقد بعث علياً يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى، وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم، ولا مأمور بشيء ولا منهي عنه برسالة على أن يقول له: أنت واحد ولا تقوم عليّ الحجة بأن رسول الله بعثك إليّ بنقض شيء جعله لي، ولا بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري، ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه، وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه عليّ برسالة النبي ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه، بأن يقول: لم أسمعه من رسول الله، أو ينقله إليّ عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملاً يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل: عليك أن تعطي كذا وكذا، أو تفعل بك كذا، فيقول: لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن عليّ ما قلت أنه عليّ فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك.

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بَيِّنة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله، وشهادتهم معاً أو متفرقين، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عدداً أبداً إلا وفي العامة عدد أكثر منه، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتاً إلا أمكن في زمان النبي ﷺ، أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام، فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهي إليها، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن

قال هذا، ورسول الله بين ظهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه، ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظراً له، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه، كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز.

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره، فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن والياً ومحارباً من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها، فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله، ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي ﷺ أمره بقتالهم، إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي ﷺ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ، وهو محجوج ومعاذ لله مطيع.

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم. أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا؟ ومن امتنع ممن دعوه محجوجاً، وقد كانت سراياه أو تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجاً بخبرهم، فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد. وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول، وإن قال: لم يكن هذا، أنكر خبر العامة عمن وصف وصار إلى طـرح خبر الخاصة والعامة.

وما يقول في امرىء ببادية منَّ الله عليه بالإسلام، ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي ﷺ حرّم شيئاً أو أحله فحرمه أو أحله أويكـون مطيعاً لله بقبول خبرهما؟ فإن

قال: نعم، فقد ثبت خبر الواحد، وإن قال: لا، خرج مما لم أعلم فيه مخالفاً، فإني لم أحفظ عن أحد لقيته، ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم، أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعليّ وغيرهما من عمال النبي ﷺ على الانفراد، ولا يجوز أن يبعث النبي ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي، ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله ممن سمينا أو لم نسم من عماله ورسله، أن يمنعه شيأً أعلمه أنه يجب عليه، ولا أن يرد حكماً حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه؛ لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة، فكل من بعث رسول الله واحد.

ثم لم أعلم لناس منذ قبض الله رسولـه اختلفوا في أن خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي، فيقول: شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلاناً، أو أنه ارتد عن الإسلام، أو أنه قذف فلان، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان، إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا، ولا لأحدٍ بأنه ابن فلان ووارثه، ولا شيء من محقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه، وكل حاكم جاء بعده، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به، ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحداً شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي، والقاضي واحد فقد أجاز وأخبره في جميع أحكام الناس.

فكذلك الخليفة والوالي العدل، وفيما وصفت من أنهم لم

يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد، مع أني لم أعلم أحد حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد.

وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضراً ومسافراً وصحبته له ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبلؤنه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشراً عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست، والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به إن شاء الله، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ، وكذلك يجب عليه.

(قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك، وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضي عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين من الإبل، وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها، ففضل بعضها على بعض، ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل أصبع عشراً، صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه، وعلمنا أن

الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة، وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع. وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره.

وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان: أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وقال: وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين، فأخبره حمل بن مالك: أن النبي ﷺ قضى فيه بغرّة، فقال عمر بن الخطاب: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. في كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبر. ولو جاز لأحد رد هذا بحال، جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلاً، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى، بل رأى الحق إتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه، ولكن الله تعبّده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ولا

كيف ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً.

وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم[1]، وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم. وقبل خبر عبدالرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله. فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مخبراً آخر غيره معه عن النبي ﷺ. قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى.

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل قبل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.

وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان: أن النبي عليه السلام أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله، فأتبعه وقضى به. وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأساً، فأخبره رافع أن النبي نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع. وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول لا يصدرنّ أحد من الحاج

---

(١) سيمر ذكره في باب الخلاف فيمن تؤخذ فيهم الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن.

حتى يطوف بالبيت. يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها. فأنكر ذلك زيد على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال: وجدت الأمر كما قلت[1].

وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعه معاوية، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه، لا أساكنه بأرض. فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي، ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة[2].

ولم أعلم أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة. وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وفي حديث يحيى ابن عبدالرحمن عن أبيه عن عمر، وعبدالرحمن بن عبد القاري عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سنة. وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة. وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي وثبته سنة. وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبدالله عن النبي وثبته سنة. وكذلك خبر غيره،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٣/٤. كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: عن طاوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٨٠/٥: كتاب البيوع: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد.

وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمنْ لقيا، لا أعلم أحداً منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنبأنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب، نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة: طيبت رسول الله بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1].وسنة رسول الله أحق. قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته، وقبل خبر عائشة وحدها. وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذي يجب عليه.

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم، والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها.

فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة، واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحدٌ واحداً، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة، وقالوا معاً: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه.

وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم، فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم، من قال: إن خلافنا لما زعمتم

(١) سيمر ذكره في باب الطيب للإحرام.

في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربي والأحاديث بكلام عربي، فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان، وإذا تأولته على ما يحتمله فلست أخالفه، فقلت: القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة، وهكذا السنة ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني.

ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه.

(قال): وسمعت عدداً من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه، وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل، فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره، أن يثبت من جهة صدقة وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت، قال: لا يعدو هذا، قلت: فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبداً إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه، لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في مثله أن يخطىء في الطرح أو التثبيت، قال: لا يجوز غير هذا أبداً وهذا العدل، قلت: وهكذا كل

من فوقه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ، قال: أجل، وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة في شيء وتردها في مثله، قال: أجل. وقلت له: لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام: إذا جاز لك ردّ حديث واحد، وسمى رجلاً ورجالاً فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه، لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد، الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه واختلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه ومرة ما له فيه مخالف، فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه، كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه، إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة.

فقال من قلت له هذا من أهل العلم: هذا هكذا، وقلت لبعضهم: ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول: أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت، وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه، وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها، لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون الحن بحجته منك، قال: ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولاً، ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه، وقلت له: الحجة على من تأول بلا دلالة كتاباً أو سنة على غير ظاهرها وعمومهما، وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث، فقال: ما سمعنا منهم أحداً تأول شيئاً إلا على ما يحتمله احتمالاً جائزاً في لسان العرب، وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب، وبذلك صار من

صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال: أجل. وقلت له:

قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها[1]، ورجلاً أن يحج عن أبيه[2] فقلنا نحن وأنت به، وقلنا نحن وأنت معاً لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله عزل وجل: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[3]، وتأول: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾، ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَـراً يَرَهُ ﴾[4]، وقـال: السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يُثبت أهـل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه، لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفصله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لو قال بخلافه حجة، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله إتباعه، قال: هذه الحجة عليه.

قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها[5]، فأخذنا نحن وأنت به، وخالفنا بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٢٦٤: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٤/٣٢٩. كتاب الحج: باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب: عن أبي رزين العقيلي.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) الزلزلة: ٧:٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: ٢/١١١. كتاب البيوع: باب من قال فيه ولعقبه: عن عبدالله إبن مسعود رضي الله عنه.

ناحيتنا، أفرأيت أن احتج له أحد فقال:

قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: المسلمون على شروطهم[1]. فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه، إلا أن قول النبي ﷺ إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله، فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها، وأن في الحديث الذي روي عن النبي المسلمون على شروطهم. أن قال النبي إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا من تلك الشروط.

وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة. فجعل النبي الولاء لمن أعتق[2]، قال: فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة، وقلت: فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمرى ما أدركت الناس إلا على شروطهم، قال: هذا مذهب ضعيف ولا حجة في أحد خالف ما نثبته عن رسول الله بحال، وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا، فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت، واحتج بنحو ما ذكرت.

فقلت له: فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا، قال: قلت له: خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذراً لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث، ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه، وتوجيهاً له منه، فقلت: فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه، فإذا حمدتك بإتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ٢/١١٦ كتاب الأقضية باب في الصلح.

(٢) سيمر ذكره في باب بيع المكاتب.

مثله، ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه، لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما، قال: أجل. وقلت له:

قد روى أصحابنا أن النبي قال من وجد عين مالـه عند معدم فهو أحق به[1]، وقالوا: وقلنا به: وخالفنا أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد[2]، وقلنا: وقالوا به: وخالفته، وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا.

وذكرت من الحجة عليه في تركها شبيهاً بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن، وهو به من الحديث وخالفوه، وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه، قال: فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمرى وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت: أما هما مما نثبت نحن وأنت مثله، قال: بلى. قلت: فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس، وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضي بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين، وكلاهما دون جميع الغاية في العدل، وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل إذا كانت علينا قبوله ثابتة.

وقلت: قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هـذين الحديثين، وفيمـا رددت مما أخـذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها، ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمرى، بالبدعة وخلاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣١/٥: كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع به: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيمر ذكره في باب الدعوى والبيّنات.

السنة وردُّاهم ضعف العقول، فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو إثنين، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيباً، فيكون شاهداً على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئاً بعيبه ترك حديث الانفراد، فيكون مخطئاً في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه، وقلت له: وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا من الحديث دونكم ودون غيركم، فنسبوا من خالف حديثاً أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله، وقالوا كان عليه أن يتعلمه، وإلى البدعة إذا عرفه فتركه.

وهكذا كل أهل بلد فيها علم، فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجة إلا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها.

وقلت له: سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم، بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل في معناه، وذلك كما قال فقال: هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه؟ قلت: فسنذكر من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقاً خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك من أصحابك، لأنكم

قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول، وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى، أمثل مما حضرني منها مثالاً يدل على ما رواها إن شاء الله، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

(قال الشافعي): أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه. منها ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾[1]. وقوله: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[2].

قال: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً أريد به العام، وكتبت في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عاماً يراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص، لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفاً فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة.

من ذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[3] الآية. وقال: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا**

(١) النساء: (٨٠).
(٢) النساء: (٦٥).
(٣) التوبة: (٥).

تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ ﴾[1]. فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك. فأنزل الله ﴿قاتِلوُا اللّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ واللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾[2].

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، من خالف أهل الكتاب من المشركين. وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية. فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لأعمالهما معاً وجهاً بأن كان كل أهل الشرك صنفين، صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب، ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا.

قال: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة. قال: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾[3]. وقال: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾[4]: وأشباه كثير في غير موضع، قال: ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. لقول الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[5]. وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾[6] فأبان أن

(١) الأنفال: (٣٩)
(٢) التوبة: (٢٩).
(٣) البقرة: (١٤٤).
(٤) البقرة: (١٤٢).
(٥) البقرة: (١٠٦).
(٦) النحل: (١٠١).

نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله إتّباع أمره. فقال: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾[1]. وشهد له باتباعه، فقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ﴾[2].

فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه. قال: فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عاماً، العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال، لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن.

وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله. قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[3]. فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها. ودل على أنها على عامة الأحرار والماليك من الرجال والنساء إلا الحيض، فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض. وقال الله جل ثناؤه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[4] وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء، فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال، لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منهن.

وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم، ودل

---

(١) الأنعام: (١٠٦).

(٢) الشورى: (٥٢: ٥٣).

(٣) النساء: (١٠٣).

(٤) المائدة: (٦).

رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة، وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض.

وقال الله جل ثناؤه لنبيه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالهم صَدَقَةً تُطَهِّرهم وُتزَكِّيهم بِها ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2]. فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزناً أو كيلاً أو عدداً، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة. ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد وشيئاً يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن، وان منها ما زكاته خمس وعشر وربع عشر وشيء بعدد.

وقال الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3]. فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه، وما يعمل فيه بين الدخول والخروج.

وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[4].

وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5]، وكان ظاهر مخرج هذا عاماً. فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، ورجم الحرّين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما، فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض، والجلد على بعض الزناة دون بعض، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع، وسارقاً لا تبلغ سرقته

---

(١) التوبة: (١٠٣).

(٢) البقرة: (٤٣).

(٣) آل عمران: (٩٧).

(٤) المائدة: (٣٨).

(٥) النور: (٢).

ربع دينار فلا يقطع، ويكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة.

فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف ما فرض على لسان نبيه، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف، وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعلمنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

قال: فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال: هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا، وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت: لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علماً فيما علمت، أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال: لا، قلت: وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه، وأبطل الرجم لأن الله يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[1]. وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال: لا يمسح على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح، وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** ﴾[2].

---

(١) النور: (٢).

(٢) الأنعام: (١٤٥).

وقالوا: قال بما قلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحرّمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة.

ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفي على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم، وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله، لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله.

وقلت: ولا حجة بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن، وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً، وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال: نعم، قلت: ولا تقبل حجتهم بأن أنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهو أعلم بالحديث، وألزم للنبي ﷺ وأقرب منه وأحفظ عنه، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن، وأنه إنما كان قبل نزول سورة (المائدة) وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال: لا أقبل من هذا شيئاً، وليس في أحد ردّ خبراً عن رسول الله بلا خبر عنه حجة، قلت له: وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا؟ قال: نعم، قلت: ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يسمح النبي بعد (المائدة) فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ، قال: لا قلت: وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من

قال أن النبي لم يمسح بعد (المائدة) إذا لم يرو ذلك عن النبي.

قلت له: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها؟ قال: أما هذا فأحب أن تبينه لي، قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال: إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ﴾[2] أو ما جاز أن يقال: إنما حرّم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم﴾[3] الآية، وقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[4]. فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة، وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[5] الآية. فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق، لقول الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[6]. وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم.

وذكرت له في هذا شيئاً أكثر من هذا فقال: ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة، وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث.

---

(١) البقرة: (٢٧٥).
(٢) النساء: (٢٩).
(٣) النساء: (٢٣).
(٤) النساء: (٢٤).
(٥) الأنعام: (١٤٥).
(٦) التوبة: (١٠٣).

قلت: وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال: أن النبي لم يمسح على الخفين بعد (المائدة) إذا لم يرو ذلك خبراً عن النبي لأنه إنما قاله على علمه، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها، إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال: لا يقبل أبداً أن رسول الله قال شيئاً مثل هذا، إلا بأن يقال: قال رسول الله ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي، ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه؟ قال: نعم، قلت: إن هذا لو جاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، ورجم الثيبين ثم نزل ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ونزل: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] فنسخ رجمه بالجلد، ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال: نعم. وقلت له: ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي، فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي ﷺ. قال: بخبر صادق عنه، وعلمي بأن رجل من أصحاب النبي قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين، وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي، أو أن يستويا في أن يثبتا، فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلاً من أصحابه قال.

ولا يسع مسلماً أن يشك في أن الفرض إتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه. كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال: نعم هذا هكذا

---

(١) المائدة: (٣٨).

(٢) النور: (٢).

ولا يسع مسلماً أن يشك في هذا، قلت: ولا يقال: لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال: لا لأنا قد وجدناه عزب، قلت له: أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفرداً بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة، وأن كثيراً قد غلظ من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه، قال: أجل، قلت: فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه، ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه، قال: ذلك الواجب عليّ، فهل تعلم شيئاً أقمت عليه من خلاف هذا؟ قلت: نعم حديثاً لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره، قال: فاذكر من ذلك شيئاً.

قلت له: قلنا ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها، وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها، وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن، ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء، ولا في شيء يثبت عن النبي، وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف.

فقال بعض من حضره: قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين، وأحل أكل كل ذي ناب من السباع، وقطع كل من لزمه اسم سرقة، وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله،

وقال هـو وهـم: ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته.

فقلت له: فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتصنف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت انها رويت من حديث منقطع، لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحال، فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردهـا إن حكم بها حاكم؟ وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وإن رأيته أنت جوراً، قال: فدع هـذا فقلت: نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة، وهذا طريق غفلة أو ظلم، قال: فهل تثبت عن النبي ﷺ بإسناد متصل؟ فإنما عرفنا فيها حديثاً منقطعاً وحديثاً يروى عن سهيل بـن أبي صالح متصلاً فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا، قلت: ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين، ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي ﷺ، قال: فاذكره.

قلت: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس إبن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن النبي قضى باليمين مع الشاهد(١).

وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله، قال: ما سمعته قبل ذكرك الآن، قلت: أنثبت نحن وأنت مثله؟ قال: نعم، قلت: فلزمك أن ترجع إليه، قال: فأردّها من وجه آخر هو أن النبي ﷺ قال: البينة على من ادعى واليمين على المـدعي عليه(٢)، وقـد كتبت هـذا في الأحاديث الجمل والمفسرة، وكلمته فـيه بما علم من حضر بأنه لم

---

(١) سيمر ذكره في كتاب الدعوى والبيّنات.

(٢) سيمر ذكره في كتاب الدعوى والبيّنات.

يحتج فيه بشيء، وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته، واسأل الله التوفيق.

والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاماً وهو يراد به العام، ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام، يكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل المعلم فيه، أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه، لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه.

وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ.

وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافاً في

الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه، ومنها ما عدّه بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به، ومنها ما جاء جملة وآخر مفسر، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معاً، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت.



باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة»(١).

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»(٢).

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: ١: ٤٢: كتاب الوضوء: باب الوضوء مرة مرة: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه: ١: ٣٠: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة والطهارة: باب الوضوء مرة مرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل: ١: ٤٣: كتاب الوضوء: باب المضمضة في الوضوء: عن حمران مولى عثمان. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٤١: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: عن حمران مولى عثمان. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة باب حد الغسل. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق.

ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه»[١].

(قال الشافعي): ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لاختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي، ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث.

أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال: «أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين»[٢].

(قال الشافعي): ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: ١: ٤٨: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٤٠: كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء: عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب حد الغسل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه وزاد فيه والخمار: ١: ١٥٩: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: عن بلال بن رباح رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي بنحوه: كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين. وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: «سمعت النبي يقرأ في الصبح: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[1]، قال الشافعي: يعني يقرأ في الصبح: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾.

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال: «سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾[2]، قال الشافعي: يعني بقاف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٣٩: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح: عن عمرو بن حريث. والآيتين التكوير: (١٧). التكوير: (١). وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الصبح. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في الفجر. وأخرجه النسائي بنحوه: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت إلا أنه قال يقرأ: بـ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ وأخرجه ابن ماجه بنحوه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القراءة في صلاة الفجر إلا أنه قال كأني أسمع قراءته: ﴿ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ﴾.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٣٩: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح: عن زياد بن علاقة عن عمه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الصبح. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصبح. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في الفجر.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال: أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح بسورة (المؤمنين) حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذت النبي سعلة فحذف فركع قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك»[1].

(قال الشافعي): وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً، لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر، فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها.

باب في التشهد

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٣٩: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح: عن عبد الله بن السائب. وأخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٣٨٩: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الصبح. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الافتتاح: باب قراءة بعض السورة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٤١١: عن عبد الله بن السائب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: ٤: ٩٢: كتاب الاستئذان: باب الأخذ باليدين: عن =

قال الربيع: هـذا حدثنا به يحيى بن حسان.

(قال الشافعي): وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه.

وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي عليه السلام حديثاً يخالفهما في بعض حروفهما.

وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها، فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكـون رسول الله يعلم الجمـاعة والمنفـردين التشهـد، فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد والصلاة على النبي. فيقـر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر.

وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم.

وقال: هكذا أنزل أن هذا القـرآن أنزل على سبعـة أحرف، فاقـرؤا ما تيسر منه. فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى.

قال: وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن

= ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٤: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب التشهد الذي علمه رسول الله ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من التشهد. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب-باب منه أيضاً أي التشهد. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٢٩٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا بنسيان، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف، وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها، وأن فيه زيادة على بعضها المباركات.

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره، وهذا في الوتر أوسع منه.

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله، فانتهى وتره إلى السحر»[1].

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة: «أن رسول الله قرأ بالنجم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٧٧: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٦٨: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد وركعات النبي الخ. . : عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب من كل الليل أوتر رسول الله. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الإقامة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل. وأخرجه الدارمي بنحوه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وقت الوتر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٤٦ عن عائشة رضي الله عنها.

فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين قال أرادا الشهرة»[1].

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت«أنه قرأ عند رسول الله بالنجم فلم يسجد فيها»[2].

(قال الشافعي): وفي هـذين الحديثين دليـل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك.

حدثنا الربيع بن سليمان، (قال الشافعي): وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه، لأنه ليس بفرض، فإن قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض؟قيل: السجود صلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[3]، فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد، وموقوتاً بالوقت، فأبـان رسول الله أن الله جـل ثناؤه فـرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها، قال: «لا إلا أن تطوّع». فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات، كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضا وإنما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢ : ٣٢١: كتاب الصلاة: باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢ : ٣٠٤: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١ : ١٩٠ : كتاب سجود القرآن وسنتها: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢ : ٨٨: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب سجود التلاوة: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الجمعة: باب ما جاء من لم يسجد فيه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الافتتاح: باب ترك السجود في النجم. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ١٨٣: عن زيـد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) النساء: (١٠٣).

سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة، وفي سجود النبي ﷺ في النجم دليل على ما وصفت، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته.

(قال الشافعي): وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد وهو القارىء، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي به.

«حدثنا الربيع»، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلاً قرأ عند النبي السجدة فسجد فسجد النبي، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي، فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي عليه السلام: كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»[1].

(قال الشافعي): إني لأحسبه زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

قال: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه، فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر، قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود، لقول الله: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾[2]، ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال اختلاف من جهة المباح.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٣٢٤: كتاب الصلاة: باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء. وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل بنحوه وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير بنحوه.

(٢) النجم: (٦٢).

باب القصر والإتمام في السفر
في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾[١].

(قال الشافعي): وكان بيّنا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله، لأن الله فرض أن تقصروا كما كان بيّنا في كتاب الله أن قوله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢]، رخصة لأن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن، وكما كان بيّنا في كتاب الله: ﴿ وَلا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ إلى ﴿ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾[٣] رخصة لا أن الله تعالى حتّم عليهم أن يأكلوا، من بيوتهم، ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً، وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف. فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة، وأن رسول الله أخبر أن الله تصدّق بها على عباده، فإن قال قائل: فأين الدلالة على ما وصفت؟.

---

(١) النساء: (١٠١).

(٢) البقرة: (٢٣٦).

(٣) النور: (٦١).

قيل: أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[١] فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت منه فسألت رسول الله فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢]. فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا، ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وأن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر.

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله من مكة إلى المدينة، آمناً لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين»[٣].

حدثنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر»[٤].

---

(١) النساء: (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٤٣: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها: عن يعلى بن أمية. وأخرجه البيهقي في السنن: ٣: ١٣٤: كتاب الصلاة: باب جماع أبواب صلاة السفر والجمع في السفر. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب التفسير: باب تفسير سورة النساء. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب تفريع أبواب صلاة السفر: باب صلاة السفر. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب تقصير صلاة السفر: باب تقصير صلاة السفر. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٢٥: عن يعلى بن أمية في مسند عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ١٣٥: كتاب الصلاة: باب رخصة القصر في كل سفرٍ لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ١٤٢: كتاب الصلاة: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة.

باب الخلاف في ذلك

أخبرنا الربيع قال: (قال الشافعي) رضي الله عنه: قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته، لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان، إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة، أو يدرك مقيماً يأتم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم. قال: يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر، قال: فكيف؟ قلت: أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة، كان له أن يصلي خلف مقيم، لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما: أنه خلط عندك نافلة بفريضة، والآخر: أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم، ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء، وذلك عدد الصلاة قال: إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت: بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر، قال: بل هو مسافر، قلت: فمن أين يحول فرضه؟.

قال: قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم، قلت: وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة، أن يدلك هذا على أن له أن يتم، وقلت فيه قولاً محالاً قال: وما هو؟ قلت: أرأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال: لا، ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة، قلت: فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد، وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته؟ إلا أن الأوّليتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما، قال: كان له أن يسلم منهما قلت: وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منهما، أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال: فأنا أضيق عليه، إن قلت: تفسد،

قلت: فقد ضيقت ان سها، فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة، فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً، وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محالاً، قال: فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت أن فرضه ركعتان؟ قلت: أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لأن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر، كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال: فكيف قالت عائشة؟ قلت:

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»[1]. قال الزهري: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم بالصلاة؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان.

(قال الشافعي): فقال فما تقول في قول عائشة؟ قلت: أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنه، قال: وما معناه؟ قلت: إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء، قال: وما دل على أن هذا معناه عندها؟ قلت: إنها أتمت في السفر، قال: فما قول عروة أنها تأولت ما تأول عثمان.

قلت: لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام، وكذلك روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه، لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٩٢: أبواب التقصير: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٤٢: كتاب صلاة المسافرين. باب صلاة المسافرين وقصرها: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب تفريع أبواب صلاة السفر: باب صلاة السفر. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر.

فلعله حكاه عنها، قلت: فما علمته حكاه عنها، وإن حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف، وما نقف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً، قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين.

قلت: لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر، ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء، وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت، قال: أما ان ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة، وأنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم، وكذلك روايتك في السنة.

قلت: ما خفي عليَّ ذلك، ولكني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق، فتكون أوهن لجميع قولك قال: فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى.

قلت: وقام فصلى بأصحابه في منزله فأتم، فقيل له: عبت على عثمان الإتمام وأتممت قال: الخلاف شر؟ قال: نعم. قلت: وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك، وقال: وما في هذا مما عليّ؟.

قلت: أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له، قال: ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر؟ ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام، قلت له: من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة، فهو موضع يجوز له به القول. كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها.

قال: أما انه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام، أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه، قلت: فهذا مثل ما رويت عن

ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى، قال: ما يجوز هذا عليهم؟ قلت: أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً؟ وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو سها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون؟ قال: ما يجوز لي أن أقول هذا، قلت: قد قلته أولاً، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه، وقد اجترأت على قوله أولاً، وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافه، قال: فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة، وأن لا موضع لعيب الإتمام، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة.

باب الفطر والصوم في السفر

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): قال الله جل جلاله في فرض الصوم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، فكان بيّنا في الآية أنه فرض عليهم عدة، فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين، ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر.

(قال الشافعي): وكان قول الله: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يحتمل معنين: أحدهما: أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين، ويجعل عليهم عدداً إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاؤا لئلا يحرجوا إن فعلوا، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة، ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما نزلت متتابعة لا متفرقة، وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقين، فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره، فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تزل إلا معاً لا مفترقة، فدلت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر

---

(١) البقرة: ١٨٥.

بالفطر إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا، لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان، لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه، لم يصم رسول الله ﷺ.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»[1].

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال: قال جابر بن عبد الله: «كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك، ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال: من هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه، فقال رسول الله: ليس من البر أن تصوموا في السفر»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٤٠: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٤٠: كتاب الصيام: باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: ١: ٣٣٣: كتاب الصوم: باب قول النبي لمن ظلل عليه ويشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه: ٣: ١٤٢: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي بنحوه: كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذ كان يجهده الصوم. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك وأخرجه أبو داود في السنن بنحوه: كتاب الصوم: باب اختيار الفطر. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٣١٧: عن جابر رضي الله عنه.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري: «أن رسول الله قال للصائم في السفر: ليس من البر أن تصوموا في السفر»[1]..

أخبرنا مالك عن سُمَي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله: «أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقوّوا للعدو وصام النبي. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس»[2].

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله إن الناس فد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٤٢: كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم. عن كعب بن عاصم الأشعري. وأخرجه النسائي في السنن: ٤: ١٤٦: كتاب الصوم: باب ما يكره من الصيام في السفر. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب ماجاء في الإفطار في السفر. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٤٢: كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو: عن بعض أصحاب رسول الله. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٧٥: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٤٧٥: عن بعض أصحاب رسول الله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٤١: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٤١: كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو. وأخرجه =

وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر: «فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام، وأمر الناس أن يفطروا وقال: تقوّوا بعددكم على عدوكم، فقيل له: إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت، فدعا بقدح من ماء فشربه ثم ساق الحديث».

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(١).

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن حمزة إبن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر، وكان كثير الصيام فقال رسول الله: إن شئت فصم وإن شئت فافطر»(٢).

= الترمذي في السنن: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: بلفظ أولئك العصاة مرة واحدة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام: باب ما يكره من الصيام في السفر باب اسم الرجل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٣٣: كتاب الصوم: باب لم يعب أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٤٣: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصيام: باب الرخصة في الصوم في السفر. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٣٣: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر والإفطار: عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٤٤: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصيام: باب الرخصة في الصوم في السفر. أخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصيام: باب الصوم في السفر. وأخرجه مالك في =

(قال الشافعي) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث: ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض؟ قلت : أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض ، إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه، والمسافر فيُخاف منه المرض فلهما معاً الرخصة فيه، قال: فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها وللمسافر إتمامها، فقال: أما قصر الصلاة فبيِّن أن الله إنما جعله رخصة لقول الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لا حتماً أن يقصروا، لأن قول الله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[2] رخصة بينة، وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم، لقول الله: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3]، كيف لم تذهب أن الفطر عزم، وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً، مع الحديث عن النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر، ومع أن الآخر من أم رسول الله ترك الصوم، وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام.

قال : فحكيت له قلت : في قول الله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4] انها آية واحدة، وان ليس

= الموطأ فأسقط عائشة: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٢٠٢: عن عائشة رضي الله عنها.

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) النساء : (١٠١).

(٣) البقرة : (١٨٥) .

(٤) البقرة : (١٨٥) .

من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلاَّ مجتمعاً ، وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام ، قال : أجل ، قلت : فإذا صام رسول الله في شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى ، فقلت له : ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلاَّ الأحاديث ؟ قال : نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر ؟ قال : فقلت له : الحديث يبيّن أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ، ولا اختيار الفطر على الصوم ، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول تقوّوا لعدوكم ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام ، فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية ، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا ، فانطلق فنحر وحلق ففعلوا ، قال : فما قوله ليس من البر الصيام في السفر .

قلت: قد أتى به جابر مفسراً فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي به قال: ليس من البر الصيام في السفر، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، قال: فكعب بن عاصم لم يقل هذا، قلت: كعب روى حرفاً واحداً وجابر ساق الحديث، وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عمر وإن شاء صام وإن شاء أفطر، وفي قول أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قال : فقد روى سعيد أن النبي قال : خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة ، قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها، لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه، قال: فما أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد؟ قلت:

لا أعرفه عنه، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق إتباعه ، وقلت له: من أمر المسافر أن يقضي الصوم، فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض، ومن رآها حتماً قال: المسافر منهي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منهياً عنه، فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما، فقد ابنًا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم، قال: فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ، فقلت: روى أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره، وفي الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره، ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معاً.

باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «أسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف»(١).

قال: وقد روي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد «أن خيلا للنبي ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفي، فأتي به مشركاً فربطه النبي ﷺ إلى سارية من سواري المسجد ثلاثاً منّ عليه وهو مشرك فأسلم بعد»(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥ : ٧٨ : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد : عن عمران بن الحصين . وأخرجه البيهقي في السنن : ٩ : ٧٢ : كتاب السير : باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر . وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأيمان والندور : باب في النذر فيما لا يملك . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده : ٤ : ٤٣٠ : عن عمران بن الحصين .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل : ٣ : ٧٨ : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل : ٥ : ١٥٩ : كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه البيهقي في السنن مختصراً : كتاب السير : باب الأسير يوثق . وأخرجه أبو داود في السنن في حديث طويل : كتاب الجهاد : باب في الأسير يوثق . وأخرجه =

(قال الشافعي): وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي: «أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبراً»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني عدد من أهل العلم «أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا، وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما، ففاداهما بأربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل، وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمنّ عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً»[2].

(قال الشافعي): فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل، أو أن يمنّ عليه بلا شيء، أو أن يفادي بمال يأخذه منهم، أو أن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين، إلا أن بعض هذا ناسخ لبعض، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته، ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقاً إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام، فأما ما كان واسعاً فيقال هو مباح، وكل من صنع فيه شيئاً وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له، كما يكون القائم مخالفاً للقاعد والماشي مخالفاً للقائم، وكل ذلك مباح لا أن حتماً على الماشي أن يقوم، ولا على القائم أن يقعد.

= النسائي في السنن مختصراً: كتاب المساجد: باب ربط الأسير بسارية المسجد. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في حديث طويل: ٢ : ٤٥٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أنظر الدرر في اختصار المغازي والسير: ١١٨ : باب تسمية من قتل ببدر من كفار قريش.

(٢) أنظر الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٢١ : باب تسمية من أسر ببدر من كفار قريش.

باب الماء من الماء

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبيّ بن كعب قال: «قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي ﷺ ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل»(١).

(قال الشافعي): وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن استقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١ : ٦٣ : كتاب الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: عن أبيّ بن كعب. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١ : ١٨٥ : كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء: عن أبيّ بن كعب. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ١ : ١٦٤ : كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين: وقال قد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي موسى إلاّ أنه لم يرفعه إلى النبي وإنما رفعه عن سعيد بن المسيّب علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه.

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه «عن أبيّ بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل» ثم نزِع عن ذلك أي قبل أن يموت[1].

(قال الشافعي): وإنما بدأت بحديث أبيّ في قوله الماء من الماء ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه.

أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم: عن أبيّ بن كعب ووقفة بعضهم على سهل بن سعد قال: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان»[2].

أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب: «أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة: قال النبي ﷺ: إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[3].

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: إذا قعد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١ :٦٧ : كتاب الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختان : عن محمود بن لبيد الأنصاري .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل : عن أبيّ بن كعب . وأخرجه أبو داود في السنن بنحوه : ١ : ٣٣ : كتاب الطهارة : باب في الأكسال : عن أبيّ بن كعب . من غير لفظ وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : ١ : ٦٧ : كتاب الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختان : عن عائشة رضي الله عنها .

بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[1].

أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»[2].

وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيَّب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته.

باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل، حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبيّ بن كعب وغيره مما يوافقه، وقال: أما قول عائشة فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا، فقد يكون تطوّعاً منهما بالغسل، ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل.

(قال الشافعي): فقلت له: الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان، أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا، إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال: فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل اغتسلت ورأته واجباً، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه فقلت: نعم، قال: فليس هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ١ : ٣٣ : كتاب الطهارة: باب في الاكسال: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل: عن عائشة رضي الله عنها بلفظ إذا جاوز الختان الختان.

خبراً عن النبي ﷺ فقلت: الأغلب أنه خبر عنه.

قال: وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة، فقلت له: فإن أبيّ بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمراً من عمره، وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ، قال: إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين، وقلت له: ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا، قال: فمن جهة غير الحديث؟ فقلت: نعم، قال الله جل ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾، إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[1] فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلَّا على من أجنب من حرام، وقلت له: قد يحتمل أن يقال حديث أبيّ: إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول: إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفاً له، قال: أفتقول بهـذا؟ فقلت: إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل، وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان، قال: فماذا التقاء الختانين؟ قلت: إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا، قال: فيقال لهذا التقاء؟ قلت: نعم أرأيت إذا قيل إلتقى الفارسان، أليس إنما يعني إذا توافقا فصار أحدهما وجاء الآخر، أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه، ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس، قال: بلى، قلت: ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب التقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض، قال: إن الناس

---

(١) النساء: (٤٣).

ليقولونه ؟ قلت : وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب ، فإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

باب التيمم

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأنزل الله آية التيمم[1]، أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فانقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم»[2].

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه: «أن عمار بن ياسر قال: فتيمّمنا مع رسول الله إلى المناكب»[3].

---

(١) ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ﴾ النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٦٩: كتاب التيمم عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٩١: كتاب الطهارة: باب التيمم: عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه النسائي في السنن: ١: ٣٦: كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(قال الشافعي) : ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»[1].

(قال الشافعي): فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخاً، لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له.

أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال: «مررت بالنبي ﷺ يبول، فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه»[2].

(قال الشافعي) وابن الصمة وبنوا الصمة معروفون بدريون وأحديون، وأهل غناء في الإسلام ومكان منه، والأعرج وأبو الحويرث ثقة، ولو كان حديث ابن الصمة مخالفاً حديث عمار بن ياسر غير بيّن أنه نسخه ، كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به، لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين، ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه عن الرأس والرجلين، وأمر بأن نيمم الوجه واليدين، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين، فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ١: ٥٢: كتاب الطهارة: باب التيمم: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ١ : ٢٠٥ : كتاب جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم بنفس اللفظ وقال هذا اللفظ منقطع. وأخرجه غيره بنحوه.

فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين، لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به في المبدل عنه.

(قال الشافعي): وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه، قال: فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب، ان كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل، قال: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين، ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله.

باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً، صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً فيصلي كل فرضه، وقد روي عن النبي عليه السلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ.

أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ركب فرساً فصرع، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعود فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»(١).

(قال الشافعي): وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٢٧: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٨: كتاب الصلاة: باب ائتمام الإمام بالمأموم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي بلفظ: «خرّ رسول الله عن فرسٍ».

في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي صلى في فرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام إبن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد؛ وأم أبو بكر الناس وهو قائم»[1]. وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ مثل معناه[2].

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه.

(قال الشافعي): وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا، وإن ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى، كانت حقاً في وقتها ثم نسخه فكان الحق فيما نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه.

وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٨٢: كتاب الصلاة: باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الدارقطني في السنن: ١: ٣٩٨: كتاب الصلاة: باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٢٢: كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٢٢: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر: عن عائشة رضي الله عنها

الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد: أن أسيد بن حضير فعل ذلك.

(قال الشافعي): وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله، لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم. وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر إبن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئاً ينسخه، وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة. وهذا دليل على ما في معناه منها.

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه»[(١)].

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[(٢)].

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله. وقد أخرج قصة من شعر يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنوا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: ١: ٥٥٢: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الدارمي في السنن: ٢: ٢٢: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه في صحيحه ١: ٣٤٠: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٤٦: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء: عن عائشة رضي الله عنها.

إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم إني صائم فمن شاء منكم فليصم »[1] .

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن «أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم، هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر»[2].

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه»[3].

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: «ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى صيامه فضَّله على الأيام، إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ : ١٤٨ : كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما . وأخرجه البيهقي في السنن : كتاب الصيام : باب ما يستدل به على أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً قط .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ : ٣٤١ : كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما . وأخرجه مالك في الموطأ : ١ : ٢٨٠ : كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ : ١٤٧ : كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء : عن ابن عمر رضي الله عنهما : وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١ : ٥٥٣ : كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ : ٣٤٢ : كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء : عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم في صحيحه : ٣ : ١٥٠ : كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء : عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٢٢/١ : في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

(قال الشافعي): وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم، إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً. وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء.

(قال الشافعي): لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بيّن لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس، ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله على الأيام، إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء. كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه.

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[١]، وقال في الطهارة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٢]، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي: إن الماء لا ينجسه شيء»[٣].

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد إبن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً»[٤].

---

(١) الفرقان: (٤٨).

(٢) النساء: (٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: ١ : ١١ : كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة: عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البيهقي في السنن: ١ : ٢٥٨ : كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن: ١ : ١٦ : كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة: =

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»[1]. وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[2].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله. إلا أن مالكاً جعل مكان ولغ شرب[3].

أخبرنا سفيان عن أيوب عن إبن سيرين عن أبي هريرة أن رسول

= عن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأخرجه أبو داود في السنن: ١ : ١١ : كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء: بلفظ لم يحمل خبث: عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: وفي رواية له لا ينجس. وأخرجه النسائي في السنن: ١ : ٤٢ : كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء. عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما. وأخرجه الدارمي بلفظ لم ينجسه شيء. وأخرجه أحمد بن حنبل ١٢/٢: في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١ : ١٦٢ : كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ١ : ٢٥٦ : كتاب الطهارة: باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود في السنن: ١ : ١٢ : كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في السنن. وأحمد بن حنبل ٣١٦/٢: في مسند أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ١ : ٤٦ : كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في السنن: ١ : ١٣٠ : كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٤٥/٢: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١ : ٤٤ : كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: بلفظ سبعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١ : ١٦١ : كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: ١ : ٤٦ : كتاب الطهارة: باب الماء لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الله قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب»[1].

(قال الشافعي): فبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً. أما حَديث بئر بضاعة، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها كذا، فقال النبي والله أعلم مجيباً: الماء لا ينجسه شيء. وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قلّ، وبيّنا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه علىَ مثلها وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ، وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه، فكان في حديث أبي هريرة عن النبي إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولا لوناً، ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس. فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق، بيّن ما ينجس وبيّن ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله، وانقطع به الشك في حديث الوليد بن الكثير أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: ١ : ١٤٥ : كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢ : ٤٢٧ : في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً. وفي الحديث بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلائل هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً[1].

(قال الشافعي): وقرب الحجاز قديماً وحديثاً الكبار لعز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً، وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً. دلالتان، إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذا تنجسا لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة، لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة. فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة، ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة، فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة، وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم، يشبه أن يكون على الاختيار لا على البول ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك لأن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به، فإن قال قائل: فإن جعلت حديث موسى بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ١: ٢٦٣: كتاب الطهارة: باب قدر القلتين.

أبي عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم.

قيل: فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت، فإن قال: وما هي؟قيل: أرأيت رجلاً بال في البحر أينجس بوله ماء البحر، فإن قال: لا، قيل: ماء البحر ماء دائم. وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم. وإن قال: نعم، دخل عليه ماء البحر. فإن قال: وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة، وإن قال: لا هذا كثير، قيل له: فقل: إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس، فإن حدّدته بأقل ما يخرج من النجاسة، قيل لك: فإن كان أقل منه بقدح ماء؟ فإن قلت: ينجس، قيل: فيعقل أبداً أن يكون ما أن تخالطهما نجاسة واحدة، لا تغير منهما شيئاً ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبّد العباد بإتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي، والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها.

فأما شيء سوى ما روي عن النبي ﷺ، فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر، وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس، فلا يختلفون فنتبع إجماعهم، وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه، لم يطهر الماء أبداً حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرّم ولونه وريحه، فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهوراً ذهبت نجاسته، وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً. يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً ومعقول، أن الحرام إذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً، وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجوداً في الماء فيكون الماء

طهوراً والحرام قائم موجود فيه، وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد.

فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس، وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالاً بالسنّة، وما لم أعلم فيه مخالفاً. وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصبّ عليها الماء ثلاثاً ودلكت بالماء طهر، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلاً فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب، لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء، ثم كان في الماء الثاني يماس ماءً نجساً فينجس، والماء الثالث يماس ماءً نجساً فينجس، ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت، لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه، ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها.

والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة، أن النبي قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وهو يغسل سبعاً بأقل من قدح ماء، وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بماء قليل ينضح. فقال بعض من قال: قد سمعت قولك في الماء، فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه، فقلت له: إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له، فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم ثم يغتسل فيه. فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه، ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة.

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): وقلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ، فقال: ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له: أفي أحد مع النبي حجة؟ فقال: لا، وقلت: أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال: أما حديث الوليد بن كثير، وحديث ولوغ الكلب في الماء، وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها، وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف.

فقلت له: لقد خالفتها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس، فقال: وما هو؟ قلت: أذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس، وإذا نقص منه الماء الراكد ينجس قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه، فقلت: أقلت هذا خبراً؟ قال: لا، قلت: فقياساً؟ قال: لا، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط، قلت: أرأيت إن حركته بالريح فاختلط قال: إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول؟ قلت: أقول أرأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجها، فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل هاجت الريح أتخلط؟ قال: نعم، فقلت: أفتنجس ذلك الرجل من البحر؟ قال: لا، ولو قلت تنجس تفاحش عليَّ، قلت: فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك، فلا تقوم منه على شيء أبداً قال: فإن قلت ذلك قلت: فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر، إن كان أقل منه بقدح، قال: لا، قلت: ولا يجوز إلَّا أن لا

ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه، لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بكل ما خالطه، قال: ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم، قلت: فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس، وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت، نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى، لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلواً، وإن كان ميتة أكبر من ذلك، نزح منها أربعون أو ستون دلواً، فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه، أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال: بل ينجس كله، فقلت: أفرأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه، أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟قال: ليس هذا بقياس، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره؟ قال: لا، قلت: فقد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس، زعمت أن علياً قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً، قال: فلعل البئر تغيرت بدم، قلت: فنحن نقول: إذا تغيرت بدم لا تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه، وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح، فليس لك في هذا شيء، وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً.

وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً، فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر، ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة، فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية، وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم

يطهر بها ولا ثانية، أليس قد ازداد في قولك نجاسة؟ فإنه كان نجساً بالجنابة، ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس، فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية.

قال: إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً، قلت: وذلك يلزمك قال: يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت: فمن كلفك خلاف السنة، وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له: وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضىء به ولا تطهر حتى تنزح كلها، وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً، وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلواً أو ثلاثين، هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة، وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر، أو رأيت أن لو ألقي فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيئاً أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئاً، قلت: وما خالطه إما طاهر وإما نجس؟ قال: نعم، قلت: فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء، إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع.

فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال: قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين، ثم رجع عن قولكم قلت: وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهّنه رجوعه عنه، وما فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ، قلت له: زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف، فإن

أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه، وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي، ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله، ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته، وإن مس ثوباً نجسه ووجب عليه غسله، وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة، وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً، أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس قال: فقال: ما أحسن قولكم في الماء، قلت: أفترجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم، بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعداً. فقال: إذا وقعت فارة في بئر لم تطهر أبداً، إلا بأن يحفر تحتها بئر، فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات، وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا، وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم.

وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا، فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم، وخالفنا بعض الناس فقال: لا يغسل الإناء من الكلب سبعاً ويكفي فيه دون سبع، فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله، ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء، ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن، شرب اللبن وأكل وغسل الإناء، لأن الكلاب لم تزل بالبداية، فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفت قول غيره، أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب، حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن، وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب، فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس.

أورأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية، فمن أخبره أنها إذا كانت

بالباديـة لا تنجس، وإذا كانت بـالقريـة نجست، أترى أن البـادية تطهرها، أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أوأحرى أن لا يمتنع منها، أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه، قال: فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم، وينجسه في البادية فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطا.

وإن قـال ينجسـه قيل: فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرهـا، لأنهم يوكؤن على ألبـانهم القرب ويقـل حبسه عندهم، لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه مما لا يدخر، ويكفؤن عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر، ولا يستطاع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال، وأهل البيوت يدخرون أدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر، فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية، وكيف جاز لمن قال: ما أحكي أن يعيب أحداً بخلافه الحديث عن النبي عيباً يجاوز فيه القدر، والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها مـا يكترث به على قائله، أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوهاً تحتملها أو تشبه بها، فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها، وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه.

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن محمد إبن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[2].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد إبن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١١١: كتاب الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٢٠٧: كتاب الصلاة: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بن حنبل ١٩/٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١١٠: كتاب الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٢٠٧: كتاب الصلاة: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قارنها وإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعة»[1].

وروي عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[2].

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب «أن رسول الله نام على الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كان رسول الله في سفر فعرّس، فقال: ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة، فقال بلال: أنا يا رسول الله قال: قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال: فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال: فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: ١: ٢٢١: كتاب المواقيت: باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٢٠: كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. عن عبدالله الصنابحي وأخرجه أحمد بن حنبل ٤/٣٤٨ في مسند عبدالله الصنابحي وأخرجه البيهقي في السنن.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٤٦٤: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان إن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: من حديث طويل: ٢: ١٣٨: كتاب الصلاة: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: عن المسيب. والآية: طه: ١٤ وأخرجه النسائي في السنن: ١: ٢٣٨: كتاب المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مالك في الموطأ. وأبو داود والبيهقي في السنن بحديث طويل أيضاً.

رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر»[1].

(قال الشافعي): وهذا يروى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي، ويزيد أحدهما عن النبي: من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. ويزيد الآخر أي حين ما كانت.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم «أن رسول الله قال: يا بني عبد مناف من وليّ منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[2].

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله مثل معناه لا يخالفه. وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف[3].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال: «سمعت أبا سلمة قال: قدم معاوية المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. فقال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث ابن نوفل معنا فقال: اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال: فجاءها

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه: ٢: ٢١٧: كتاب الصلاة: باب لا تفريط على من نام في صلاة أو نسيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٤٦١: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض. عن جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٤٦١: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض وذكر أن حديث عطاء مرسلاً.

فسألها فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال: فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت: دخل عليّ رسول الله ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وأنه قدم عليّ وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»[1].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: هاتان الركعتان يا قيس، فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عني النبي ﷺ»[2].

(قال الشافعي): وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهى النبي ﷺ والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده: ١: ١٤١: الحديث ٢٩٥ من كتاب الصلاة: باب التطوع بعد العصر: عن عبد الله بن أبي لبيد. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: ٢: ٤٣١: كتاب الصلاة: باب الساعة التي يكره فيها الصلاة: عن عبد الله بن أبي لبيد. وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي بنحوه

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٤٥٦: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض: عن قيس جد سعد.

الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر.

(قال الشافعي) رحمه الله: فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل: في قوله من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[1] وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أيّ ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح.

(قال الشافعي): وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر، لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما.
قال: وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس: أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر، فأقره. لأن ركعتين الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتاً.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه، لأنه نهيٌ واحد قال: وهذا مثل نهي النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، وهذا مثل الحديث في نهي النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه.

---

(١) طه: (١٤).

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم، فقال: يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع، وما لم تتغير الشمس، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال.

(قال الشافعي): وابن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح، فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء، فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين، وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر، لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

(قال الشافعي): فمن علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها، لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم، ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فشغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح، لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها، ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به، أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال.

(قال الشافعي): وذهب أيضاً إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى.

(قال الشافعي) رحمه الله: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة، فهو مثل مذهب ابن عمر، وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس، ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة، وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة، وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس، وحين يصلي العصر إلى أن يتتام مغيبها، ونصف النهار إلى أن تزول الشمس.

(قال الشافعي): وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت، فننحرف ونستغفر الله. وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان، وقال: رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

(قال الشافعي) رحمه الله: علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقاً، وعلم ابن عمر استقبال النبي ﷺ بحاجته، ولم يعلم النهي فرد النهي، ومن علمهما معاً قال: النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب، لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره، فترى عورته إن كان مقبلاً أو مدبراً، وقال: لا بأس بذلك في البيوت لضيقها، وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها، وإن أحداً لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل، أو يشرف عليه.

(قال الشافعي): وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا فريضين قاعدين بقوم أصحاء، فأمراهم بالقعود معهما،

وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله ﷺ صلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأمرهم بالجلوس، فأخذا به، وكان حقاً عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أنْ النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً والناس من ورائه قياماً، فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكياً جالساً، وواجب على كل من علم الأمرين معاً أن يصير إلى أمر النبي الآخر، إذ كان ناسخاً للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض.

(قال الشافعي): وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور، فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وكان يقول به لأنه سمعه من النبي، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة، ثم قال: كلوا وتزودوا وادّخروا وتصدقوا، وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على كل من علم الأمرين معاً، أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهيٌّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه، أو يقول: نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول.

(قال الشافعي): وكل قال بما سمعه من رسول الله، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث، وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض في النظر في العلم، ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل

الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه. ويعلم أن علم خاص السنن، إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه، لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة، ولو كان مشهوراً شهـرة جمل الفرائض، ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت، ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، فذلك ثبوته وأن لا نعول على الحديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله، ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه، لأنه بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله، وعليهم إتباعه لا أن شيئاً من أقاويلم تبع ما روي عنه ووافقه مزيد قوله شدّة ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة، لأن قوله المفروض إتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله.

(قال الشافعي) رحمه الله: فإن قال قائل: اتهم الحديث المروي عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه، جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه، لأن كلا روى خاصة معاً وان يتهما، فما روي عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي، لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله، لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنـه إلا رأياً لـه ما لم يقله عن رسول الله، فإذا كان هكذا، لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ.

ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله، لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله، ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره.

فإن قال قائل: فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه، قيل له: ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقاً وجملةً منه، أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين، والمقدم في المنزلة والفضل، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدىء بالعلم قبل أن يسأله، والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم، كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر وترك قوله، وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشراً عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي، ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي، فعل عمر في فعل نفسه، في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه، فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت، لا عام كعام جمل الفرائض.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوّى بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم عليّ فألغى العبيد وسوّى بين الناس، وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه، وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام: قسم الفيء، وقسم الغنيمة، وقسم الصدقة، فاختلفت الأئمة فيها، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي، وفي هذا دلالة على أنهم

يسلمون لحاكمهم، وإن كان رأيهم خلاف رأيه، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم، وفيه ما يردّ على من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم، ولم يردّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده.

فإن قال قائل: قد رأوه في حياتهم ثم رأوا خلافه بعده، قيل له: فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت،، أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر، ثم يجمعوا على قسم عليّ، وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة، فإن قال قائل: فكيف تقول؟ قلت: لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى عليّ فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه.

فإن قال قائل: أفتجد مثل هذا؟ قلنا: إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة، وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة، ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أباً، ثم طرح الأخوة معه، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي، ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وحبسهم بذلك، فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير ذلك مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدّثه

قال: «توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فحدّثه، فقال له عمر: لأنت الرجل الذي لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مر عرّس بدرهمين، فإذا هي تسهّل بذلك ولا تكتمه، قال: وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا عليّ، قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد، فقال أشر عليّ يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك فقال: أشر عليّ أنت؟ قال: أراها تسهّل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت صدقت والذي بنفس بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة وغرَّبها عاماً»[1].

(قال الشافعي): فخالف علياً وعبد الرحمن فلم يحدها حدّها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدها بحال، وجلدها مائة وغربها عاماً، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حدّه إياها حرف، ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدّم قبل فعله، قال: وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له، إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا، لم يكن ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم، وجرأة على قول ما لا يعلم، ومن اجترأ على أن يقول إن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام، ما لم يحك عنه وعنهم، قال عندنا ما لم يعلم.

(قال الشافعي): وقضى عُمَرُ أن لا تباع أمهات الأولاد، وخالفه عليّ وغيره، وقضى عمر في الضرس بجمل، وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل، وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم: للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٢٣٨: كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات: عن هشام بن عروة عن أبيه.

الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم، فقال: إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء أكثر مما وصفت، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه، ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء، فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته، لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكنّ كلا كذب إذا لم يعلم قولاً ولا الصدق فيه، إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً. وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذ رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة، وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما، فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون، وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام، ليس كلما ادّعى من ادّعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملته أنه لم يدّع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله، ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم، ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان، فإن قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله، ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفاً ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس، إلا ما سمعناه منه أو عنه. قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: والعلم من وجهين: إتباع واستنباط، والإتباع إتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه إتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم.

باب أكل الضب

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب، فقال: لست بآكله ولا محرّمه»[1].

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر عن النبي نحوه[2].

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أُمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس «قال الشافعي أشك». قال مالك عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد «أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ما يريد أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٦٦: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: ٩: ٣٢٢: كتاب الصيد: باب ما جاء في الضب: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٣٣: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣١٤: كتاب الصيد: باب الضب: عن ابن عمر رضي الله عنهما: من غير لفظ سئل النبي. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٦٦: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان: باب إباحة الضب: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي في السنن: ٧: ١٧٤: كتاب الصيد: باب الضب بزيادة وهو على المنبر: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يـأكل، فقـالوا: هـو ضب يا رسـول الله، فرفـع رسول الله يـده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[1].

(قال الشافعي): وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه، لا لأنه حرمه.

وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح، لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرماً لها، وقول ابن عمر: ان النبي ﷺ قال لست بآكله، يعني نفسه وقد بيَّن ابن عباس أنه عافه.

وقال ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ولا محرمه، قال: فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان ابن عمر أبين منه، قال: لست أحرمه وليس حراماً، ولست آكله تفسير وأكل الضب حلال، وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣١٤: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب الضب: عن خالد بن الوليد. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٦٧: كتاب الصيد الذبائح وما يؤكل من الحيوان: عن خالد بن الوليد. وأخرجه مالك في الموطأ. والبيهقي في السنن. وأخرجه أبو داود في السنن. وأخرجه أحمد بن حنبل ٣٣٢/١.

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[١]، وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ ﴾[٢].

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»[٣].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة «أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. فقال أبو بكر: هذا من حقها. يعني منعهم الصدقة»[٤].

---

(١) التوبة: (٥).

(٢) الأنفال: (٣٩).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢: ٣١٤: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في السنن بنحوه: ٦:٥: كتاب الجهاد: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾[1].

أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه «أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً، وقال: فإذا لقيت عدوّاً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال «شك علقمة»، أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وأدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فأدعهم إلى أن يعطوا الجزية، فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[2].

(قال الشافعي): وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان، وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ.

(١) التوبة: (٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٤٠: كتاب الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها: عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وأخرجه أبو داود في السنن: ١: ٤٠٧: كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين. عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه في السنن: وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٢/٥.

وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي، وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي ﷺ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون إن لم يؤمنوا. وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة، قال: فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين، أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا، ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه، قال: والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم، أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، وسواء كانوا عرباً أو عجماً قال: ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾[1]، وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود، فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾[2]، قال: المجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبدلوه، فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو إبن دينار سمع بجالة يقول: «ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس»[3].

---

(١) النجم: (٣٦/٣٧).

(٢) الشعراء: (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٢٠٠: كتاب الجهاد والسير: باب الجزية: عن بجالة. وأخرجه الترمذي في السنن: ٣: ٧٣: كتاب السير: باب في أخذ الجزية من المجوسي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وأخرجه الدارمي في السنن. وأخرجه أبو داود.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية، فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية، عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل دون غيرهم، فإن قال قائل: هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب؟ قلت: نعم.

أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: «قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلببه[1] فقال: يا عدوّ الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً، وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فخرج عليٌّ عليهما، فقال: البدا فجعلنا في ظل القصر فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه، فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية»[2]، قال: فهل من دليل عل ما وصفت غير ما ذكرت من هذا؟ فقلت: نعم أرأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب، أما في ذلك دلالة على أن لا

---

(١) اللبب: المنحر من كل شيء، وبه سمى لبب السرج: انظر النهاية لابن الأثير: ٤: ٢٢٣: مادة لبب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩: ١٨٩: كتاب السير: باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب؟ فقال: بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه، قلت: أرأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وأمر إذا انسخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا، ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلي سبيلهم، أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان؟ وأن الفرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان، قال: أما القرآن فيدل على وصفت.

(قال الشافعي): وقلت له: وكذلك السنة، فإن قال قائل: إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية، فقد يحتمل أن يكون عني كل مشرك وثنيٌ أو غيره، قلت له: وحديث أبي هريرة أن النبي قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عام المخرج، فإن قال جاهل: بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، هل الحجة عليه إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي هريرة ناسخ له، قال: ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان.

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين أهل الأوثان ما كان ، إلاّ أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان ، فأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : ومن أين قلت هذا ؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب ، قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم ، قلت : ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت : فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب ، قال : فلا أقدر أن أقول الجزية ، وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب فقلت له : فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب والعجم ، ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة ؟ قال : فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثنيٌّ أو غيره ، أو أعجمي أو عربي ، فقلت له : أحمدت قول من قال هذا ؟ قال : لا ، وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب ، فلم يأخذ الجزية إلاَّ من عرب دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول أن النبي أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، وروي هذا عن

النبي ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب .

(قال الشافعي): فقلت له: قلت أن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة، باق في أيديهم فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب قال: لا، إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ﴾[1]، من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب سواهم، فيكونون مستوين في الجزية مختلفين في النساء والذبائح، كما أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فسوّى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك، فقال أو قال بعض من حضره: ما في هذا ما أنكره عالم.

(قال الشافعي): قلت له: لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال: ومن أين؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه، ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه، قال: أجل، قلت: فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معاً من الكتاب إلى غير كتاب، ومن السنة إلى غير السنة، وذهب في المجوس إلى أمر جهله فقال فيهم بالجهالة قال: إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت: لا، ولا ذبائح نصارى العرب، وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب، والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم.

---

(١) التوبة: (٢٩).

باب في المرور بين يدي المصلي

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت حماري يرتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ[2].

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وليس بعد شيء من هذا مختلفاً، وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض، وأمر رسول الله المصلي أن يستتر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٧٣: كتاب الصلاة: باب من صلى إلى غير سترة: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ناهزت: ١: ٩٧: كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ ناهزت: ٢: ٥٧: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٧٣: كتاب الصلاة: باب من صلى إلى غيره سترة عن أبي وداعة.

بالدنو من السترة اختيار، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته، لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، لأن قول ابن عباس الى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة، ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختيار، وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته، أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه، وكذلك ما يكره للمار بين يديه، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم.

وقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يده، يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر، وقوله ﷺ في المستتر «إذا مر بين يديه فليقاتله»[1] يعني فليدفعه.

فإن قائل قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٩٩: أبواب سترة المصلي: باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه: ورواه مسلم في صحيحه: ٢: ٥٧: ٥٨: كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلّي.

المصلي إذا مرا بين يديه، قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»[1]. وكـان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً، إلا بأن يكون منسوخاً ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا خير محفوظ لأن النبي «صلى وعائشة بينه وبين القبلة»[2]. «وصلى وهو حامل إمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام»[3]، ولـو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحد من الأمريـن «وصلى إلى غير سترة»[4]. وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث، لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء.

فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا، قيل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخـرى والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٠٠: أبواب سترة المصلي: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ورواه مسلم في صحيحه: ٢/٥٩: كتاب الصلاة: قدر ما يستر المصلي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٠٠: أبواب سترة المصلي: بلب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد. ورواه مسلم في صحيحه: ٢/٦٠: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه:١/١٠٠: أبواب سترة المصلي: باب إذا حمل جاريه صغيرة على عنقه في الصلاة.

(٤) رواه أبو داود في السنن: ١/١١٤: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

باب خروج النساء إلى المساجد

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وإذا خرجن فليخرجن تفلات»[1]. قال الربيع: يعني لا يتطيِّبن.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[2].

(قال الشافعي): وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام، قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه، فكان مما قالوا أو بعضهم، ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله، والنهي عندك عن النبي تحريم، إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم، وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه، إلا

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن. ١: ٢٩٣: كتاب الصلاة: باب النهي عن منع النساء عن المساجد: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٣: ١٣٢: كتاب الصلاة: باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٦٧: كتاب النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه.
وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٩٢: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. وأخرجه البيهقي في السنن. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٧ في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ أنه خاص، فما تقول في هذا الحديث أهو عام، فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض، فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين، قلت: بل خاص عندي والله أعلم قال: ما دل على أنه خاص عندك؟ قلت: الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفاً، قال: فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»[1].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو إبن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: «سمعت رسول الله يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجّة قال: فانطلق فاحجج بامرأتك»[2].

قال: فقلت أفترى أن فرضاً على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله، لأن أكبرها أوجبها، ومن كل سفر قال: نعم، قلت: فمن أين قلته؟ قال: قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٩٢ كتاب الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي يوماً وليلة سفراً: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٠٣: كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٦٦: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم عن أبي عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٠٤: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

معصية. وفرض الله أن تمنع المعصية قلت: فقد زعمت أن فرض الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال: ما أكبر مساجد الله؟ قال: ما أجد من هذا أبداً، وقال غيره: أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول: ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد، قلت: ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان، قال: لا، قلت: فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال: فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها، لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم، قلت: فإن قيّمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر، أعليها أو على أخيها؟ قال: فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت: فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة، وتكلفها المسألة فأيّ الأمرين كان ألزم لك، أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر، أو يكلف في سفر خمسمائة درهم، قال: فإن قُلْتَ فنفقته عليها، قلت: فأقول لك فكانت محجوراً عليها أتنفق عليه من مالها؟ قال: بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به، فكيف أنفق على آخره من مالها، قلت: فقد منعتها إذا أكثر مساجد الله، قال: فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم، قلت: أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه، وهل علمت مخالفاً في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها، والجمعة التي لا أوجب منها في المصر، قال: وما علمته؟ قلت: فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت، استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها، كان معنى لا تمنعوا إماء الله مساجد الله خاصاً على ما قلت لك، لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنّة رسول الله ﷺ.

(قال الشافعي): فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما

أدخلت علي من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئاً من مساجد الله، وقد بقي عليك أن تسأل ما معنى لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فقد علمنا أنه خاص فأي المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره، قال: فما دل على ما قلت؟ قلت: قال الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾،[1] وروى عن النبي أنه قال: السبيل الزاد والمركب، فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً وتطيق السفر للحج، فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض قال: فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجوراً عليها؟ قلت: نعم كما يؤدي الزكاة عنها، قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا، والاختيار له أن يفعل، وقلّ مسلم يدع ذلك إن شاء الله، فإن لم يفعل لم أجبره عليه، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها، والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره، قال: فما معنى نهيها عن السفر؟ قلت: نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها.

قلت: بيّن رسول الله عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر، وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذي محرم، وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر، فدل ذلك على أنه ينهي عن سفرها فيما لا يلزمها، ولم أعلم مخالفاً في أن امرأة لو كانت ببلدٍ ناء لا حاكم فيه، فأحدثت حدثاً يكون عليها فيه حد، أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم، فدل هذا على

---

(١) آل عمران: (٩٧).

ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها، فإذا قضت حجة الإسلام، فلوليها من كان منعها من الحج من جميع المساجد إلا شيئاً، سأذكره في العيدين إن شاء الله.

قال: أفتجد على هذا دلالة؟ قلت: نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج، وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج، بقول رسول الله إنما هي هذه الحجة، ثم ظهور الحصر قال: وإن اتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد، وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض، فإن قيل فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب، قيل وقد كن لا حجاب عليهن، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفراض شيء، ولم نعلم أحد أوجب على النساء إتيان الجمعة، كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً، فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة، كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط.

قال: فقال: وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض، وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال، فقلت له: إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك، وعرفت بنفسك وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة.

والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها، ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار، ولا إلى مسجد قباء، فقد كان النبي يأتيه راكباً وماشياً، ولا إلى غيره من

المساجد، وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن، وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن، وأمر أزواجه بالحجاب.

وما علمت أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نساءه بإتيان جمعه ولا جماعة من ليل ولا نهار، ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهنّ به وأذنوا لهن إليه، بل قد روي والله أعلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد»[1].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان»[2].

وروي «إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها». فاحتمل أن يجب عليهن، واحتمل أن يكون على استحباب، فلما كان ما وصفت من الاستدلال باب لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل، وإن وليها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء، فقال: ما علمت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن بنحوه: ٣: ١٣١: كتاب الصلاة: باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٣٧١: في مسند أم حميد رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود بنحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٨٦: كتاب الصوم: باب جامع قضاء الصيام: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم بنحوه: ٣: ١٥٤: كتاب الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان: عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه بنحوه أيضاً.

أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة.

ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها، فقلت ففي أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله، إذا كان معنى حديث رسول الله محتملاً ما قالوا.

قال: ولقد قال بعضهم لزوج المرأة أن يمنعها من الحج، قلت: أما هذا فلا، لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة، فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث، فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج أخالف الحديث؟ بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها، وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها، قال: وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها، والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله، لأنه قد أذن لها في الفرض إلى المسجد الحرام، قال: وقد روي حديث أن يترك النساء إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلنا به.

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[1]، قال: فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث، وقال الله جل تناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[2]، قال: فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله أعلم أن لا يجب الغسل إلاَّ من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب، فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها، ودلت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً بيِّناً على أن يجب غسل غير الجنابة، الوجوب الذي لا يجزىء غيره قال: وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[3].

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) النساء: (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٦٤: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر: عن=

أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1].

(قال الشافعي): فاحتمل واجب لا يجزىء غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضاً، فإن قال قائل: فاذكر الدلالة قلت:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: «دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل».

(قال الشافعي): فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم

= سالم عن أبيه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٢: كتاب الجمعة: عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذي. والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٥٨: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٣: كتاب الجمعة. باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه غيرهما.

الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي تـوضأ فيه عثمان يوم الجمعة، ولم يغتسل ولم يخـرج عثمان فيغتسـل، ولم يأمـره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قـد علما أمر النبي بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزىء غيره، وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علماً، وإما أن يكون علموه بخبر عمر، كالـدلالة عن عمـر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم. فكانوا يروحون بهيآتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

قال: وروي من حديث البصريين أن رسول الله قال: من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل قال: وقول أكثر من لقيت من المفـتّين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزىء منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله من جـاء منكم الجمعة فليغتسل، ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره، لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره، وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها، لأن قول رسول الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة.

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها»(١).

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنيّ يزيد بن جارية عن خنساء إبنة خذام أن أباها زوجها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت النبي فرد نكاحه(٢).

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع، وبنى بي وأنا ابنة تسع، وكنت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤ : ١٤١ : كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح: عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه الترمذي في السنن: ٢ : ٢٨٧ : كتاب النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب: عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ : ٢٥٠ : كتاب النكاح: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: عن خنساء بنت خذام. وأخرجه البيهقي في السنن: ٧ : ١١٩ : كتاب النكاح: باب ما جاء إنكاح الثيب: عن خنساء بنت خذام وغيرهما.

ألعب بالبنات فكنّ جوار يأتينني ، فإذا رأين رسول الله تقمّعن[1] فكان رسول الله يُسَرِّبُهُنَّ إليّ »[2] .

(قال الشافعي) : والولي الذي قال رسول الله الأيم أحق بنفسها منه الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه ، وإنما تكون الولاية لغيره ، إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق ، وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها ، مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما ، والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه .

(قال الشافعي): والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم، يستأذنها أبوها في نفسها، وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم، فقلنا أمره الآباء بالاستئذان للابكار في الإنكاح أطيب لأنفسهنّ وأحرى، إن كان بهم علة في أنفسهن أولهن علة فيمن يُستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها، لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمر، إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن.

وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين، وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تُزوج حتى يكون لها أمر في نفسها، كما قلنا في المولود يقتل أبوه، يحبس قاتله حتى يبلغ الولد، فيعفو أو يصالح أو يقتل، لأن ذلك لا يكون إلا بأمره، وهو صغير لا أمر له، فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر، فقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغاً أو

---

(١) تقمعن : أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر : أنظر النهاية لابن الأثير : ٤ : ١٠٩ : مادة قمع .

(٢) أخرج القسم الأول من الحديث مسلم في صحيحه :بلفظ لستّ سنين : ٤ : ١٤١ : كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة: عن عائشة رضي الله عنها وأخرج القسم الثاني البخاري في صحيحه: ٤: ٦٩: كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس: عن عائشة رضي الله عنها.

صغيرة بغير إذنها، لزمها النكاح وإن لم يستأمرها، فإن قيل فما دل على أن قول النبي تستأمر على ما قلت قيل: ما وصفت من نكاحه عائشة، وهي لا أمر لها ودخول النبي ﷺ بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها، وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن، فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك؟ قلت: نعم، قال الله لنبيه: ﴿ شَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1] ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمر بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا.

فإن قيل فما معنى ذلك قيل والله أعلم: هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه، فإن قيل: فهل من دليل غيره؟ قيل: نعم، زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله فقال: «آمروهنَّ في بناتهن وكانت ابنته بكراً، ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة، ولا من إنكاح نفسها إلَّا بوليها.

---

(١) آل عمران :(١٥٩).

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش»[1].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»[2]. أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله[3].

(قال الشافعي) رحمه الله: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء، ليقتدي به السوّام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ : ١٧ : كتاب البيوع : باب النجش : عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم في صحيحه : ٥ : ٥ : كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي. وابن ماجة في التجارات وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١٩: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيح: ٤: ١٣٨: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود والترمذي. والنسائي. وابن ماجه في التجارات. وأحمد بن حنبل. والبيهقي في السنن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ : ١٨ : كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في صحيحه : ٥ : ٤ : كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم.

فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، قال: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله، ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء، كما يلزم من لم ينجش عليه، لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نُهي عنه، وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية، قال: وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ، فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء.

باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[1].

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ : ١٩ : كتاب البيوع : باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في صحيحه : ٥ : ٣ : كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه البيهقي في السنن : كتاب البيوع : باب لا يبع بعضكم على بيع بعض . وأخرجه النسائي في السنن : كتاب البيوع : باب بيع الرجل على بيع أخيه . وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب البيوع : باب في التلقي . وأخرجه الترمذي في السنن : كتاب البيوع : باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه . وأخرجه ابن ماجة في السنن : كتاب التجارات : باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه . وأخرجه الدارمي في السنن : كتاب النكاح : باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢ : ٧ : في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ : ١٨: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل =

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه»[1].

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله[2].

(قال الشافعي): وبهذا نأخذ فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أوَّلاً ، لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أوَّلاً ، ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقص البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه .

(قال الشافعي): لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أيّ المتبايعين شاء، لأن ذلك ليس بيعاً على بيع غيره فينهى عنه (قال): وهذا يوافق حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لماوصفت، فإذا باع رجل رجلاً

= والبقر والغنم : عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٤: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه. وأخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي . وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهي عنه في المساومة والمبايعة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ : ١٩ : كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤ : ١٣٨ : كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه النسائي : كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض. وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٣٤٤: كتاب البيوع: باب النهي عن النجش: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد، فإن قال قائل: وكيف لا يفسد وقد نُهي عنه قيل: بدلالة الحديث نفسه، أرأيت لو كان البيع يفسد، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً، إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول، بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشتري فيه، أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا، ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول، أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجلٌ على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا، فأما في غير تلك الحال فلا.

باب بيع الحاضر للبادي

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله قال: «لا يبع حاضر لباد»[١].

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

---

(١) رواه البيهقي في السنن: ٣٤٦/٥: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد. وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في إفراد الشافعي عن مالك.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٤/٥: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي ورواه البيهقي في السنن: ٣٤٦/٥: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد.

(قال الشافعي): ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى، والله أعلم لم ينه عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق، وبحاجة الناس إلى ما قدموا به، ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى، فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية، فيرخصون لهم سلعهم، ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق، فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم، فأيّ حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه، لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً، لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلاَّ الضرر على البادي من أن تحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله بيعها فيكون كمكسد لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر، فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض، فلم يجز فيه والله أعلم إلاَّ ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود، والحاضر منهي عنه.

باب تلقي السلع

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع»[1].

= ماجه في السنن: كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٣٠٧: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ لا تلقوا الركبان: ٢: ١٨: كتاب البيوع: باب النهي =

(قال الشافعي): وقد سمعت في هذا الحديث، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق.

(قال الشافعي) : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ، لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار ، بين إنفاذ البيع ورده ، ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغارّ لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا ، قال رسول الله ﷺ: فارجعه»[1].

= للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ لا يتلقّى الركبان لبيع: ٥: ٤: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي السلع. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للباد. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢: ٣٨٠: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٩٠: كتاب الهبة وفضلها: عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير رضي الله عنهم. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٦٥: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير رضي الله عنهم. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الهبات: باب جماع أبواب عطية الرجل ولده. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب النحل: باب ذكر اختلاف =

(قال الشافعي): وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال: «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء، قال: بلى، قال: فارجعه»[1].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد من ولده»[2].

(قال الشافعي): وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ، وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب، في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده على بعض في نحل، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء من بره، لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوثر عليه، والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل، أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء، لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه، وقوله ﷺ فارجعه دليل على أن الوالد رد ما أعطى الولد، وأنه لا يُحرج بارتجاعه

= ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسند بنحوه: ٤: ٢٦٨: في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٦٧: كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الهبات: باب ما يستدل على أنه أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يفصل بعض ولده في النحل. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وأخره أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ٢٧٠: في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٦: ١٧٩: كتاب الهبات: باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحدٍ إلا الوالد فيما وهب لولده: عن طاوس: وقال البيهقي هذا منقطع وقد رويناه موصولاً. وأخرجه النسائي في السنن: ٦: ٢٢٥: كتاب الهبات: باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته.

منه، فقد روي عن النبي أنه قال: «أشهد غيري»[1]، فهذا يدل على أنه اختيار.

(قال الشافعي): فإذا كان هكذا فسواء إدّان الولد وتزوج رغبة فيما أعطاه أبوه، أو لم يدنّ أو لم يتزوج، فله أن يرجع في هبته له متى شاء، وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما فقال: ﴿ **وَآتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ** ﴾[2]، وقال: ﴿ **مِسْكِيناً وَيَتِيماً** ﴾[3]، وقال: ﴿ **وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ** ﴾[4]، وقال: ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** ﴾[5]، وقال: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[6]، فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبياً، فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محموداً على هذا، كان محموداً أن يعطيه ولده دون بعض، ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم، ويستحب له أن يسوّي بينهم لئلا يقصر واحد منهم في بره، فإن القرابة تنفس بعضها بعضاً ما لم تنفس البعادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٦٧: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٦: ١٧٨: كتاب الهبات: باب ما يستدل على أنه أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ٢٧٠: في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) البقرة: (١٧٧).

(٣) الإنسان: (٨).

(٤) التوبة: (١٢١).

(٥) البقرة: (٢٧١).

(٦) آل عمران: (٩٢).

«قال الربيع»: يريد البعداء، وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل، وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم.

(قال الشافعي) : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلاَّ الوالد فيما وهب لولده ، لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه وقبضت الهبة ، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يثبه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام إبن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عددتها، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ : ١١٩ : كتاب الشروط: باب الشروط في الولاء. عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب المكاتب: باب المكاتب يجوز بيعه في حالين : عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي): وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله أنها إن اعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز.

(قال الشافعي): وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب، سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله، (قال الشافعي): فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي ،يجوز بيع المكاتب؟ قلت: نعم في حالين، قال: وما هما؟ قلت: أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه، لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء، فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه، لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت، كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده قال: قد علمت بهذا فما الحال الثانية؟ قلت: أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه، وإن لم يحل له نجم قال : بلى فأين هذا ؟ قلت : أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما ، وهو إذا لم يوفه قال : بلى ، قلت : والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة .

(قال الشافعي): قلت: وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة، هل الكتابة إلّا شرط للعبد على سيده، وللسيد على عبده، قال : لا، قلت: أرأيت من كان له شرط فتركه، أليس ينفسخ شرطه؟ قال: أما من الأحرار فبلى، قلت: فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال: العبد لو كان له مال فعفاه، لم يجز له قلت: فإن عفاه بإذن سيده؟ قال: يجوز، قلت: أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في

الكتابة؟ قال: بلى، قلت: ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال: بلى، قلت: فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها قال: وقلت له: ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة، ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها، ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكاتبها بذلك، لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها قال: أجل، فقلت: فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه، قال: فإن قلت فلعلها عجزت، قلت: أفترى من استعان في كتابته معجزاً؟ قال: لا، قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز، وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها، قال: فلعل لأهلها بيعها، قلت: بغير رضاها؟ قال: لعل ذلك، قلت: أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولاً لأهلها واليهم؟ قال: نعم، قلت: فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا، وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع، لا يجهلون سنة رسول الله، وأنه لو كان محتملاً معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بيّن في الحديث كما وصفت، أن لم تبع إلا برضاها قال: أجل.

(قال الشافعي): فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة، قلت: ان بينا والله أعلم في الحديث نفسه، أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾[1] وإنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم، وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولوا منّتهم وقال الله: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ**

(١) الأحزاب (٥).

لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾[1] وقال رسول الله: الولاء لمن أعتق، ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته، وروي عنه أنه قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم، لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم، وكان هذا من أحسن الأدب.

---

(١) الأحزاب (٣٧).

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك «أن رسول الله ضحّى بكبشين أملحين»(١).

قال: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم «أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله، فأمره أن يعود بضحية أخرى»(٢).

قال: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣١٧: كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٧٧: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الضحايا: باب الكبش. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأضاحي: باب في الأضحية بكبشين. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: كتابا الضحايا: ٩ : ٢٦٣ : باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: عن عباد بن تميم.

جذعاً، فقال النبي: وإن لم تجد إلا جـذعـاً فاذبحه»[1].

(قال الشافعي): فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحّي، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزية، فيكون في عداد من ضحى قال: ووجدنا الدلالة عن رسول الله، أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها، وهي سنة يحب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها، فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً»[2].

(قال الشافعي): وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله، فإن أراد أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة، أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحّي، ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي إتباعاً واختياراً، فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مـالك بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩: ٢٦٣: كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها عن أبي بردة بن نيار وأخرجه النسائي في السنن بنحوه: ٧: ١٩٧: كتاب الأضاحي: باب ذبح الضحية قبل الإمام: عن أبي بردة بن نيار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٨٣: كتاب الصلاة: باب نهي من دخل عليه عشـر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيء. عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في السنن: ٧: ١٨٧: كتاب الضحايا: عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الأضاحي: باب مـا يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٢٨٩: في مسند أم سلمة رضي الله عنها.

أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي»[1].

(قال الشافعي): في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٩٥: كتاب الحج: باب من قلد القلائد بيده: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٩٠: كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ١٨٠: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً.

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ بنصب أرجلكم، على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال: والكعبان اللذان أمر بغسلهما، ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع كعباً، حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي): فذهب عوام أهل العلم، أن قول الله وأرجلكم إلى الكعبين كقوله وأيديكم إلى المرافق والكعبين مما يغسل.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النضريين قال: «خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة، فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة: اسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للاعقاب من النار يوم القيامة»[2].

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنَده: ٦: ٢٥٨: في مسند عائشة رضي الله عنها.

(قال الشافعي): وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد إبن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن: «أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للاعقـاب من النار»[1].

(قال الشافعي): فلا يجزىء متوضأ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما، وأعقابهما وكعبيه معاً.

(قال): وقد روي «أن رسول الله مسح على ظهور قدميه»[2]، وروي «أن رسول الله رش على ظهورهما»[3]، وأحـد الحديثين من وجه صالح الإسناد، قال: فإن قال قائل: فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما، ولا يكون مضاداً لحديث أن النبي غسل قدميه، كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين قيل له: الخفان حائلان دون القدمين، فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما، والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضىء غسل بطن القدمين، ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهـا ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[4]، وقال: «ويل

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه: ١: ١٤٧: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الحميدي في المسند: ١: ٨٧: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١: ١٥٤: كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب: عن عائشة بلفظ ويل للعراقيب.

(٢) وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ١١٦: في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه: ١: ٣٩: كتاب الوضوء: باب غسل الوجه واليدين في غـرفة واحدة: عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه أبو داود في السنن بنحوه: ١: ٢١: كتاب الطهارة: باب الوضوء مرتين: عن ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٢٦٨: في مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢١: كتاب العلم: باب رفع صوته بالعلم: عن ابن عمر =

للعراقيب

~~للعقراقيب~~[1] من النار»، ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب، وقال رسول الله: لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمي البصير.

فإن قال قائل: فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما، قيل: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفرداً ثبت، والذي يخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا كان أولى، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت، وهو قول الأكثر من العامة.

= رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٤٨: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالها: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب إسباغ الوضوء. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب غسل العراقيب. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الوضوء: باب ويل للأعقاب من النار أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء. وأخرجه ٢: ١٩٣: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٤٨: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١: ١٥٤: كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٣٦٩: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله قال: «اسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم، أو قال للأجر»[1].

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهنّ متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ١: ٤٥٧: كتاب الصلاة: باب الإسفار بالفجر: عن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذي في السنن: ١: ١٠٣: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر: عن رافع بن خديج. وأجرجه النسائي في السنن: كتاب الصلاة: باب الإسفار. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب مواقيت الصلاة: باب الإسفار بالفجر. وأخرجه أحمد إبن حنبل في مسنده: ٤: ١٤٢: في مسند رافع بن خديج. وأخرجه أبو داود بلفظ أصبحوا بالصبح وقال أعظم لأجوركم: كتاب الصلاة: باب في وقت الصبح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٠٩: كتاب المواقيت: باب وقت الفجر: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢ : ١١٩: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التغليس في السفر. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب المواقيت: باب التغليس في الحضر: وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب تعجيل صلاة الصبح. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: =

قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك[1]. وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه السلام.

(قال الشافعي) فقلنا: إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصبح أحب إلينا وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا.

قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ، فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس، قال: وقال لي: أرأيت إن كانا مختلفين، فلم صرت إلى التغليس قلت: لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفها عند أهل العلم، قال: فاذكر ذلك قلت: قال الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾[2]، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي، أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً، فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

وقال رسول الله: «أول الوقت رضوان الله»[3]، وسئل رسول الله

= ٣٧: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب وقت الصبح. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ١: ١٠٣: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التغليس بالفجر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البقرة: (٢٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ١: ٤٣٦: كتاب الصلاة: باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات. وأخرجه الترمذي في السنن: ١: ١١١: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة في أول وقتها»[1]، ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

(قال الشافعي): ولم يختلف أهل العلم في امرىء أراد التقرّب إلى الله بشيء، يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان الشغل، ومقدّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفت قال: فأين أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟ قلت: حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتغليس، أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار، فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت، ويصليها في غيره.

(قال الشافعي): وأثبت الحجج وأولاها، ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ثم قول رسول الله: أول الوقت رضوان الله، وقوله: إذ سئل أي الأعمال أفضل قال: الصلاة في أول وقتها. قال: فقال: فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس، قلت: إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت، وقد يحتمل أن لا يخالفه، بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك أفضل الأعمال، وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ١: ٤٣٤: كتاب الصلاة: باب الترغيب في التعجيل في الصلوات في أوائل الأوقات: عن أم فروة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: ١: ٧٠: كتاب الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات: عن أم فروة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ تعجيل الصلاة لأول وقتها: ٦: ٣٧٤: في مسند أم فروة رضي الله عنها.

يكون حديثه مخالفاً حديثنا قال: فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت: الأمر بالإسفار لا بالتغليس، وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف، وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله ﷺ، وبما وصفت من الدلائل معه.

باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»(١).

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»(٢). (قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٦: كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٦: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين حذو المنكبين. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢: ٨: في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٤: كتاب الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه: عن وائل بن حجر. وأخرجه الحميدي في المسند: ٢: ٣٩٣: باب أحاديث وائل بن =

الشافعي): وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدّقوه معاً[1].

(قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع.

(قال الشافعي) رحمه الله: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث. (قال الشافعي): لأنها أثبت إسناداً منه، وانها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد، فإن قيل فإنا نراه رأى المصلي يرخي يديه، فلعله أراد رفعهما، فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين، واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما، ولا يجاوز المنكبين، وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه، وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً، ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط والله أعلم. فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل: لا ينقض الصلاة ولا يوجب سهواً، والاختيار أن لا يجاوز المنكبين.

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلي، رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة، واحتج

= حجر. وأخرجه أبو داود بنحوه: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ من تحت البُرُد: ٤: ٣١٨: في مسند وائل بن حجر الحضرمي.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٤: كتاب الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه. وأخرجه أبو داود في السنن: ١: ١١٦: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة: عن أبي حميد الساعدي. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.

بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه»(١).

قال سفيان: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا، ويزيد فيه ثم لا يعود.

قال: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال: فقلت لبعض من يقول هذا القول، أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث، أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده.

قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله، منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت، وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد، ومن أصل قولنا وقولك، أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة، فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين، كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا، والحجة لنا فيه عليك بهذا، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا، بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن، ثم لا يعود يقول: فإن

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٦: كتاب الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.
وأخرجه الحميدي في المسند: ٢: ٣١٦: باب أحاديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ٢٨٢: في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله.

قلت: وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر، قال: لا، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه، قلت: أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نصا؟ قال: لا، قلت: فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال: ما أشك في ذلك قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه، وروياه فلم يسمعه؟ قال: إن ذلك ليمكن، قلت: أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم، أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا، قلت: فلم احتججت بأنه ذكر علياً وعبد الله. وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما، ما لم يأت عن واحد منهما، ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي شيئاً، فقال عدد من أصحاب النبي: لم يكن ما روى، كان الذي قال: كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال: لم يكن، وأصل قوله أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه، لأنه لم يلق واحداً منهما، إلا أن يسمي من بينه وبينهما فيكون ثقة للقيهما، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي ﷺ، بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله قال: فلعله علمه؟ قلت: ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه، فإن كنت تريد أن توهم من سمعه، أنه رواه بلا أن يقول هو رويته، جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو، أنه علم فيه، لم يقل لنا علمنا، ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة فقال: وائل أعرابي، فقلت: أفرأيت قرنعاً الضبي وقزعة، وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم.

وروى عن عبيد بن نضلة، أهم أولى أن يروي عنهم أم وائل إبن حجر، وهو معروف عندكم بالصحابة، وليس واحد من هؤلاء فيما

زعمتم معروفاً عندكم، بحديث ولا شيء، قال: بل وائل بن حجر، قلت: فكيف ترد حديث رجل من الصحابة، وتروي عمن دونه، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد، لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط عدداً أكثر منهم، غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه.

(قال الشافعي): وقيل عن بعض أهل ناحيتنا، إنه لمرويّ عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الركوع، وما هو بالمعمول به، ثم قال: إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل، في شهر رمضان، لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة، فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر.

فأما قوله ليس بالمعمول به، فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء، الذين إذا علموا بالحديث ثبت عنده، فإذا تركوا العمل به سقط عنده، هو يروي أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله، ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه، فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا، ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم.

فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله، فذلك كما قال: وقد بيّن الله ما نسخها، وبيّنه رسول الله، أفيجوز أن يقال: لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ، فإن قال: لا، قيل: فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة فإن قال: فلعله كان ولم يحفظ، قيل: أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال: قد كان هذا ولعله منسوخ، فيرد علينا أهل الجهالة بالسنن بلعله.

(قال الشافعي): وإن كان تركك أحاديث رسول الله، بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف، فكيف لُمنا ولاموا من ترك من

الأحاديث شيئاً من أهل الكلام، الذين يعتلون في تركها، بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف.

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال: «أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب النبي ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال: أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[1].

(قال الشافعي): وقد سمعت من أهل العلم بالحديث، من يذكر أن بعض المحدثين، يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وسمعت من يروي بإسناد حسن، أن أبا بكرة ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي: زادك الله حرصاً ولا تعد، فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه، ومن حديثنا حديث ثابت، أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئة، فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة، كان حديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن : كتاب الصلاة : ٣ : ١٥٠ : باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده : عن هلال بن يساف . وأخرجه الترمذي في السنن : ١ : ١٤٦ : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده . وأخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده . وأخرجه الدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده : ٤ : ٢٢٨ : في مسند وابصة بن معبد الأسدي . وأخرجه الحميدي في المسند : باب أحاديث وابصة بن معبد الأسدي .

فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً تجزىء عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة، فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً، فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة، فإن قال بالحديث فيه قيل: في الحديث ما ذكرنا فإن قيل: فاذكر حديثك قيل:

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أن جدته ملكية دعت النبي إلى طعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»(١).

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: «صليت أنا ويتيم لنا، خلف النبي في بيتنا، وأم سلمة خلفنا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٨٠: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٢٧: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب إن كانوا ثلاثة كيف يقفون. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب في صلاة الرجل خلف الصف: وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة: باب جامع سبحة الضحى. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ١٣١: في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٣٣: كتاب الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً: =

(قال الشافعي): فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً، كما تجزئها هي صلاتها.

= عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٣: ١٠٦: كتاب الصلاة: باب من جوز الصلاة دون الصف: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الإمامة: باب المنفرد خلف الصف. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ١٢٠: في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[2].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن قاسم بن

---

(١) النساء: (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣٥: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرجيع: عن صالح بن خوات. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٢١٤: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: عن صالح بن خوات. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف في السفر. وأخرجه النسائي في السنن: ٣: ١٣٩: كتاب صلاة الخوف: باب كتاب صلاة الخوف. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف.

محمد بن عن صالح بن خوَّات عن خوَّات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه[1].

(قال الشافعي): وأخذنا بهذا في صلاة الخوف، إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي، وموافقته للقرآن قال: وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة، روى أن طائفة صفت مع النبي، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالطائفة التي معه ركعة، ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم.

(قال الشافعي): فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوّات بن جبير، دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنين أحدهما: موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين، فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ إلى ﴿ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2].

(قال الشافعي): فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال: فإذا سجدوا، فاحتمل أن يكون إذا سجدوا، ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه والله أعلم. وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٢٥٣: كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف في السفر: عن صالح بن خوَّات عن أبيه.

(٢) النساء: (١٠٢).

وهكذا حديث خوات بن جبير قال: ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير الصلاة، كان معلوماً أن الواقف في غير صلاة، يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومدداً إذا جاءه، فيفهمه عند الإمام والمصلون، فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم، فيقيم على صلاته مطيلاً لا معجلاً. وتخالفهم الطائفة التي بإزائها أو بعضها، وهي في غير صلاة، والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية، أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها، والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معاً في بعض الصلاة، ليس لها حارس إلا الإمام وحده، وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى، والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد، قال: وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه، وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة، وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه.

(قال الشافعي): فبهذه الدلائل، قلنا بحديث خوات بن جبير.

(قال الشافعي): وقد روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله «أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة، ثم سلموا فكانت للإمام ركعتان، وعلى كل واحدة ركعة»[1]. وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة، على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: ٣: ١٣٧: كتاب الصلاة: باب كتاب صلاة الخوف: عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٢٦٢: كتاب صلاة الخوف: باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. وأخرجه الترمذي بنحوه: كتاب صلاة الخوف: باب ما جاء في صلاة الخوف.

الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال: وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات إبن جبير، وذلك أن جابراً روى: «أن النبي ﷺ صلى ببطن نخل، صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه»[1].

(قال الشافعي): وقد روى أبو عياش الزرقي: «أن العدو كان في القبلة، فصلى النبي بالطائفتين معاً بعسفان، فركع وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه»[2]. وهكذا نقول، لأن أصحاب النبي كانوا كثيراً والعدو قليل، لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: ٣: ١٤٣: كتاب صلاة الخوف: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي بنحوه: كتاب صلاة الخوف: باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٣: ١٤٤: كتاب صلاة الخوف: عن أبي عياش الزّرقي. وأخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٢٥٧: كتاب صلاة الخوف: باب العدو يكون وجاه القبلة. عن أبي عياش الزّرقي.

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ، فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله »[1] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «خسفت الشمس فصلى النبي ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٨٦: كتاب صلاة الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة. عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٣٤: كتاب صلاة الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب صلاة الكسوف: باب كيف يصلي الكسوف. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب صلاة الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في الكسوف. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في صلاة الكسوف. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٢٩٨ : في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان»[1].

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب «أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان»[2].

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»[3].

(قال الشافعي): فبهذا نقول، إذا كسفت الشمس والقمر، صلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٨٤: كتاب صلاة الكسوف: باب الصدقة في الكسوف عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٢٧: كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب صلاة الخسوف: باب الخطبة في صلاة الكسوف. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب صلاة الكسوف باب نوع آخر منه عن عائشة. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦ : ١٦٤ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٢٩: كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف: عن كثير بن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي: كتاب الصلاة: باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس. أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٣٢٢: كتاب الصلاة: باب كيف يصلي في الخسوف. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من قال أربع ركعات. وأخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما. وأخرجه أبو عوانه في مسنده: كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ فقوموا فصلوا : ١ : ١٨٤ : كتاب الصلاة : باب الصلاة في كسوف الشمس : عن المغيرة بن شعبة . وأخرجه مسلم في صحيحه : ٣ : ٣٥ : كتاب الصلاة : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : عن أبي مسعود الأنصاري . وأخرجه البيهقي في السنن : ٣ : ٣٢٠ : كتاب صلاة الخسوف : باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس . وأخرجه الحميدي في المسند : ١ : ٢١٦ : باب أحاديث أبي مسعود الأنصاري .

الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك. (قال الشافعي): وبلغنا أن عثمان بن عفان، صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف، فقال: يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين، كما يصلي الناس في كل يوم، وليس في كل ركعة ركوعان.

(قال الشافعي): فذكرت له بعض حديثنا فقال: هذا ثابت، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر حديثاً عن أبي بكرة «أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه»[1]، وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه[2] فقلت له: ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في الحديث زيادة، كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث، قال: بلى، فقلت: ففي حديثنا الزيادة التي تسمع، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه وقال: فالنعمان بن بشير يقول: «صلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من غير لفظ نحواً من صلاتكم هذه: ١: ١٨٨: كتاب الصلاة في كسوف القمر: عن أبي بكرة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: ٣: ١١٨: كتاب الكسوف باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. وأخرجه البيهقي في السنن كتاب صلاة الخسوف باب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٣٣٩: كتاب صلاة الخسوف: باب الخطبة بعد صلاة الكسوف عن سمرة بن جندب. وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١٥٨: كتاب صلاة الكسوف: باب صلاة الكسوف. وأخرجه النسائي مختصراً: كتاب الصلاة: باب نوع آخر عن سمرة بن جندب وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ١٦: عن سمرة بن جندب. وأخرجه أبو داود في السنن مختصراً: كتاب الصلاة: باب من قال في أربع ركعات.

النبي ﷺ، ولا يذكر في كل ركعة ركوعان، فقلت: فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين، ثم نظر فلم تنجل الشمس، فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين»[1]. أفتأخذ به؟ قال: لا، قلت: فأنت إذاً تخالف حديث النعمان وحديثنا، وليس لك في حديث النعمان إلا ما لك في حديث أبي بكرة وسمرة، وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس، فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال: فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت، وهو زيادة على حديثكم؟ قلت: لم نثبته، قال: ولم لا تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطاً، قال: وهل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت: نعم.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: «خسفت الشمس، فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم، ست ركعات في أربع سجدات»[2].

(قال الشافعي): هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس، حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها، أن النبي صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان، قال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فقلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه، قال: فأين الدلالة؟ قيل:

روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ١: ١٨٦: كتاب الصلاة: باب من قال يركع ركعتين. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ٢٦٩: في مسند النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٣٢٨: كتاب صلاة الخسوف: باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان»[1].
قال: وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله، قال: وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله، يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان.

وقد رُوي عن ابن عباس «أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة»[2]. قلت: لو ثبت عن ابن عباس، أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة، وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت، فأخذنا بالأكثر الأثبت، كذلك نقول نحن وأنت قال: ومن أصحابكم من قال: لا يصلى في خسوف القمر صلاة جماعة، كما يصلى في خسوف الشمس، قلت: فقد خالفنا نحن وأنت، فلا عليك أن لا تذكر قوله قال: فما الحجة عليك؟ قلت: حديثه حجة عليه، وهو يروي عن ابن عباس أن النبي قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»[3] ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله، الصلاة لكسوف الشمس، وأمره مثل فعله، وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله، كما أمر به في خسوف الشمس، وقد قال عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن: ٣: ٣٤٢: كتاب صلاة الخسوف: باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف إذا لم يحضر الإمام: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٤٣: كتاب صلاة الخسوف: باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد والقيام: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) تقدم ذكره في أول باب الكسوف.

فَصَلَّىٰ ﴾[1]، ولو لم يكن عليه حجة إلَّا هذا كانت عليه ، وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر ، أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة ، وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ، كما صلى في كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك قال : فمن أين تراه أنت ؟ قلتَ : ما يعلم كل الناس كل شيء ، وما يؤمن في العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

---

(١) الأعلى (١٤/١٥).

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة: «أن رجلاً قال لرسول الله، وهو واقف على الباب وأنا أسمع، يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فاغتسل وأصوم ذلك اليوم»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن أترغب عما كان

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ١: ٣٧٤: كتاب الصوم: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٧١: كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٢٤٥: في مسند عائشة رضي الله عنها.

رسول الله يفعله؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فاشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فقال له عبد الرحمن: ما قالتا؟ فاخبره، قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي بالباب فلتأتينّ أبا هريرة فلتخبره بذلك، قال: فركب عبد الرحمن، وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما اخبرنيه مخبر»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سميّ مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث إبن هشام عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب، فيغتسل ويصوم يومه»[2].

(قال الشافعي) رحمه الله: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجيّ النبي ﷺ، دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان، منها أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢١٤: كتاب الصيام: باب من أصبح جنباً في شهر رمضان: عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٧٢: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٢٩: كتاب الصوم: باب الصائم يصبح جنباً: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٣٧: كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٣٠٨: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصيام: باب من أصبح جنباً في شهر رمضان. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصيام: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد أن يصوم.

حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ومنها ، أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول ، والأشبه بالسنة .

فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول؟، قيل: إذا كان الجماع والطعام والشراب، مباحاً في الليل قبل الفجر، وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس، فكان الجماع قبل الفجر، أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى، قيل: أفرأيت الغسل، هو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال: هو شيء وجب بالجماع، قيل: وليس في فعله شيء محرم على الصائم في ليل ولا نهار، فإن قال: لا، قيل: فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه، لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار، وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطاراً، فإن قال: فهل لرسول الله سنة تشبه هذا، قيل: نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم، وقد كان تطيب حلالاً قبلُ، يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام، لأن نفس التطيب كان وهو مباح، وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم، قبلُ يحرم الجماع.

(قال الشافعي): فإن قال قائل: فأنّى ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل: والله أعلم قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله بليل، وأقام بعد الفجر شيئاً، فأمر بأن يقضي، لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه فإن قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ، ولزمت به حجة ؟ قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ، ما لم يخالفهما غيرهما ، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ، فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا ، فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم غيرهما ، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ، ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من

المحدثين بما وصفت، بما لا يؤخذ في شهادة الشهود، بحال إن كان إلّا قليلاً.

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعب الصنعاني عن شدّاد بن أوس قال: «كنت مع النبي زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله احتجم محرماً صائماً»[2].

(قال الشافعي): وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين.

(قال الشافعي): فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٦٥: كتاب الصيام: باب الحديث الذي روي في الإفطار في الحجامة: عن شداد بن أوس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن: ١: ٣٧٢: كتاب الصيام: باب في الصائم يحتجم. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ١٢٣: في مسند شدّاد بن أوس رضي الله عنه. وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الصيام: باب في الحجامة للصائم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٤: ٢٦٣: كتاب الصيام: باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه في السنن. كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٢١٥: في مسند ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه الحميدي في المسند: كتاب الحج: باب أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(قال): وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره .

(قال الشافعي): ومع حديث ابن عباس، القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيأ، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيء، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين، أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو إبن دينار عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن الأصم «أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال»[1]. قال عمرو: قلت لابن شهاب: أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس.

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال: «المحرم لا ينكح ولا يخطب»[2].

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٧: كتاب الحج: باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته عن يزيد بن الأصم. وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٦٦: كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحج: باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم عن نبيه بن وهب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٧: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته. وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٦٥: كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب النكاح: باب في نكاح المحرم. وأخرجه الحميدي في المسند: كتاب الحج: باب أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي: كتاب الحج: باب النهي عن النكاح للمحرم. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٦٩: في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

«لا ينكح المحرم، ولا يُنكح ولا يخطب»[١].

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة والنبي بالمدينة»[٢].

أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: «وَهِم[٣] فلان، ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال»[٤].

قال: روى بعض قرابة ميمونة، أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرماً.

(قال الشافعي): فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله، أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا يُنكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ينكحها محرماً، لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له: وإذا اختلف الحديثان، فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٦: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته: عن نبيه بن وهب. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المحرم وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب المواقيت.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١: ٣٢٠: كتاب الحج: باب نكاح المحرم: عن سليمان بن يسار.

(٣) في طبعة بولاق وهل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٧: ٢١٢: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم: عن سعيد بن المسيب.

عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً، قَرَابَةٌ يعرف نكاحها قيل: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع أنهما منها، يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال: نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله، أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأي محرم نكح أو أُنكح فنكاحه مفسوخ، بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم.

باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة إبن يزيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»(١).

(قال الشافعي): وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله.

(قال الشافعي): وهذا قول المكيين. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٥٠: كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل: عن أسامة ابن زيد وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٢٨٠: كتاب البيوع: باب من قال الربا في النسيئة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب البيوع: باب لا ربا إلا في النسيئة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٥: ٢٠٤: في مسند أسامة بن زيد.

والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم»[1]. ونقص أحدهما الملح والتمر، وزاد أحدهما، من زاد أو ازداد فقد أربى.

« حدثنا الربيع » قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن موسى إبن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»[2]. أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»[3].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٢٧٦: كتاب البيوع: باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث عبادة بن الصامت. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير. وأخرجه غيرهم بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٤٥: كتاب البيوع: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء وأخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٣٧٩: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٢١: كتاب البيوع: باب بيع الفضة عن أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٤٢: كتاب البيوع: باب الربا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النَساء. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٧٣: في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[1].

(قال الشافعي): فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة، فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم قيل: إن كان يخالفها، فالحجة فيها دونه لما وصفنا، فإن قال: فأنّى ترى هذا؟ قيل: والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يُسئل عن الربا، في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسيئة، فحفظه فأدى قول النبي، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سمعه، أن لا ربا إلا في النسيئة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٤٣: كتاب البيوع: باب الربا. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النَّساء. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

،

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيلَ عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وذكر فاجلدوه، وذكر الحديث»[1].

(قال الشافعي): وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه، إلا ابن أبي ذئب، ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا، وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال: «من أقيم عليه حد في شيء، أربع مرات أو ثلاث مرات»، «قال الربيع»: «أنا شككت». ثم أتى به الرابعة أو الخامسة، قتل أو خلع».

وروي من حديث أبي الزبير «من أقيم عليه حد أربع مرات، ثم أتى به الخامسة قتل، ثم أتي النبي ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٣١٣: كتاب الأشربة والحد فيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الأشربة: باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب الحد في الخمر. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود: باب من شرب الخمر مراراً. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الأشربة: باب العقوبة في الخمر. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٥٠٤: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

أربع مرات، ثم أتى به الخامسة، فحده ولم يقتله»

(قال الشافعي) رحمه الله: فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي، فقد روي عن النبي نسخه بحديث أبي الزبير، وقد روي عن النبي مثلها ونسخه مرسلاً.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه»[(١)]، فإن قال قائل: فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل: نعم.

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال: «لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس»[(٢)].

(قال الشافعي) رحمه الله: وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ، قال: فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون هذا على خاص، ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره، فلا يكونان متضادين، ولا أحدهما ناسخاً للآخر، إلاَّ بدليل على أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٣١٤: كتاب الأشربة والحد فيها: باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له: عن قبيصة بن ذؤيب. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب إذا تتابع شرب الخمر. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد السكران.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٧: ٨٤: كتاب تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الفتن: باب لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الحدود: باب ما يحل به الدم. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود: ما لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٦٥: في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أحدهما ناسخ للآخر ، قيل له : فلا نعلم أحد من أهل الفتيا ، يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ، ثم أُتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل ، وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتاً فهو منسوخ ، مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة ، فإن قال : وأين دلالة القرآن ؟ قيل : إذا كان الله وضع القتل موضعاً ، والجلد موضعاً ، فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد ، إلاَّ بشيء ثابت عن النبي لا مخالف له ، ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: كلوا وتزودوا وادّخروا»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بـن أبي بكر، فذكرت لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يجملون منها الودك[2]، ويتخذون منها الأسقية، فقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٨٠: كتاب الأضاحي: باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا: باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والإدخار. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الضحايا: باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٣٨٨: في مسند جابر بن عبد الله.

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه أنظر النهاية لابن الأثير: ٥: ١٦٩: مادة ودك..

رسول الله ﷺ: وما ذاك أو كما قال قالوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله: إنما نهيتكم من أجل الدافة[1] التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[2].

(قال): فيشبه أن يكون، إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة، إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض، وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾[3] وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فأما ما وجب من الهدي كله، فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارة شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه بكماله، وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير، لقول الله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[5]، القانع هو

---

(١) الدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون. أنظر النهاية لابن الأثير: ٢ : ١٢٤ : مادة دفف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦: ٨٠: كتاب الأضاحي: باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: عن عبد الله بن واقد. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا: باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والإدخار. وأخرجه النسائي بنحوه: كتاب الضحايا: باب الإدخار من الأضاحي: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا: باب إدخار لحوم الضحايا. وأخرجه أبو داود بنحوه: كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي. وأخرجه أحمد بن حنبل بنحوه: ٦: ٥١: في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) الحج: (٣٦).

(٤) الحج: (٢٨).

(٥) الحج: (٣٦).

السائل، والمعتر الزائر والمارّ بلا وقت، فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر، فهو من المطعمين، فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر ثلثاً، ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذه السبيل والله أعلم، وأحب إن كانت في الناس مخمصة، أن لا يدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث، لأمر النبي ﷺ في الدافة، فإن ترك رجل أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية، فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يطعم إذ جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئاً، ليكون عوضاً مما منع، وإن كان في غير أيام الأضحى. (قال): ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ، فأراد أن يضحّي أعاد، ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم، وكذا لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد، إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها.

باب العقوبات في المعاصي

(قال الشافعي): كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد، ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال: «ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله: هن فواحش وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، ثم ساق الحديث»[1]. قال: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال: ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾[2] إلى آخر الآية. فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد، والبكر والثيب، فحد الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١: ١٨١: كتاب السفر: باب العمل في جامع الصلاة: عن النعمان بن مرة. وأخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٢٠٩: كتاب الحدود: باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود.

(٢) النساء: (١٥).

(٣) النور: (٢).

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»[1].

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «قال عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنّا قد قرأناها»[2].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان، وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله: «لأقضين بينكم بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ١٧٩: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١١٦: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحدود: باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الرجم. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحدود: وباب ما جاء في تحقيق الرجم. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود: باب الرجم. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الحدود: باب في حد المحصنين بالزنا وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٤٠: في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٣: ٤٢: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٢١٣: كتاب الحدود: باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ١٤٩: كتاب الأيمان: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ:=

(قال الشافعي) رحمه الله: كان ابنه بكراً وامرأة الآخر ثيباً، قال: فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا.

(قال الشافعي): قال الله جل ثناؤه في الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾(١) فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين، لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ، فأما الرجم فلا نصف له، لأن المرجوم قد يموت بأول حجر، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة.

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٢).

= عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٢١: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحدود: باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب آداب القضاة: وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود: باب حد الزنا. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٤: ١١٥: في مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(١) النساء: (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١١٥: كتاب الحدود: باب حد الزنا: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحدود: باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود: باب حد الزنا. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الرجم. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٥: ٣١٣: في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الحدود: باب تفسير قوله تعالى ﴿ أو يجعل لهن سبيلاً ﴾.

(قال الشافعي) رحمه الله: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني. (قال الشافعي): فكان هذا أول ناسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حد نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت في أحاديث قبله، من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقر أحدهما الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة رجل ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلدوا واحد منهما، فإن قال قائل: ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز، بعد قول النبي ﷺ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل: إن كان النبي يقول خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، كان هذا لا يكون إلا أوّل حد حد به الزانيان، فإذا كان أوّل، فكل شيء جد بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله، إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا، والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره، فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود، وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه، وهم زناة أول مرة، وبعد أربع عشرة، وكذلك القَذَفَةُ الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين، وجميع أهل الحدود.

(قال الشافعي): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها، ثم قال: فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ١٨٢: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب إذا زنت الأمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٢٣: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه =

(قال الشافعي): وروي عن النبي في الشارب، يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل، ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده، ثم أتى به فجلده ووضع القتل، وصارت رخصة، والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بماوصفت، وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً.

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابنيّ محمد بن علي قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: «ان رسول الله نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»[2].

= البيهقي في السنن: كتاب الحدود: باب حد الرجل أمته إذا زنت. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٤٩: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٤٦: كتاب النكاح: باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٥: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المتعة: من غير لفظ أن علياً قال لابن عباس. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ١٢٥: كتاب التفسير: باب تفسير سورة المائدة: عن =

(قال الشافعي): ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت، فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة، ثم قال هي حرام إلى يوم القيامة قال: فإن لم يثبت، ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس، وقد ذكرنا ذلك حيث سألنا عنه.

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم: النهي عن نكاح المتعة عام خيبر، على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك، فكره ذلك لهم لا على تحريمه، لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر، فقيل له: الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد، أبين من حديث علي بن أبي طالب، وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة، وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب، والنهي عندنا تحريم، إلا أن تأتي دلالة أنه اختيار لا تحريم، قال: أرأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ، الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها؟ قلنا: بل النهي عنها

= ابن مسعود رضي الله عنه: بلفظ أن نتزوج المرأة بالثوب. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٠: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ألا نستخصي وأن ننكح المرأة بالثوب. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٤٣٢: في مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

والله أعلم أولى، قال: فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ﴾[1] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين، وقال في المنكوحات: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ ﴾[2] فأحلهن بعد التحريم بالنكاح، ولم يحرمهن إلا بالطلاق، وقال في الطلاق: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾[4] فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النجاح، فكان بيّنا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفه، لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل إلى الأزواج، من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث. بين الزوجين، وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان، إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق.

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله: إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع[5].

---

(١) المؤمنون: (٥/٦).

(٢) الأحزاب: (٤٩).

(٣) البقرة: (٢٢٩).

(٤) النساء: (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٢٧: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة: عن عامر بن ربيعة. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٥٦: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة: عن عامر ابن ربيعة. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة. وأخرجه أبو =

(قال الشافعي): ورووا شبيهاً بما يوافقه، وهـذا لا يعدو أن يكون منسوخـاً، وأن يكون النبي قـام لها لعلـة، قـد رواها بعض المحدّثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله[1]. وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بـأس بالقيام، والقعـود أحب إليّ لأنه الآخر من فعل رسول الله.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بـن سعد إبن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله كان يقوم في الجنائز، ثم جلس»[2].

باب الشفعة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[3].

= داود في السنن: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة. وأخرجه الترمذي في السنن: أبواب الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة: وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٤٤٥: في مسند عامر بن ربيعة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٢٨: كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٥٨: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٥٨: كتاب الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة: عن علي إبن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الجنائز: باب في الرخصة في ترك القيام لها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢: ١٩٢: كتاب الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة: عن أبي

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه[1].

وبه أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[2].

(قال الشافعي): وبهذا نقول فنقول: لا شفعة فيما قسم إتّباعاً لسنّة رسول الله، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه منها، فليس يملك أحدهما شيئاً، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه، فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا المدخل، كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري، فإذا قسم الشريكان، فباع أحدهما نصيبه، باع نصيباً لا حظّ في شيء منه لجاره، وإن كانت طريقهما واحدة، لأن الطريق غير المبيع، كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة، فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها، وقد روي حديثان، ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم، وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا، أما أحدهما

= سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم وقال هو مرسل. وأخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ٢٠٦: كتاب الحيل: باب في الهبة والشفعة: عن جابر إبن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشفعة وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٢٩٦: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٧: ٢٨٢: كتاب البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها: عن جابر عبدالله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم.

فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال: «الجار أحق بسقبه»[1].

(قال الشافعي): وزاد في حديث بعض من خالفنا، أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل، فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال: قد أعطيت به ثمانمائة، ولكن سمعت رسول الله يقول: «الجار أحق بسقبه»[2].

(قال الشافعي): فقال الذي خالفنا: أتأول هذا الحديث، فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة، وللجار المقاسم شفعة، كان لاصقاً أو غير لاصق، إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة، وإن بَعْدُ ما بينهما، واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره، والبيت مقسوم لأنه ملاصق.

(قال الشافعي): فقلت له: أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال: وكيف قلت: هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه، أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت: فإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري، قال: نعم، قلت: ويمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ٢٠٧: كتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له. عن عمرو بن الشريد. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشفعة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأحكام. باب ما جاء إذا حُدّث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٤: ٣٨٩: في مسند الشريد إبن سويد الثقفي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٣٢: كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. عن عمرو بن الشريد. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجـوار.

البائع، ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئاً، قال: نعم، فقلت: أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع، قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له، فقلت: وإن رأى الشفعة في بيت له، ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا، بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأيُ رجل فلا يعارض به حديث النبي، قال: فلعله سمعه من رسول الله، قلت: ألست تسمعه حين حكى عن رسول الله قال: الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من نفسه، قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت: ولعله لا يرى له الشفعة، فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه، فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتاً لم يبعه بنصف ما أعطى به، قال: لا أراه يرى هذا، قلت: ولا أرى عليه أن له شفعاً فيما نرى والله أعلم، ولكن أحسن أن يفعل، وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما، قال: فما هما؟ قلت: أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، فإن كان هذا المعنى، فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاماً أراد به خاصاً، إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم.

وقد ثبت عن رسول الله أن لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم، وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة، وقولنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلاً، قال: فما معنى الثاني الذي يحتمله قول النبي؟ قلت: أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار، وأنت تزعم أن الجوار أربعون داراً من كل جانب، وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني، قال: ولا يقول بهذا أحد؟ قلت: أجل لا يقول بهذا أحد، وذلك يدلك على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض

الجيران دون بعض، وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال: فالشريك ينفرد باسم الشريك، قلت: أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران، ولا يمنع ذلك واحد منهما أن يقع عليه اسم الجوار، قال: أتجدوني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك، قلت: زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار، قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي يعني ضرتين.

وقال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة

كذاك أمور الناس تغدو وطارقة ... وبيني فإن البين خير من العصا

وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة ... حبستك حتى لامني كل صاحب

وخفت بأن تأتي لديّ ببائقة

(قال الشافعي): وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة، وذهب بعض البصريين إلى أن قال: الشفعة لا تكون إلا للشريك، وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار، وإن اقتسما الدار شريكان.

(قال الشافعي): فيقال له: الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار، فإن قال في الطريق دون الدار، قيل له: فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليسا فيها بشريكين بالشرك في الطريق، والطريق غير الدار، أرأيت لو باع دراهماً فيها شريكان، وضم في الشراء معها دار أخرى غيرها لا شرك فيها ولا في طريقها، أتكون الشفعة في الدار أو في الشرك؟ قال: بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك، قلت: ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة

وفي أحدهما شفعة قال: لا، قلت: فكذلك يلزمك أن تقول أن يبعث الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه، ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار.

قال: فإن قال: فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً قال: ومن أين؟ قلت: إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك.

(قال الشافعي): وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، ما وصفت جملته في أول الكتاب، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم، لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم.

باب في بكاء الحي على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك إبن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[1].

---

(١) أخرج البخاري الجزء الأخير منه: ١: ٢٢٤: كتاب الجنائز: باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٤٥: =

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكه قال: «توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر، فقال: إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إليّ فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قال: ادعه، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي ويقول: وا أخياه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب تبكي عليّ وقد قال رسول الله: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدّث رسول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، وقال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء»[2].

= كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الجنائز باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت.

(١) الأنعام: (١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٢٣: كتاب الجنائز: باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: عن عبد الله بن أبي مليكة. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ٤٣: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: عن عبد الله بن أبي مليكة. وأخرجه =

(قال الشافعي): وما روت عائشة عن رسول الله، أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ، بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل: في قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[3]، وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾[4].

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، فهو صحيح، لأن على الكافر عذاباً أعلى، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فبما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سبباً، لا أنه يعذب ببكائهم، فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، فاعلم رسول الله مثل ما أعلم الله، من أن جناية كل امرئ عليه، كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

= البيهقي في السنن: كتاب الجنائز: باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه.

(١) الأنعام: (١٦٤).

(٢) النجم: (٣٩).

(٣) الزلزلة: (٧:٨).

(٤) طه: (١٥).

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري «أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله»[1].

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٨١: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٥٤: كتاب الطهارة: باب الاستطابة: عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب جماع أبواب الاستطابة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث أبو أيوب الأنصاري. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٤٠: كتاب الوضوء: باب من تبرّز على لبنتين: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١: ١٥٥: كتاب الطهارة: باب الاستطابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت.

(قال الشافعي): وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد.

(قال الشافعي): كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحارى، وكثير من مذاهبهم لاحش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلةأو استدبرها، استقبل المصلي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

(قال الشافعي): وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم، لأنهم لم يعزوه إلى النبي، ومن علم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معاً، وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص، وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيام وجلوس، فإن قيل: فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، أن يستقبلها لغائط أو بول.

قيل له: هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد، أولى أن يثبت منه لو خالفه، فإن كان طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي، فأنزل ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب، وفي البيوت كما حدث ابن عمر، لا أنهما يختلفان.

(قال الشافعي): وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق، فنهي أن تستقبل للغائط أو البول، فيكون متغوطاً في المساجد أو مستدبراً، فيكون الغائط والبول يُعين المصلي إليها، ويتأذى بريحه وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره، بأن يقال اتقوا الملاعن، وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد، أو البيوت والشجر والحجارة، وعلى ظهر الطريق، ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل.

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: ١: ٧٦: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٦١: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس =

(قال الشافعي): وروى بعض أهل المدينة عن جابر «أن النبي أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد، أن يشتمل بالثوب في الصلاة قال: فإن ضاق اتزر به»[1].

(قال الشافعي): وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء، وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته، وعلى العمامة، والشيء يطرحه على عاتقه.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله يصلي في مرط بعضه عليّ، وبعضه عليه وأنا حائض»[2].

(قال الشافعي): وليس واحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، والله أعلم اختيار لا فرض، بالدلالة عنه ﷺ بحديث جابر، وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة، لأن بعض مرطها إذا كان عليها، فأقل ما عليها منه ما يسترها

= على عاتقيه منه شيء. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب القبلة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٤٣: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٧٦: كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٣٨: كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت صلاته.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٢: ٢٣٩: كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت صلاته: عن ميمونة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرخصة في الصلاة في شعر النساء. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ٣٣٠: في مسند ميمونة رضي الله عنها.

مضطجعه، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً، ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة، فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به ائتزاراً، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم، وكذلك روي عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد، فليتوشح به، فإن لم يكفه فليأتزر به.

(قال الشافعي): وإذا صلى الرجل فيما يواري عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته، وليست السرة والركبة من العورة.

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أيوب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢ : ٢٤٨: كتاب الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١ : ٣٧٧: في مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»[١].

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»[٢]. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين، فنادى: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢١٢: كتاب السهو: باب من لم يشهد في سجدتي السهو وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: ٣: ١٨: كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٨٧: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم وأخرجه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب السهو وباب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ٨٧: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له. =

(قال الشافعي): فبهذا كله نأخذ، فنقول: ان حتماً، أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر، لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، لحديث ابن مسعود عن النبي، ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم، قال: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته، وسجد للسهو، ولحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال، فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين، على أن رسول الله فرق بين كلام العامد والناسي، لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

= عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب ذكر الاختلاف عن أبي هريرة في السجدتين. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب السهو في السجدتين.

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة، وجمع علينا فيها حججاً، ما جمعها علينا في شيء غيره، إلا في اليمين مع الشاهد، ومسألتين أخريين.

(قال الشافعي): فسمعته يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار، وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار، ولكن حديث ذي اليدين منسوخ، فقلت: ما نسخه؟ فقال: حديث ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي بدأت به، الذي فيه إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة، فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما؟ فقال: نعم، قلت له: أوَلَست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا؟ أن ابن مسعود مر على النبي بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، قال: بلى، فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة، قبل هجرة النبي، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعاً في مؤخر مسجده، أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران يدلك، على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي

اليدين وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ قال: فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران، الذي لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو هريرة: صحبت النبي ﷺ بالمدينـة، ثلاث سنين أو أربعاً.

«قال الربيع»: أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكـة، بعد مقدم ابن مسعـود وقبل أن يصحبه أبو هريرة، فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعـده قال: لا، قلت له: لو كان حديث ابن مسعـود مخالفاً حديث عمران وأبي هريرة كما قلـت وكان عمد الكـلام وأنت تعلم أنك في صلاة، كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخـاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكـر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة، وإذا كان النسيان والسهـو وتكلمْ وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيهـا لم تفسد الصلاة، قال: فأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر، قلت: فاجعل هذا كيف شئت، أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين؟ والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة، قال: بلى، قلت: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت، وقد كانت بدر بعـد مقدم النبي ﷺ المدينة بستة عشر شهراً، قال: أفذوا اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر، قلت: لا عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين، أو مديد اليدين، والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً، كما تتفق الأسماء، فقال بعض من ذهب مذهبه، فلنا حجة أخرى، قلنا: وماهي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم، فقلت: فهذا عليك ولا لك، إنما

يروي مثل قول ابن مسعود سواء، والوجه فيه ما ذكرت، قال: فإن قلت: هو خلافه، قلت: فليس ذلك لك، ونكلمك عليه، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين، فهو منسوخ، ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة، كما يصلح في غيرها، وإن كان أمر معاوية معه أو بعده، فقد تكلم فيها فيما حكيت، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة، ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة، فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر، لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة، قال: هذا في حديثه كما ذكرت، قلت: فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال: فما تقول؟ قلت: أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين فقال: فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين، قلت: فخالفناه في الأصل؟ قال: لا، ولكن في الفرع قلت: فأنت خالفته في نصه، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع، قال: نعم وكل غير معذور.

(قال الشافعي): فقلت له: فأنت خالفت أصله وفرعه، ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفاً واحداً، فعليك ما عليك في خلافه، وفيما قلت من أنَّا خالفنا منه ما لم نخالفه، قال: فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا قلت: فسل، قال: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين فقالوا: صدق، قلت: أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق، وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته، فصلاتهم فاسدة، قال: فأنت تروي أن النبي ﷺ قضى، وتقول قد قضى معه من حضر، وإن لم تذكره في الحديث، قلت: أجل، قال: فقد خالفته قلت: لا، ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال: فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة؟ قال: فقلت له: إن الله كان ينزل

فرائضه على رسوله فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه، ويخفف عنه بعض فرضه، قال: أجل، قلت: ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا هو يرى أن قد أكمل الصلاة، قال: أجل، قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي، وكان ذلك بيّنا في مسألته إذ قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: أجل، قلت: ولم يقبل النبي من ذي اليدين إذ سأل غيره، قال: أجل، قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكون مثله سأل واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه، فلما لم يسمع النبي رد عليه، كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي لما أخبره فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً، قال: نعم، فقلت: هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره: هذا فرق بيّن لا يرده عالم لبيانه ووضوحه، فقال: فإن من أصحابكم من قال: ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته، قال: فقلت له: إنما الحجة علينا ما قلنا، لا ما قال غيرنا.

(قال الشافعي): وقال: قد كلمت غير واحد من أصحابك، فما احتج بهذا، ولقد قال العمل على هذا، فقلت له: قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا، قال: أجل، قلت: فدع ما لا حجة لك فيه، وقلت له: قد أخطأت في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك، بأنك زعمت أنّا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط، وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته، لأن السلام زعمت في غير

موضعه كلام، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا، كفى بها عليك حجة، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث، وكثرة خلافكم له.

باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة، كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم افعل، فذكر دعاءً طويلاً، ثم كبر فسجد»، قال: وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة، وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب، كما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم، وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة، ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده، ثم ترك القنوت، فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة وبعده، ولم يحفظ عنه أحد تركه.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة ابن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[1].

(قال الشافعي): فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت، فالله أعلم ما أراد، فأما الذي أرى بالدلالة، فإنه ترك القنوت في أربع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ٨٠: كتاب الأدب: باب تسمية الوليد: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢: ١٣٥: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: =

صلوات دون الصبح، كما قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. تعني ثلاث صلوات دون المغرب، وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع، لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ.

باب الطيب للإحرام

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]. أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «سمعت عائشة وبسطت يديها تقول: أنا طيبت رسول الله بيديّ هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف البيت»[2]. أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة

= عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلاة عند نزول نازلة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٣٩: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٦٨: كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٠: كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام. عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب إباحة الطيب عند الإحرام. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب في الحج. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ٣٩: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب الطيب للإحرام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٠٢: كتاب الحج: باب الطيب بعد رمي الجمار =

قال: سمعت أبي يقول: «سمعت عائشة تقول: طيبت رسول الله لحرمه ولحله، فقلت لها بأيّ الطيب، فقالت: بأطيب الطيب»[1].

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله لحله ولحرمه»[2]. أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث»[3].

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء عن صفوان إبن يعلى عن أبيه قال: «كنا عند رسولْ الله بالجعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة، وهو مضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ، فقال له رسول الله: ما كنت صانعاً

= والحلق قبل الإفاضة: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ١٨١: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب الطيب للإحرام. وأخرجه الحميدي في المسند: ١: ١٠٤: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ٤٢: كتاب اللباس: باب ما يستحب من الطيب: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١١: كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب إباحة الطيب عند الإحرام. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب الطيب للإحرام. وأخرجه أحمد إبن حنبل: ٦: ٣٨: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٠: كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب الطيب للإحرام. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب إباحة الطيب للإحرام. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه باسناد مختلف: ٤:١١: كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الأحرام: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٣٥: كتاب الحجس: باب الطيب للإحرام: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في السنن: ٥: ١٠٨: كتاب الحج: باب موضع الطيب: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث عائشة رضي الله عنها.

في حجك، فاصنعه في عمرتك»[1].

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل»[2].

(قال الشافعي): وبهذا كله نأخذ، فنرى جائزاً للرجل والمرأة، أن يتطيبا بالغالية وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام، إذا كان تطيب به قبل الإحرام، ونرى إذ رمى الجمرة وحلق قبل أن يفيض، أن الطيب حلال له، وننهى الرجل حلالاً بكل حال أن يتزعفر ونامره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم، ثم أحرم وبه أثر الزعفران، أن يغسل الزعفران عن نفسه للإحرام، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون يأمره بغسل الصفرة، ألا أنه نهى أن يتزعفر الرجل، وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه، ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم، إذا كان التطيب وهو حلال، لأنه تطيب حلالاً بما بقي عليه ريحه محرماً. (قال الشافعي): ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب، كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له، لا إيجاباً عليه، ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤ : ٤ : كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه: عن صفوان بن يعلى عن أبيه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب في الخلوق للمحرم. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٤ : ٢٢٤ : في مسند يعلى بن أمية. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه. وأخرجه الحميدي في المسند: باب أحاديث يعلى بن أمية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ : ٣٣ : كتاب اللباس: باب التزعفر للرجال. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٦ : ١٥٥ : كتاب الزينة: باب النهي عن التزعفر للرجال عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود: كتاب الترجل: باب في الخلوق للرجال. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الزينة: باب التزعفر: وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الاستئذان والآداب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال.

باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام، وبعد الرمي والحلاق، وقبل طواف الزيارة فقال: لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه، وإن بقي لينه في رأسه ولحيته وإذهابه الشعث قال: وكان الذي ذكر واحتج به، أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه، فوجد منه ريحاً طيباً، فأمره أن يغسل الطيب، وأنه قال من رمى الجمرة وحلق، فقد حل له ما حرم الله عليه، إلا النساء والطيب.

(قال الشافعي): وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهباً، من قائل هذا القول.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم، إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

(قال الشافعي): ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطييب المحرم، اتهم الرواية عن النبي، فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر، يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة، وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي، جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر، وليس يشك عالم إلا

مخطىء، أن ما روي عن النبي أولى أن يؤخذ به، وقائل هذا يخالف بعض ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا، عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق، إلا النساء والطيب، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم، وهو مما أباح عمر، فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه، ويخالف به ما جاء عن النبي ﷺ، مع كثرة خلافه عمر لرأي نفسه ورأي بعض أصحاب النبي، قال: ولم أعلم له مذهباً، إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه.

فإن قال قائل: فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل: لا، إنما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل، ولا يجوز أن يكون أمر الإعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت، لأنه لا ينهي عن الطيب في حال يتطيب فيها ﷺ، ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب، كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان، وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر، فكان تطيبه لإحرامه ولحله، ناسخاً لأمره الأعرابي بغسل الصفرة، والذي خالفنا يروي أن أم حبيبة طيبت معاوية، ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للإحرام والحل، ونرويه عن غيرهما، وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل، ثم يصبح جنباً أن صومه تام، لأن الجماع كان وهو مباح له، والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لا شك، وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله، كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى عليه، لأنه لا يجيز له أن يبتدىء دهن رأسه ولحيته، بدهن غير طيب وهو محرم، ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه في هذا القول.

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان، فرده عليه رسول الله، قال: فلما رأى رسول الله ما في وجهي، قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرم»[1].

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال: وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري «أنه كان مع النبي ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي مطعمة أطعمكموها الله»[2]. أخبرنا مالك عن زيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٨٨: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول هدية الصيد: عن الصعب بن جثامة. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣: كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم: عن الصعب بن جثامة وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٤: ٣٧: في مسند الصعب بن جثامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣٠٧: كتاب الصيد: باب ما جاء في التصيّد: عن أبي قتادة الأنصاري. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٥: كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم: عن أبي قتادة الأنصاري. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب ما يأكل المحرم من الصيد. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب لحم الصيد =

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال: «هل معكم من لحمه شيء»[1].

(قال الشافعي): وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة، حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر. بن عبد الله، وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[2].

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا[3].

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن

= للمحرم. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٣٠٨: كتاب الصيد: باب ما جاء في التصيد: عن أبي قتادة الأنصاري. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٥: كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم: عن أبي قتادة الأنصاري. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب ما يأكل المحرم من الصيد. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: ١: ٢٩١: كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في السنن: ٢: ١٦٩: كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب ما لا يأكل المحرم من الصيد. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٣٦٢: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ١٩٠: كتاب الحج: باب ما لا يأكل المحرم من الصيد: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ هكذا[1].

(قال الشافعي): وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز، وسليمان مع ابن أبي يحيى. (قال الشافعي): فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ، فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدي له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، ومن سنته ﷺ، أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم، ولو لم يعلمه صيد له، كان له رده عليه، ولكن لا يقول حينئذ له إلا أنَّا حرم، وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم، بعلمه أنه لم يصده لهم، ولا بأمرهم، فحل لهم أكله.

(قال الشافعي): وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حماراً، أثبت من حديث من حدث، أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم، فإن عرض في نفس امرىء من قول الله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[2]، قيل له: إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد، فقال: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] وقال في الآية الأخرى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾[4] فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر، ويأكل طعامه، وقال في سياقها: ﴿ وَحُرِّمَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ١٩٠: كتاب الحج: باب ما لا يأكل المحرم من الصيد: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٣٨٧: في مسند جابر إبن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) المائدة: (٩٦).

(٣) المائدة: (٩٥).

(٤) المائدة: (٩٦).

عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾(١) فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرماً، وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم، ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين، أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وأن لا يأكله إذا أمر بصيده، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله، وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة، لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه، وخاص السنّة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٢).

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله، قال: وقد زاد بعض المحدثين، حتى يأذن أو يترك.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أن رسول الله قال لها

---

(١) المائدة: (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٥١: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٣٨: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح: باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح: باب ما جاء في الخطبة.

في عدتها من طلاق زوجها: فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به»(١).

(قال الشافعي): وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهي النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت، جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم، لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأي حال نهى عن الخِطبة فيها، قيل: والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه، إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها، لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام، وكانت ثيباً، فزوّجها أبوها بلا رضاها، فدلت السنة على أن الولي إذا زوّج قبل إذن المرأة المزوَّجة، كان النكاح باطلاً، وفي هذا دلالة على أنه إذا زوَّج بعد رضاها، كان النكاح ثابتاً، وتلك الحال التي إذا زوَّجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح، ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا، لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما، وفاطمة لم تعلم رسول الله أذنها في أن تزوج معاوية ولا أباجهم، ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٩٥: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب النكاح: باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالأول. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في نفقة المبتوتة وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ٤١٢: في مسند فاطمة بنت قيس.

أن يخطب أحدهما بعد الآخر، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر، قال: فإن كانت المرأة بكراً يزوجها أبوها وأَمَة يزوجها سيدها فخطبت فلا.نهي أحداً أن يخطبهاعلى خطبة غيره، حتى يعده الولي أن يزوجه، لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما، قال: فقال لي قائل: إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال: إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة، فقلت: هذا كلام لا معنى له، أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن، فقيل له: أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وآذته، ثم عاد فتركت شتمه وسكتت، ثم عاد فقالت: أَنْظُر أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها، في الحال التي قبلها، لأنها إذا تركت الشتم، فكأنها قريبة من الرضا، وإذا قالت: أنظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أَنْظُر. أرأيت إن قال له قائل: إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة، هل الحجة عليه إلا أن يقال: هي راكن وقريبة من الرضا، ومستدل على هواها، لا يجوز نكاحها، وإذا لم يجز إنكاحها، فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها، وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها، فليس له أن يزوجها، وإن زوجها رد النكاح، وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها، فإن لم يفعل زوجها الحاكم، وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح، ولا افتراق لحالها أبداً إلا الإذن، وما خالف من ترك الإذن، ومن قال: إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة لكل حال لحديث فاطمة، ولم يردها بكل حال، لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض، فيأتي بمعنى يعرف.

(قال الشافعي): وقول من زاد في الحديث حتى يأذن أو يترك، لا يحيل من الأحاديث شيئاً، وإذاخطبها رجل فأذنت في إنكاحه، ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها، جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز.

(قال الشافعي): فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل: والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلاً سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي، ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت، وكان حال كذا، فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضاً، أو حفظ بعضاً وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضاً فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضاً فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شك فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين، يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله، ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره، ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه، ولم يبق منه شيئاً، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني.

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال: أخبرناالشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٢٥: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في =

وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم: يتقدمه، قال: نعم.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال: «عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»(١). أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»(٢).

أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي حدّثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه»(٣).

= صحيحه: ٣: ١٢٢: كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال: عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البيهقي في السنن. كتاب الصيام: باب الصوم لرؤية الهلال. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

(١) أخرجه النسائي في السنن: ٤: ١٠٨: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث. عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الدارمي في السنن: ٢: ٣: كتاب الصوم: باب الصوم لرؤية الهلال. عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصوم: باب النهي عن استقبال شهر رمضان. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ٢٢١: في مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٤: ١٢٣: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في السنن: ٢: ٩٦: كتاب الصيام: باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصوم: باب النهي عن استقبال شهر رمضان. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٤٩٧: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٣٢٧: كتاب الصوم: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم =

(قال الشافعي): وبهذا كله نأخذ، والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى يرى الهلال، لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، والحج وقدرها يتم وينقص، فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم، فلا تصوموا حتى تروه، على أن عليكم صومه، ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين، يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر، لأنكم قد صمتم كمال الشهر قال: وابن عمر سمع الحديث كما وصفت، وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم، قال: وحديث الأوزاعي: لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان، إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين، لا أن عليكم واجباً أن تصوموا إذا لم تروا الهلال، قال: ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم، إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة، فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان.

(قال الشافعي): فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال

= ولا يومين: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١٢٥: كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الصوم: باب النهي عن استقبال شهر رمضان. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الصوم: باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصوم: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٣٤: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق، ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله، وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار.

باب نفي الولد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1].

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن عبد بن زمعة، وسعداً، اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٧١: كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب اللعان: باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الرضاع: باب ما جاء أن الولد للفراش. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأخرجه الدارمي في السنن. كتاب النكاح: باب الولد للفراش. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٣٩: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٦١: كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٧١: كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب اللعان: باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب الولد للفراش. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب فراش الأمة. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ٣٧: في مسند عائشة رضي الله عنها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة»[1].

أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدق، ولكن رسول الله قضى بالفراش»[2].

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال: «قال النبي: انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الإليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٨١: كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٢٠٨: كتاب اللعان: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب اللعان: باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب اللعان. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب النكاح: باب في اللعان. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٧: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٧: ٤٠٢: كتاب اللعان: باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه. وأخرجه الحميدي في المسند: ١: ١٥: باب أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٧: ٣٩٩: كتاب اللعان: باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك: عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه أبو داود في السنن: ١: ٣٥١: كتاب الطلاق: باب في اللعان: عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب اللعان. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٥: ٣٣٤: في مسند سهل إبن سعد الساعدي.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله إبن عبد الله بن عتبة أن رسول الله قال: «إن جاءت به أميغر سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أديعج جعداً، فهو للذي يتهمه قال: فجاءت به أديعج».

(قال الشافعي): وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي، دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج، لأنه لو لم ينفه عنه، لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه، ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم، وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم، لأن الله لا يُطْلِعَ على السرائر غيره، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبداً بغير الظاهر، وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع، وما يغلب على سامعه وما سواها، ولأني لا أعلم شيئاً يعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله للملاعنة وهي حبلى: إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، فتأتي به على ما وصف أنه للذي يتهمه، ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي.

(قال الشافعي): وفي حديث مالك عن نافع، ما في هذه الأحاديث من إلحاق النبي الولد بالمرأة، وذلك نفيه عن أبيه، وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر.

(قال الشافعي): وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه قول النبي: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. ومعنى قوله: الولد للفراش. معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما: أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان، الذي نفاه به عنه رسول الله، فإذا نفاه باللعان، فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادّعاه بزنا وإن أشبهه، كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان، ولم ينسبه إلى رجل بعينه، وعرف النبي ﷺ شبهه به، لأنه ولد على

غير فراش، وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله: وللعاهر الحجر، فجعل ولد العاهر لا يلحق، كان العاهز له مدعياً أو غير مدع.

(قال الشافعي): والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش، وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي، وإذا حدث إقرار بعد اللعان، فالولد لاحق به، لأن المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قول رسول الله: ولو أقرَّ به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان، لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره، وقد قال قائل من غير أهل العلم: لا أنفي الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال، لأن النبي قال: الولد للفراش، وقوله: الولد للفراش حديث مجمع عليه، ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش؛ قال: وحديث الولد للفراش ثابت، وكذلك حديث نفي الولد باللعان، والحديث أن النبي نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى، وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش، لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش، فإنما هو أن رجلين تنازعا ولد أحدهما يدعيه لرب أمة الواطىء لها بالملك، والآخر يدعيه لرجل وطىء تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح، فقضى رسول الله ﷺ لمالك الأمة. أفرأيت لو قال لنا قائل: إذا كان مثل هذا فالولد للفراش، لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش، وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدثها له، هل الحجة عليه إلا أن معقولاً في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام، وإن لم يكن نصاً بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش، وأن يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه، فحديث إلحاق الولد بالمرأة بيِّنٌ بنفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره، فلا يحتمل تأويلاً ولم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم.

(قال الشافعي): أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً، فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلاً يجب عليه أن يتعلم؟ لأنه لو جاز هذا لأحد، كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم، فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله، ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه، ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره، فما يعدو أن يكون إجماعاً ولا افتراقاً في هذا، أو يكون رجلاً لا يبالي ما قال.

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «إنما كانت الثلاث على عهد رسـول الله تجعل واحدة وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قـال: أخبرنـا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره «أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٨٥: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث، عن ابن طاوس عن أبيه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. وأخرجه الدارقطني في السنن: ٤: ٤٦: كتاب الطلاق: عن طاوس عن أبيه. وأخرجه النسائي بنحوه: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٧: ٣٣٧: كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاثة واحدة وما ورد في خلاف ذلك. عن سعيد بن جبير.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد «قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين»[1].

(قال الشافعي): فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي، فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ، فإن قيل: فما دل على ماوصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه، فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي فيه خلافه، فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل: وقد يسأل الرجل عن الشيء، فيجيب فيه ولا يتقصّ فيه الجواب، ويأتي على الشيء ويكون جائزاً له، كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل: فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر؛ قيل والله أعلم: وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت، فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة، أو أمر أبين مماذكرت؟ قيل: نعم.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٧: ٣٣٧: كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاثة واحدة وما ورد في خلاف ذلك: عن سعيد بن جبير.

أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً، فأنزل الله: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق»[2]. وذكر بعض أهل التفسير هذا، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزواج وأن يطلق متى شاء، فسواء الثلاث والواحدة، وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه.

(قال الشافعي): وحكم الله في الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني والله أعلم الثلاث ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[3] فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثاً، حتى تنكح زوجا غيره، وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة، أو مفرقة حرمت عليه بعدهنّ حتى تنكح زوجاً غيره، كما كانوا مملكين عتق رقيقهم، فإن أعتق واحداً أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه لها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له: أنتن طوالق، ووالله لا أقربكن وأنتنّ عليّ كظهر أمي، وقوله لفلان عليّ كذا ولفلان عليّ كذا ولفلان عليّ كذا، فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني،

---

(١) البقرة: (٢٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات: عن هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ١٠٤: كتاب الطلاق: باب جامع الطلاق: عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) البقرة: (٢٣٠).

جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه، فإن قال قائل: فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل: نعم.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته قال: وأبو بكر عند النبي وخالد إبن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ»[1].

(قال الشافعي): فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات، قلت ظاهره في مرة واحدة، وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثاً، وقال رسول الله: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك، ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة، كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج، فإن قيل: أطلق أحد ثلاثاً على عهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ : ٩٩: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤ : ١٥٤: كتاب الطلاق: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب النكاح: باب النكاح التي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها من دون ذكر أبي بكر وخالد بن سعيد. وأخرجه الترمذي كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها. وهو بمثل لفظ النسائي. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الطلاق: باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبتّ بها. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦ : ٣٧: في مسند عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول وهو بمثل لفظ حديث النسائي.

النبي قيل: نعم عويمر العجلاني. طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان، فلم أعلم النبي نهاه، وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها، تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثاً، وقال النبي: ليس لك عليه نفقة، لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معاً.

(قال الشافعي): فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقاً ظاهر القرآن وكان ثابتاً، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم، وإن كان ليس بالبين فيه جداً. (قال الشافعي): ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخاً والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً.

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي، فقال النبي: ليرتجعها فردها عليّ ولم يرها شيئاً، فقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[1]. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٨٣: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٨٠: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1].

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم.

(قال الشافعي): حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته، دليل بيّن على أنه لا يقال له راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2] ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وإن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال: فمه أوان عجز، يعني أنها حسبت، قال: والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3] لم يخصص طلاقاً دون طلاق.

(قال الشافعي): وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣: ٢٦٨: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ١٧٩: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الطلاق: باب الطلاق على الحائض وإن كان بدعياً. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب الرجعة. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الطلاق: باب السنة في الطلاق. وأخرجه أحمد بن حنبل.

(2) البقرة: (٢٢٨).

(3) البقرة: (٢٢٩).

يثبت، مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله احداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالاً، وأمروا أن يطلقوهن في الطهر، فطلق رجل في خلاف الطهر، لم تكن المعصية إن كان عالماً تطرح عنه التحريم، ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته، كانت حراماً بالطلاق إذ كان عاصياً في تركه الطلاق في الطهر، لأن المعصية لا تزيد الزوج خيراً إن لم تزده شراً، فإن قيل: فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه، قيل له: الظاهر! فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسبب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته، كما يقال للرجل أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره «أنه سأل سعد بـن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، قال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1].

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله نهى عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٢٩٤: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر: عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه أبو داود في السنن: ٢: ٨٧: كتاب البيوع: باب في الثمر بالتمر: عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر. وأخرجه أحمد بن حنبل: ١: ١٧٩: في مسند سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»[١].

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة «أن رسول الله أرخص لصاحب العرية، أن يبيعها بكيلها تمراً يأكلها أهلها رطباً»[٢].

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر، قال عبد الله بن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٢٢: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٥: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب المزابنة والمحاقلة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الثمر بالتمر. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٦٣: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٢٢: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة: عن سهل بن أبي حثمة. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٥: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: عن سهل بن أبي حثمة. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب تفسير العرايا. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٤: ٢: في مسند سهل بن أبي حثمة. وأخرجه الحميدي في المسند: ١: ١٩٦: باب أحاديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٣: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع العرايا. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع على قسمين: الأول في باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: والثاني في باب بيع الكرم بالزبيب. وأخرج ابن ماجه الجزء الأخير منه: كتاب التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً. وأخرجه الحميدي في المسند: ٢: ٢٨٠: باب أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما. أحمد بن حنبل: ٥: ١٩٢: في مسند زيد بن ثابت الأنصاري.

(قال الشافعي): وبهذا كله نأخذ، وليس فيه حديث يخالف صاحبه، إنما النهي عن المزابنة، وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام، بيع منه كيل معلوم بجزاف، وكذلك جزاف بجزاف، لأن بيّنا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً عند البائع والمشتري، مثلاً بمثل، ويداً بيد. والجزاف بالكيل، والجزاف بالجزاف مجهول، وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس، فهو تمر بتمر أقل منه، وهو لا يصلح بأقل منه، وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمراً لم يعلم كم قدره من قدر التمر، وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد، ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب، وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف، لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا، فيصير مجهولاً بمجهول، وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خِلقته، أو رطباً بلّ بغير مبلول.

(قال الشافعي): وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه، لأنه لا ينهي عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً، ولا نعلم ذلك منسوخاً والله أعلم.

(قال الشافعي): والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر، يخرص الرطب رطباً ثم يقدّر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً يقبض التمر قبل أن يفترق البائع والمشتري، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع، كما يفسد في الصرف، ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمراً أقل من خمسة أوسق، فإذا

كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قلَّ جاز فيه البيع، فإن قال قائل: كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما هو أكثر منها قيل: يجوز بما أجازه به رسول الله الذي فرض الله طاعته، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا بإتباعه، ويرد بما رده به عليه السلام.

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»[1] «الشك من داود».

(قال الشافعي): وفي توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة من العرايا، دليل على منع ما هو أكثر منها، فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه، ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة، لكان مذهباً يصح عندنا والله أعلم، ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب، لأنه لا يرخص غيرهما.

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: ولا يجوز بيع تمر بتمر، إلا مثل بمثل، كيلاً بكيل، ولا يجوز وزناً بوزن، لأن أصله الكيل.

باب الخلاف في العرايا

حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي): ولم يجد الذين يظهرون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ : ٥٥: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٥: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع العرايا. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في مقدار العرية. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب =

القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه، ما وجدوا في المجمل مع المفسر، وذلك أنهم يلقون بهما قوماً من أهل الحديث، ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر، وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال، فخالفه بعض أصحابه ووافقنا، وقال: لا يجوز لنهي النبي ﷺ، ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال: لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة، وإحداهما أكثر ابتلالاً من الأخرى، ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة، ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع، لأن هذا لا يكال: فقيل له: إذا كان التمر محرماً إلا كيلاً بكيل، فكيف أجزت منه قليلاً بأكثر؟ فإن قال: لا يكال، فهكذا كل التمر إذا فرق قليلاً، وإنما تجمع تمرة إلى أخرى فتكال، وفي نهي النبي إلا كيلاً بكيل، دليل على تحريمه عدداً بعدد مثله، أو أقل أو أكثر منه، فقد أجزته متفاضلاً، لأن رسول الله نهى عنه إلا مستوياً بالكيل.

قال الربيع: قال: يعني الشافعي: وخالفونا معاً في العرايا فقالوا: لا نجيز بيعها وقالوا: نرد إجازة بيعها بنهي النبي عن المزابنة، ونهيه عن الرطب بالتمر، وهي داخلة في المعنيين، فقيل لبعض من قال هذا منه، فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا، لأن النبي قد أجاز بيع العرايا، قال: ليس ذلك له، قلنا: هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله، فنحل ما أحل ونحرم ما حرم، أرأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا فقال: أنتم تقولون: أن النبي قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[1]. وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا ببينة ومن حلف بريء، لم تقولون في قتيل

= البيوع: باب بيع العرايا بالرطب. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٢٣٧: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سيأتي ذكره في باب الدعوى والبينات.

يوجد في محلة، يحلف أهل المحلة، ويغرمون الدية، فتغرمون من حلف، وتعطون من لم تقم له البينة، أفخالفتم حديث النبي ﷺ «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». قالوا: لا، ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص، ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة، فيعطي بغير بينة، ويحلف ويغرّم، قلنا: جملة البينة على المدعي عام أريد به الخاص، لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه.

(قال الشافعي): فقيل له: أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره؟ قال: لا، بل قول رسول الله أدل على قوله؛ قلت: وهو الذي زعمنا نحن وأنت، لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره، إلا بقول نفس القائل، وأما غيره فقد يخفى علينا قوله، قال: وكيف تقول: قلت: أحل ما أحل من بيع العرايا، وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا، وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم، فأطيعه في الأمرين، وما علمتك إلا عطلت نص قوله في العرايا، وعامة من روى عنه النهي في المزابنة، روي أن النبي أرخص في العرايا، فلم يكن للتوهم ههنا موضع، فنقول: الحديثان مختلفان، ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر قال: ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا، ثم عاد فقال: لا تباع إلا من صاحبها الذي أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ، قال: فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر، ولا حرمها فيقول قول من حرمها، وزاد فقال: تباع بتمر نسيئة، والنسيئة عنده في الطعام حرام، ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله، وأن يحل بيعاً من إنسان يحرمه من غيره، فشركهم صاحبنا في رد بيع العرايا في حال، وزاد عليهم إذا أحلها إلى الجذاذ، فجعل طعاماً بطعام إلى أجل، وإلى أجل مجهول، لأن الجذاذ مجهول، والآجال لا تجوز إلا معلومة، قال: والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما

ذكر محمود بن لبيد، قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً.

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»(١).

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه»(٢).

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي، وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢:١٦. كتاب البيوع: باب الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥:٨ كتاب البيع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١٦: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٨: كتاب البيع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٤٦: في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١٦: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٧: كتاب =

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله: من سلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم. أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: «نهاني النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندي»(1).

(قال الشافعي): وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً، ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر، وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه، قال: فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا، ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل، فقال: أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي؟ قلت: ما يخالف منها واحد واحداً؛ قال: فابن لي من أين اتفقت ولم تختلف، قلت: أما ابن عمر فيقول: أن رسول الله قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه. فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاماً بيعه، قبل أن يستوفيه، وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع، أخذ منه رأس ماله، وكان كمن لا بيع بينه وبينه، وأما حديث طاوس عن ابن

= البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأخرجه الحميدي في المسند: ١ : ٢٣٦ : باب أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) أخرجه البيهقي في السنن: ٥ : ٣٣٩: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك: عن حكيم بن حزام. وأخرجه الترمذي في السنن: ٢ : ٣٥١: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده: عن حكيم بن حزام. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ٤٠٢: في مسند حكيم بن حزام. وأخرجه النسائي في السنن بنحوه: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عنده. وأخرجه أبو داود في السنن بنحوه: كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه ابن ماجه في السنن بنحوه: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم، إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاماً، وفيه دلالة إذ قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فالطعام أن يباع حتى يعلم، يعني حتى يكال، وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه، وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه، فأما حديث حكيم بن حزام، فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم، حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث، أن يسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري، وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضموناً على البائع، فيأتي بمثله إذا هلكت فقال: كل ما قلت كما قلت وبه أقول، فقلت له: ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبداً، إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين، فلا نعطل منهما واحداً، لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له: لو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون، فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم، ووزن معلوم، وهذا أول مقدمه. ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح: أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده، فلا يحل السلف، هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين، ونستعمل الحديثين معاً، ونجد عوام المفتين يستعملونهما، وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما، ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين، والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم، قال: فقلت له:

هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل، والمجمل حجة على المفسر في القسامة، واليمين مع الشاهد، والبينة على المدعي، وبيع العرايا والمزابنة، وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص، بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم، ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال: ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث.

باب المصراة: الخراج بالضمان

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال: «الخراج بالضمان»(١).

أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٣٢١: كتاب البيوع: باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في السنن: ٧: ٢٢٣: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً. وأخرجه ابن ماجه في السنن بنحوه: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان: وأخرجه أحمد بن حنبل: ٦: ٤٩: في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٣٢١: كتاب البيوع: باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن: ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦: كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان.

(قال الشافعي): وأحسب بل لا أشك إن شاء الله، أن مسلماً نص الحديث فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله، ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله فقال رسول الله: الخراج بالضمان.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[1].

أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله، إلا أنه قال: «ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»[2].

(قال الشافعي): وحديث الخراج بالضمان، وحديث المصراة واحد، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما، وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان، قال: وذلك أن مبتاع الشاة أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١٨:١٧: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٤: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ...: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٢: ٤٦٥: في مسند أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بغير هذا الإسناد: ٥: ٦: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٣١٨: كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها. وأخرجه النسائي في السنن بغير هذا الإسناد. كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بغير هذا الإسناد: ٢: ٢٤٢: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر، وهو غيرهما كالثمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها، وكان في ملك البائع، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية، ردها وصاعاً من تمر، كثر اللبن أو قـلَّ، كان قيمته أو أقل من قيمته، لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبـل والغنم، والعلم يحيط أن ألبان الإبـل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة، وكذلك البقر لأنها في معناها، (قال): فإن رضى الذي ابتاع المصـراة أن يمسكها بعيب التصرية، ثم حلبها زماناً ثم ظهر منها على عيب غير التصرية، فإن ردها بالعيب ردها، ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية، لأنه لم يكن في ملك البائع، وإنما كان حادثاً في ملك المبتـاع، كما حـدث الخراج في ملكـه، ويـرد صـاعـاً من تمـر للبن التصرية فقط.

(قال الشافعي): وإذا ابتاع العبد، فإنما ابتاعه بعينه، وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده، فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه، لم تقع عليه صفقة البيع، فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها، لا يختلف وكذلك نتاج الماشيـة يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً أو شعوراً أو أوباراً، وكذلك لو أخذ للحائط ثمراً، إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذهـا أو أفضل، وهكـذا وطء الأمة الثيب قـد دلس لـه فيها بعيب يـردها، ولا شيء عليـه في الـوطء والخـراج والخدمة، ليسا بأكثر مما وصفـت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء، وأخذ ثمرة ولبن ونتـاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات، وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها، ثم يظهر منها على عيـب يكون له الكراء بالضمان، والضمان الذي يكون له به الكراء، ضمان يحل له بالبيعَ بكل حال، ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما

وصفت، أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك، فيهلك من مالـه ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه، لأنه مالك تام، الملك جعل له رسول الله ﷺ خياراً فيما دلس له به، إن شاء رده، وإذا جعل له إن شاء رده، فقد جعل له إن شاء أن يمسكه، فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصراة، فقال: إن رضيها أمسكها، وإن سخطهـا ردها وصاعاً من تمر، مع إبانته الأول بقوله: إن شاء رده.

(قال الشافعي): فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح، فلا يكون له خراجه، ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه، وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملـوك للذي يحل له ملكه المـالـك المدلس أن يحيل معناه، أن يجعل لغير مالك، ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة، فيكون قد أحيل إلى ضده، وخولف فيه معنى قول رسول الله ﷺ.

باب الخلاف في المصراة

حدثنا الربيع قال، قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت، ولكن النـاس كلهم تركـوه، فقلت له: أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه، قال: لا، قلت: فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله ﷺ، وقلت له: أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه، فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه؛ قال: إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين، قلت له: أتعني بأي البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق، فقلت لـه: فاحـك لي من تركـه بالعراق، قال: أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه؛ قلت: أفتعدّ أصحابه إلا رجلاً واحداً، لأنهم قبلوه عن واحد، قال: فلم أعلم غيره، قال به قلت: أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال: يردها وقيمـة اللبن

يومئذ. قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به فقلت: أجل ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث، فتأول فيه شيئاً يحتمله ظاهره عندنا على غيره، فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد إتباعه لا خلافه، قال: فما كان مالك يقول فيه، قلت: أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث قال: فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت: سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث.

(قال الشافعي): وقلت له: ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه؛ قال: ما أدري، قلت: أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان، أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله، قال: لا، إلا أن تعلم قولهم.

(قال الشافعي): فقلت: فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت، ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسمية غير صاحبك وأصحابه.

(قال الشافعي): وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثاً يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله، قال: كنت أرى هذا، قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا، قال: وكنت أرى حديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي العتمة، ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة، هي له نافلة ولهم فريضة، فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به، ووجدنا وهب بن منبه، والحسن، وأبا رجاء العطاردي، وبعض مفتيي أهل زماننا يقولون به، قلت: وغير من سميت؟ قال: أجل، وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه، قلت له: ولقد جهدت منذ لقيتك، وجهدنا أن نجد حديثاً واحداً يثبته أهل الحديث خالفته العامة، فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله، فذكر حديثاً قلت: أثابت

هو؟ قال: لا، فقلت: ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه، قال: فكيف نرد صاعاً من تمر ولا نرد ثمن اللبن؟ قلت: أثبت هذا عن النبي؟ قال: نعم، قلت: وما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لم وكيف خطأ، قال بعض من حضره: نعم، قلت: فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع، فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ، قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إن الله تعبَّد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه، فعلى الناس إتّباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم، وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً، ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل، لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس، ولكن القول قولان قول فرض لا يقال فيه كيف، وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية.

«قال الربيع»: والقول الغاية الكتاب والسنة. (قال الشافعي): قلت له: هل تعلم في قضاء رسول الله ﷺ الخراج بالضمان معنى إلا اثنين، قال: ما هما، قلت: ان الخراج حادث بعمل العبد، ولم يكن في ملك البائع، ولم يكن له فيه حصة من الثمن، فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري، وانه ﷺ قضى به للمالك ملكاً صحيحاً قال: لا، قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما معاً قال: وأين خالفت؟قلت: زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه، أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذي اشتراه ودلس فيه بالعيب وله رده، والخدمة ومـا ملك العبد بلا خراج غير الخراج، فإذا قيل لك: لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج، والخراج يكون بعمله، وما وهب له يكون بغير عمله، ولا يشغله عن خدمته، فقلت: لأنه حادث في ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع، وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون

مثل الخراج، لأن هذا شيء منها، والخراج ليس من العبد، وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها، وكلاهما حادث في ملك المشتري، وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصابها، لم يكن له ردها فقيل: أو تنقصها الإصابة؟ قال: لا، فقيل: الإصابة أكثر، أو يجد ألف دينار ركازاً فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه، فقلت: فلم فرقت بينهما؟ قال: لأنه وطىء أمته، فقلت: أوليست أمته حين يردها؟ قال: بلى، قلت: ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزاً وجدته، قال: نعم، قلت: فما معنى وطء أمته وهي عندنا وعندك أمته حتى يردها؟ قال: فروينا هذا عن علي، قلت: أثبت عن علي؟ فقال بعض من حضر من أهل الحديث: لا، قال: فروينا عن عمر يردها، وذكر عشراً أو نحواً من ذلك، قلت: أثبت عن عمر؟ قال بعض من حضره: لا، قلت: فكيف يحتج بما لم يثبت، وأنت تخالف عمر لو كان قاله قال: أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك، قلت: أيقبح لو باعها؟ قال: لا، قلت: فإذا جعل له رسول الله ﷺ رد العبد بالعيب، والأمة عندنا وعندك مثل العبد، وأنت ترد الأمة ما لم يطأها، فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها، لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين، قال: ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه؛ قال: فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيباً، وخالفك في نتاج الماشية فقلت: الحجة عليه الحجة عليك.

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة «أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال له: أطعمه

رقيقك، وأعلفه ناضحك»[1].

أخبرنا مالك عن الزهري[2] عن حرام بن سعد عن أبيه «أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له: أعلفه ناضحك ورقيقك»[3].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال: «حجم أبو طيبة رسول الله، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»[4].

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس «أنه قيل له: احتجم رسول الله؟ قال: نعم حجمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته، وقال: إن أمثل ما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩: ٣٣٧: كتاب الضحايا: باب التنزيه عن كسب الحجام. عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه في السنن بنحوه: ٢: ٧٣٢: كتاب التجارات: باب كسب الحجام: عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ٤٣٦: في مسند محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام.

(٢) ورد في المطبوع عن الزهري عن ابن شهاب وهو خطأ لأن الزهري هو ابن شهاب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٩: ٣٣٧: كتاب الضحايا: باب التنزيه عن كسب الحجام: عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه الترمذي في السنن: ٢: ٣٧٣: كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام: عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وإجارة الحجامة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ٤٣٥: في مسند محيصة بن مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١١: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٣٩: كتاب البيوع: باب حل أجرة الحجامة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا: باب الرخصة في كسب الحجام. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاز في الحجامة وإجارة الحجام. وأخرجه أحمد بن حنبل: ٣: ١٧٤: في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

تداويتم به الحجامة، والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز»[1].

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: «احتجم رسول الله، وقال للحجام: اشكموه»[2].

(قال الشافعي): ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يُجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله حجاماً على الحجامة أجراً، إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه حل له، ولمن أطعمه إياه أكله قال: فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دنيا وحسناً، فكان كسب الحجام دنيا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: وقد روي أن رجلاً ذا قرابة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ : ١٠ كتاب الطب: باب الحجامة في الداء عن أنس ابن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥ : ٣٩: كتاب البيوع: باب حل أجر الحجامة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الضحايا: باب الرخصة في كسب الحجام. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ١٨٢: في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: ٩: ٣٣٨: كتاب الضحايا: باب الرخصة في كسب الحجام. عن طاوس رضي الله عنه.

لعثمان، قدم عليه فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حمام، وكسب حجام أو حجامين؛ فقال: إن كسبك لوسخ، أو قال لدنيء، أو قال: لدنس، أو كلمة تشبه ذلك.

باب الدعوى والبينات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي». (قال الشافعي): وأحسبه ولا أثبته، قال: واليمين على المدعي عليه»[1].

أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو: في الأموال»[2].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس، ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[3].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة «أن عبد الله إبن سهل ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ٢٥٢: كتاب الدعوات: باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ١٦٧: كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ١٦٨: كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول، وحويصة إبن مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم، قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا يا رسول الله: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فزعم أن رسول الله ﷺ عقله من عنده قال بشير: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا»(١).

(قال الشافعي): وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض، ومن سعة لسان العرب، أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض، أو هما معاً، فمن ادعى أحد شيئاً سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه، لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى، فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا، أو شاهدا وامرأتين على الأموال، قضي له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينة، وإذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهداً واحداً، فإن كان مالاً أحلف مع شاهده وأعطى المال، وإن كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئاً، وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة.
(قال الشافعي) رضي الله عنه: البينة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان. بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها.

(قال): ومن ادعى شيئاً لم يقم عليه بينة، يؤخذ بها أحلف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٩٩: كتاب القسامة: باب القسامة: عن سهل بن أبي حثمة. وأخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ١٨٣: كتاب الشهادات: باب النكول ورد اليمين: عن سهل بن أبي حثمة. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب القسامة: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في خبر سهل فيه. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئاً، حتى يحلف على دعواه، فيأخذ بيمينه مع نكول المدعي عليه.

(قال): والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان مخالف بالبينة لسنة رسول الله ﷺ لا يقاس به، لأنهما شيء واحد تضادا، قال: ومن ادعى مالاً دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه، أحلفنا المدعي عليه كما يحلف فيما سوى الدماء، وإذا كانت على دعوى المدعي دلالـة تصدق دعواه كدلالة التي كانت في زمان رسول الله ﷺ فقضى فيها بالقسامة، أحلف المدعون خمسين يميناً واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دماً.

(قال): وكل ما وصفت بيّن في سنة رسول الله ﷺ نصاً، فإن أحكامه لا تختلف، وإنها إذا احتملت أن يمضي كل شيء منها على وجهه أمضي ولم تجعل مختلفة، وهكذا هذه الأحاديث، فإن قال قائل: فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[1]. وقال في الذين يرمون بالزنا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾[2]، فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلاّ بأربعة شهداء، وقال الله تعالى في الوصية: ﴿إِثْنَانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق إثنان في غير الزنا، وقال في الدّين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[4] فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين، ولا يقال لشيء من هذا مختلف

(١) النساء: (١٥).
(٢) النور: (١٣).
(٣) المائدة: (١٠٦).
(٤) البقرة: (٢٨٢).

على أن بعضه ناسخ لبعض، ولكن يقال: مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه، قال: وإنما قلت: لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ، وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود، لقطعها ما كان بينها، وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها، وفقد عبد الله بعد العصر، ووجد قبل مغيب الشمس قتيلاً في منزلهم، ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم، فكان فيما وصفت دلائل من علمها، أنه لم يقتله إلا يهود لبغضهم، فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا، فأبوا، فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يميناً، فأبوا، فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع، فإذا كان في مثل هذا وما في معناه، أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتيل أو بعضها قتلته، كانت القسامة فيه، واستحق أهله بها العقل لا الدم، وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يميناً، ثم يبرؤن، لأن قول رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود، يدل على أنهم يبرؤن بالأيمان، ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت، فيدخل عليهم وفيهم القتيل، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله، أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف، وعنده القتيل ليس قربه عين ولا أثر عين، فيغلب على من علم هذا أنه قتله، أو أخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتيل، وأتى واحد من جهة وامرأة من أخرى، أو صبي من أخرى، أو كافر من أخرى، وأثبت كلهم رجلاً، فقالوا: هذا قتله، وغيب فأروا غيره فقالوا: لم يقتله هذا، وما كان في هذا المعنى، فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني، فادعى أولياء الميت أن فلاناً قتله، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته، يمكن أن يكونوا تواطؤا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة، اجتمعوا فتواطؤا على أن يقولوا أنه قتله لم يكن فيه قسامة، يُحلف المدعي عليهم ويبرؤن.

باب الخلاف في هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد، وخالف بعض معنى البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. وقد كتبت عليه فيها حججاً، اختصرت في هذا الكتاب بعضها، فكان مما رد به اليمين مع الشاهد، إن قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾(١) فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال؛ قال: فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين قلت: فقله قال: فقد قلته قلت: فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال: عدلان حران مسلمان، فقلت: فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت: لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال: لأن علياً أجازها، قلت: فخلاف هي للقرآن؟ قال: لا، قلت: فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن، وقلت له: يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال: فإن قلته، فيقال لك: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٢) وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(٣) فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسها، كان لها المهر، وعليها العدة، فخالفت القرآن قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد إبن ثابت ما قلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافاً، قلت: فما روي عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى، ألم تقولوا هذا فيه، وهو

---

(١) البقرة: (٢٨٢).

(٢) البقرة: (٢٣٧).

(٣) الأحزاب: (٤٩).

أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين، وذكر له غيرهما، وقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿ شاهدين﴾ و﴿شاهداًوامرأتين﴾ ففيه دليل على ما تتم به الشهادة، حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين، لا أنه حرّم أن يحكم بأقل منه، ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء، حتى يحلف معه، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين، كما يكون أن يدعي الرجل على الرجل الحق، فينكل المدعى عليه عن اليمين، فيلزمه عندك ما نكل عنه، وعندنا إذا حلف المدعي، فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين، قال: فإنّا ندخل عليكم فيها. وفي القسامة أن رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي، قلت: فهذا القول خاص أو عام؟ قال: بل عام، قلت: فأنت إذاً أشد الناس له خلافاً، قال: وأين؟ قلت: أنت تزعم لو أن قتيلاً وجد في محلة، أحلفت أهلها خمسين يميناً وغرمتهم الدية، وأعطيت ولي الدم بغير بينة، وقد زعمت أن قول النبي ﷺ البينة على المدعي عام، فلا يعطي أحد إلا ببينة، وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم، وقد زعمت أن في قول رسول الله ﷺ: واليمين على المدعى عليه، أن المدعى عليه إذا حلف برىء مما ادعي عليه، فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت: فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه، أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره، فإن قال: بل من احتج بقضاء رسول الله ﷺ قلت: فقد احتججت بقضاء رسول الله ﷺ، فزعمت أن قوله: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه عام، قال: ما هو بعام قلنا: فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به، وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافه.

(قال): فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ناقصة غيره، وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا، وجعلتم رجلاً وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود.

وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم، ناقصة بين غيرهم، وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء، ناقصة في غيرها، قال: واحتج في القسامة بأن قال: أعطيتهم بغير بينة، قلت: فكذلك أعطيت في قسامتك، واحتج بأن قال: أحلفتهم على ما لا يعلمون قلت: فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون، ولا تقبل شهادتهم، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار وغير ذلك، قال: العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم، قلت: ولا علم ثالث؟ قال: لا، قلت: فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبداً، ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة، ثم باعه، فادعى الذي ابتاعه أنه كان آبقاً، فكيف تحلفه؟ قال: البتة، قال: يقول لك: تظلمني، فإن هذا ولد قبلي، وببلد غير بلدي، وتحلفني على البتة، وأنت تعلم أني لا أحيط بأن لم يأبق قط علماً، قال: يسأل، قلت: يقول لك: فأنت تحلفني على ما تعلم أني لا أبرُّ فيه، قال: وإذا سألت وسعك أن تحلف قلت: أفرجل قتل أبوه فغبي من ساعته فسأل أولى أن يعلم، قال: نعم، قال بعض من حضره: بل من قتل أبوه، قلت: فقد عبت يمينه على القسامة، ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم، والعلم يمكنه، واليمين على القسامة سنة عن رسول الله ﷺ، وقلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت قال: فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد، قلت: أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد؟ فتقول: اختلفت أحاديث عن النبي ﷺ فأخذت بأحدها قال: لا، قلت: فقد خالفت كل ما روي عن النبي ﷺ في القسامة، قال: لا، قلت: فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال: هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم، قال: فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا يثبت ثبوت حديث سهل، بهذا صرنا إلى حديث سهل دونه، قال: فإن صاحبكم قال: لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت، ثم وصف اللوث بغير ما وصفت

قلت: قد رأيتنا تركناه على أصحابنا، وصرنا إلى أن نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله ﷺ، لا بشيء في غير معناه، قال: وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح، قلت: أعطينا بها حيث أعطى رسول الله ﷺ قال: الجراح مخالفة للنفس، قلت: لأن المجروح قد يتبين من جرحه، ويدل على من عمل ذلك، ولا يتبين الميت ذلك، قال: نعم، قلنا: فبهذا لم نعط بها في الجراح، كما أعطينا بها في النفس، والقضية التي خالفوا بها، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، أنهم أحلفوا أهل المحلة، ولم يبرؤهم، وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة، وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب، وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه، ولا عابوا شيئاً إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: ومن كتاب عمر بن حبيب بن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال: محمد يعني ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه قال: والله ما هكذا كان الشأن، ولكن سهلاً أوهم، ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لهم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار، أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

(قال الشافعي): فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ، فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ، وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبته إلا الإثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ

بحديث ابن شهاب، قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: اقضه عنها»[1].

(قال الشافعي) رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ، أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ، أن لا يستمسك على الراحلة، وسن أن يقضي نذر الحج عمن نذره، وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل، وسن رسول الله ﷺ في السبيل المركب والزاد، وفي هذا نفقة على المال، وسن النبي ﷺ، أن يتصدق عن الميت، ولم يجعل الله من الحج بدلاً غير الحج، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها، لأن من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ١٣٠: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن يتوفى فجاة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٧٦: كتاب النذر: باب الأمر بقضاء النذر: عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الوصايا: باب من مات وعليه نذر. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب النذور: باب قضاء النذر عن الميت. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الكفارات: باب من مات وعليه نذر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٣٢٩: في مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

سنته قضاءه عن الميت، ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج. (قال): فأما من نذر صياماً أو صلاة، ثم مات فإنه يكفّر عنه في الصوم، ولا يصام عنه، ولا يصلي عنه، ولا يكفّر عنه في الصلاة.

(قال الشافعي): فإن قال قائل: ما فرق بين الحج والصوم والصلاة، قلت: قد فرق الله تعالى بينها، فإن قال: وأين؟ قلت: فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلاً، وسن رسول الله ﷺ أن يقضي عمن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من الحج بدلاً غير الحج، وفرض الله تعالى الصوم، فقال: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **مِسْكِين** ﴾[1] قيل: يطيقونه كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين، وأمر بالصلاة، وسن رسول الله ﷺ أن لا تقضي الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرىء لنفسه، وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره، وكان بعمل الحج عن الرجل اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، بخلاف الصلاة والصوم، لأن فيه نفقة من المال، وليس ذلك في صوم ولا صلاة.

(قال الشافعي): فإن قيل: أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؛ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لا تأخذ به، قيل: حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نذر نذراً ولم يسمه، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظاً، فإن

(١) البقرة: (١٨٤).

قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حل من متعته الحج، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء، وهذا غلط فاحش.

(قال الشافعي): وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت، إذا اختلف أو ظن مختلفاً لما وصفت، ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث، والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطاً والحديث الذي لا يثبت مثله، وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه، والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين، أحدهما: الجهالة ممن لا يثبت حديثه، والآخر: بأن يوجد من الحديث ما يرده، فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله، وصرتم في معنانا فقلت: أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح، ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه، أو بجرح فيرده، فإن قال: بلى، قيل: فلمّا رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته؛ فإن قال: لا، قيل: فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث، وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة، ولم تقبل العلم فنقلت مؤنتها، وقالوا: قد تردون حديثاً وتأخذون بآخر، قلنا: نرده بما يجب به رده، ونقبله بما يجب به قبوله، كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة، وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه، فقالوا: هؤلاء يعيبون الفقهاء، وليس يجوز على الحكام أن يقال: هؤلاء يردون شهادة المسلمين، وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة، أو دلالة على غلط، أو وجه يجوز به رد الشهادة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

من أعتق شركاً له في عبد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(١).

(أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط، ثم يغرم لهذا حصته»(٢).

(حدثنا) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيرهم، فأتى النبي ﷺ في ذلك، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم»(٣). (قال الشافعي): كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢: ٧٩: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٢١٢: كتاب العتق: عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في صحيحه: ١٠: ٢٤٧: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب العتاق: باب فيمن روى أنه لا يستسعى. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه: ٥: ٩٦: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبدٍ: عن سالم بن عبد الله عن أبيه. وأخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ٢٧٥: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر: عن سالم بن عبد الله عن أبيه. وأخرجه أبو داود بنحوه: كتاب العتاق: باب فيمن روى أنه لا يستسعى.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠: ٢٨٦: كتاب العتق: باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث: عن سعيد بن المسيِّب.

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة»[1].

(قال الشافعي): وبهذا كله نأخذ، وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ، فمن أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وكان حراً يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه، ورق ما بقي لأصحابه فيه، ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم، فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه، أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء، فأيهم خرج له سهم العتق، عتق ورق الباقون، ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال.

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: وخالف مذهبنا في هذا بعض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ٩٧: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب العتق: باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب العتاق: باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب القضاء بالقرعة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤: ٤٢٦: في مسند عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم.

الناس، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركاً له في عبد، فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمنه أو يستسعى العبد، فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه، فقالوا: إذا كان المعتق للشقص له في العبد موسراً عتق عليه كله، وإن كان معسراً فالعبد حر، ويسعى في حصة شريكه، وقالوا: ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت، يعتق ثلث كل واحد منهم، ويسعى في ثلثي قيمته.

(قال الشافعي): وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا، بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى. وروي عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة.

(قال الشافعي): قيل له: أوثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال من حضر هو مرسل، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم، ولم يعرف، ولم يثبت حديثه، فقلت: أثابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسعاء، وقد خالفه شعبة وهشام، فقال بعض من حضره: حدثنيه شعبة وهشام هكذا، ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة، قلت: فلو كان منفرداً كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث، وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث، لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده، وهذا الإسناد، أيهما كان أثبت، قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين، قال: نعم، قلت: فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

(قال الشافعي): ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم، وأهل العلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في

الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره، ما كان ثابتاً.

(قال الشافعي): فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء، فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه، قال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك، فقلت: أوللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران، قال: إنا نقول: أن أيوب ربما قال، فقال نافع: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فقلت له: لا أحسب عالماً بالحديث وروايته، يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد، وقد وافق مالكاً في زيادته، وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره، وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق؛ قال: فقلت له: هل علمت خلقاً يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله ﷺ، قال: لا، قلت: فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت، وهو مما نثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع، ومن أين استجزت أن تخالفه، وقد علمت أن معارضاً لو عارضك فقال: عطية المريض كعطية الصحيح، فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية، وعلمت أن طاوساً قال: لا تجوز الوصية إلا لقرابة، وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال: نسخ الوالدان بالفرائض، ولم ينسخ الأقربون، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المماليك وصية وأجازها، وهم غير قرابة للمعتق، لأنه كان عربياً، والرقيق عجم، وعلمت أن حجتنا

وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن الحصين، دون حديث سعد، لأنه ليس ببيّن في حديث سعد بن أبي وقاص، فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها، واحتججنا به على من خالفنا، ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ، وقد علمت أن الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث، فإن كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته، وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه، ولكنك وإياه محجوجان به، قال: فكيف يعتق ستة، يعتق إثنان، ويرق أربعة، قلت: كما يعطي الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له ثلثهم فيقتسمون، فينفذ للمعطي بالوصية ثلثهم، ويعطي الورثة ثلثيهم، فلما أعتق المريض ما له ولغيره جميعاً، اعتقنا ماله في بعضهم، ولم نعتق مال غيره عليه.

(قال الشافعي): قلت له: كيف قولك في حديث نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ عندنا وعندك، غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي ﷺ، وإذا أثبتنا عنه شيئاً فالفرض علينا إتباعه كما عدلنا وعدلت، فقلنا في الجنين غرة ولو كان حياً، كانت فيه مائة من الإبل، أو ميتاً لم يكن فيه شيء، وهو لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً، وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنايات: ما جنى رجل ففي ماله، إلا الخطأ في بني آدم فعلى عاقلته، وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها، بالأمر الذي ليس فيه إلا الإتباع، ولا ينبغي أن يختلف قولك.

(قال الشافعي) رضي الله عنه فقال: فأكلمك في حديث نافع قلت: أوللكلام فيه موضع؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية، قلت: ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه، كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا، كما نفعل لو كان بين اثنين، قال:

أفتجعلون ما اكتسب في يومه له؟ قلنا: نعم، قال: وإن مات ورثه ورثته الأحرار؟ قلنا: نعم، قال: فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا: نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقي في العبد شيء من الرق، فلا يرث ولا تجوز شهادته، فقلنا: لا يرث بحال بإجماع، وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه، قال: أفتجد غيره يورث ولا يرث، ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض، قلت: نعم الجنين يسقط ميتاً، يورث ولا يرث، والمكاتب نحكم له في منع سيده بيعه، وماله بغير حكم العبد، ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد.

(قال الشافعي): وقلت له: أرأيت إذا كان العبد بين اثنين، فأعتقه أحدهما، فقضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسراً أن يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حراً، أتجده أعتقه في هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه، قال: لا، قلت: فإذا لم يثبت لك أن النبي ﷺ أعتقه على المعسر واستسعاه، أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه؟ قال: أجعل العبد يسعى فيها، قلت: فقال لك العبد: لا أسعى فيها إن كان الذي أعتقني يعتقني، وإلا لا حاجة لي في السعاية، أما ظلمت السيد وخالفت السنة، وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية، ولم يرض بالقيمة منه، فدخل عليك ما تسمع من خلافك فيه السنة.

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال: ومجاهد والحسن

«أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: ولا يقتل مؤمن بكافر»[1].

(قال الشافعي): وهذا عام عند أهل المغازي، أن رسول الله ﷺ تكلم في خطبته يوم الفتح.

(قال الشافعي): وهو يروى مسنداً عن النبي ﷺ، من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين. أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: «سألت علياً كرم الله وجهه، هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه، وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر»[2].

باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر

(قال الشافعي): وبهذا نأخذ، وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت، ولا يقتل حر بعبدٍ، ولا مؤمن بكافر.

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس، فقال: إذا قتل المؤمن الكافر الحر، أو العبد قتله به، وإذا قتل المستأمن الكافر، لم أقتله به.

(قال الشافعي): فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٢٩: كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين: عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣: كتاب الديات: باب العاقلة: عن أبي جحيفة. وأخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٢٨: كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١: ٧٩: في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

جماعها أن قلت لمن قلت منهم: ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن قال: روى ربيعة عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر، وقال: أنا أحق من وفى بذمته فقلت له: أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا، أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال: إنه لمرسل، وما نثبت المرسل، قلت: لو كان ثابتاً كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه، وجعلته على بعض الكفار دون بعض. وقلت لمن قلت منهم: أثابت حديثنا؟ قال: نعم، حديث علي ثابت عن رسول الله ﷺ، ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه، قلت: وما معناه قال: لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد، قلت: أيتوهم أحد أنه يقال: لا يقتل مؤمن بكافر، أمر المؤمن بقتله، قال: أعني من أهل الحرب مستأمناً، قلت: أفتجد هذا في الحديث، أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني، فقال: أجده في غيره قلت: وأين ذلك؟ قال: قال سعيد بن جبير في الحديث: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، قلت: أيثبت حديث سعيد بن جبير؟ وإن كان حدثه، أيلزمنا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث؟ قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت: لا يلزمنا منه شيء فنحتاج إلى معناه، ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبت إليه شيء؛ قال: كيف؟ قلت: لو قيل: لا يقتل مؤمن بكافر، علمنا أنه عنى غير حربي، وليس بكافر غير حربي إلا ذو عهد، أما عهد بجزية، وأما عهد بأمان، قال: أجل، قلت: ولا يجوز أن يخص واحداً من هذين وكلاهما حرام الدم، وعلى من قتله ديته وكفارة، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، وأمر لم يختلف فيه، قال: فما معناه؟ قلت: لو كان ثابتاً فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم؛ فقال: لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده، قال: فإنا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل به ذو

عهد لو قتله، قلت: أفبدلالة؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت، قال بعضهم: فإنما قلنا قولنا بالقرآن، قلت: فاذكره، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[1] فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلماً، أن يقتل قاتله، قلنا: فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوماً، أو تكون على من قتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله، ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع، فقال بعض من حضره: ما تعدو أحد هذين، فقلت: أعن أيهما شئت؟ قال: هي مطلقة، قلت: أفرأيت رجلاً قتل عبده وللعبد ابن حر، أيكون ممن قتل مظلوماً؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت رجلاً قتل ابنه ولابنه ابن بالغ، أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوماً؟ قال: نعم، قلت: أفعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا، قلت: ولم أنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده، فإن السيد ولي دم عبده، فليس له أن يقتل نفسه، وكذلك هو ولي دم ابنه، أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه، مع أن حديث النبي ﷺ يدل على أن لا يقتل والد بولده، فقيل: أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه أخي أبيه، وليس للمقتول ولي غيره، وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر، أيكون لابن العم أن يقتل القاتل، وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟ قال: نعم، قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال، قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده، وفي الرجل يقتل ابنه، قال: أما قتله ابنه فبالحديث، قيل: الحديث فيه أثبت، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر، فقد تركت الحديث الثابت.

(قال الشافعي): وقلت له: فليس في المسلم يقتل المستأمن علة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولي له غيره يطلب

---

(١) الإسراء: ٣٣.

القود، قال: هذا حربي، قلت: وهل كان الذمي إلا حربياً فأعطى الجزية فحرم دمه، وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرم دمه، قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر، لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1]، قلت له: أخبرنا الله تعالى، أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما، قال: نعم، قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لا يقاد منه واحد منهما، قلت: فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد، والرجل والمرأة، وحكماً جامعاً أكثر منها والجروح قصاص، فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما، فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها في النفس بالنفس، ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس، في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفساً بنفس، وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشيء، إلا تركته أو تركت منه، والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر، وامرأة من رجل، فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله، قلت: أوتجعل العقل دليلاً على القصاص، فإذا استوى اقتصصت، وإذا اختلف لم تقتص، قال: فأبن، فقلت: فقد بقتل الحر ديته مائة من الإبل، وهي ألف دينار عندك، بعبد قيمته خمسة دنانير، وامرأة ديتها خمسون من الإبل، قال: ليس القود من العقل بسبيل، قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل: إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال: المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، قلت: أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم، قلت: فهذا عليك أورأيت أن

---

(١) المائدة: (٤٥).

قال النبي ﷺ في المسلمين: تتكافأ دماؤهم أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: فقال قائل: قلنا: هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة، وذكر ذلك في المعاهد، قلت: أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم تقتل به مسلماً قتله؟.

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جبار»[1].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤: ١٩٣: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٥: ١٢٨: كتاب الحدود: باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب في الدابة تنفح برجلها. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار.
وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب المعدن. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب الجبار. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الديات: باب العجماء جرحها جبار. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقول: باب جامع العقل. وأخرجه أحمد إبن حنبل في مسنده: ٢: ٢٣٩: في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الديات: باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٣٤١: كتاب الأشربة والحد فيها: باب الضمان على =

أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب «أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل»[1].

(قال الشافعي): فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله، قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار، ولكن العجماء جرحها جبار، جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: العجماء جرحها جبار، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره، في حال جبار، وفي حال غير جبار. قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها، لم يضْمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق، لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت.

(قال الشافعي): وما يشبه هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وذكرت فاطمة أن معاوية وأباجهم

= البهائم: عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه في السنن بنحوه: كتاب الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ٤٣٦: في مسند محيصة بن مسعود الأنصاري.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٨: ٣٤١: كتاب الأشربة والحد فيها: باب الضمان على البهائم: عن محيصة بن مسعود الأنصاري. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في الضَّواري والحريسة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٥: ٤٣٦: في مسند محيصة بن مسعود الأنصاري.

خطباها، فخطبها على أسامة وتزوجته، فأحاط العلم أن رسول الله ﷺ، لا ينهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال، يخطب هو فيها، وحديث جرح العجماء جبار مطلق، وجرحها إفسادها في حال يقضي فيه على رب العجماء بفسادها، ومثله نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح جملة، وهو يأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها، ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء.

باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه، فخرج فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا وبالمروة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[1].

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٣٩: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٧: كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب المناسك: باب في سنة الحجاج. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣: ٣٢٠: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عن جابر أنه قال: «ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرةً»[1].

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه»[2].

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول: «خرج النبي ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي، فليس لي محل إلا محلي هذا، فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٤٠: كتاب الحج: باب من قال لا يسمى في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن البينة تكفي: عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب ترك التسمية عند الإهلال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٩٧: كتاب الحج: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٣٢: كتاب الحج: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج. وأخرجه ابن ماجه بنحوه: كتاب المناسك: باب فسخ الحج. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ١٩٤: في مسند عائشة رضي الله عنها.

اليوم، أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: فدخل عليٌ من اليمن، فسأله النبي ﷺ بما أهللت، فقال أحدهما: لبيك إهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ»[١].

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[٢].

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[٣].

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: إني لبدت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٥: ٦: كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً: عن طاوس. وأخرجه النسائي بنحوه: كتاب الحج: باب إباحة فسخ الحج لمن لم يسق الهدي: عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٣١: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج التمتع والقرآن الخ.. عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب إفراد الحج. وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحج: باب ما جاء في إفراد الحج. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحج: باب إفراد الحج. وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب الحج: باب إفراد الحج. وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الحج: باب الإفراد بالحج. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب إفراد الحج. وأخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده: ٦: ٣٦: في مسند غائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ٢٧٢: كتاب الحج: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٢٨: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الجج والتمتع والقِران الخ... عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب من اختار الأفراد ورآه أفضل. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب إفراد الحج. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب إفراد الحج. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٣٧: في مسند عائشة رضي الله عنها.

رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[1].

(قال الشافعي): وليس ما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقاً من وجه، أو مختلفاً من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط، باختلاف من حديث أنس ومن قال: قرن رسول الله ﷺ، أتم ممن قال: كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه، لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة؛ قال: ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئاً مما قيل أن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً، لأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقرآن واسع كله.

(قال الشافعي): وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً في حج النبي ﷺ، رواية جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج لا يسمي حجاً ولا عمرة، وطاوس أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء، لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم، وعمرة عن عائشة، توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث، ومن قال: أفرد الحج، فيشبه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم، الذين أدرك دون رسول الله ﷺ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج، إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: ١: ٢٧٣: كتاب الحج: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: عن حفصة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤: ٥٠: كتاب الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد: عن حفصة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب من اختار القرآن وزعم أن النبي كان قارناً. وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحج: باب في الإقران. وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب التلبيد عند الإحرام. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٦: ٢٨٣: في مسند حفصة رضي الله عنها.

(قال الشافعي): وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي ﷺ في حجه، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلى أن عائشة قالت: ففعلت في عمرتي كذا، إلا أنه خالف خلافاً بيّناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة: ومنا من جمع الحج والعمرة.

(قال الشافعي): فإن قال قائل: قرن الصبي بن معبد فقال له عمر بن الخطاب: هديت لسنة نبيك، قيل له: حكى له أن رجلين قالا له: هذا أضل من جملة، فقال: هديت لسنة نبيك، أن من سنة نبيك أن القرآن والأفراد والعمرة هدى لا ضلال، فإن قال قائل: فما دل على هذا قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ لاما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإفراده الحج.

(قال الشافعي): فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل من عمرتك، تعني من إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنية واحدة، قال عليه السلام: لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بدني، يعني والله أعلم حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه، فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة

الإسلام، طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه، لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظ عنه في غيرهما.

والـــلــه أعـــلـــم

الفهارس



فهرس المصادر

ـ آداب الشافعي ومناقبه — الرازي

دار الكتب العلمية ـ بيروت

ـ تاريخ بغداد — الخطيب البغدادي

المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة

ـ تلخيص الحبير — ابن حجر العسقلاني

دار المعرفة ـ بيروت

ـ توتير الحوالك — السيوطي الشافعي

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر

ـ تهذيب التهذيب — ابن حجر العسقلاني

مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند

الدرر في اختصار المغازي والسير — النَّمَرِي

دار الكتب العلمية ـ بيروت

ـ سنن ابن ماجه — ابن ماجه

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

سنن أبي داود — أبو داود

دار الكتاب العربي ـ بيروت

سنن البيهقي — البيهقي

دار الفكر ـ بيروت

سنن الترمذي — الترمذي

دار الفكر ـ بيروت

سنن الدارقطني — الدارقطني
عالم الكتب - بيروت

سنن الدارمي — الدارمي
دار الكتب العلمية - بيروت

سنن النسائي — النسائي
مكتبة مصطفى البابي وأولاده - مصر

صحيح البخاري — البخاري
دار الفكر - بيروت

صحيح مسلم — مسلم
دار إحياء التراث العربي - بيروت

طبقات الشافعية الكبرى — السبكي
دار المعرفة - بيروت

المراسيل — أبو داود
المطبعة العلمية - القاهرة

مسند أحمد بن حنبل — أحمد بن حنبل
دار صادر - بيروت

مسند الحميدي — الحميدي
عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة

المصنف — الصنعاني
المكتب الإسلامي - بيروت

مناقب الشافعي — البيهقي
مكتبة دار التراث - القاهرة

موارد الظمآن — الهيثمي
دار الكتب العلمية - بيروت

وفيات الأعيان — ابن خلكان
دار صادر - بيروت

الفهرس العام